

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة السابعة والعشرين من الدورة العادية الاولى
لمجلس الامة الثاني عشر الواقع في ٢٧/رمضان/١٤١٤ هجرية
الموافق ١٩٩٤/٣/٩ ميلادية

(العدد ٢٧) (المجلد ٣١)

- جدول الاعمال -

الصفحة

٢. كتاب معالي وزير الزراعة رقم (٢٨٤٠) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٦ ، جواباً على السؤال رقم (١٠٠) والمقدم من سعادة النائب الدكتور فرح الربضي .

٣. كتاب معالي وزير الصحة رقم (١٧) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٥ ، جواباً على السؤال رقم (١٣٧) والمقدم من معالي النائب السيد عبدالرؤوف الروابدة .

٤. كتاب معالي وزير الداخلية رقم (٧٠٢٣) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٦ ، جواباً على السؤال رقم (١٤٤) والمقدم من سعادة النائب الدكتور محمد عويضة .

٥. كتاب معالي وزير العدل رقم (٢٢٥٦) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٦، جواباً على السؤال رقم (١٥٠) والمقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه عمارين .

٦. كتاب معالي وزير المياه والري رقم (١٢٧٨) تاريخ ١٩٩٤/٣/١ ، على السؤال رقم (٧٢) المقدم من سعادة النائب عبد الحافظ الشخانبة .

٤) قرارات اللجان : ٢٨

١. قرار اللجنة الخاصة لدراسة اوضاع الملكية الاردنية رقم (١) تاريخ ١٩٩٤/٣/٦ ، والمتضمن انتخاب :

١- معالي الدكتور عارف البطاينة — رئيسا للجنة

٢- سعادة السيد احمد الكساسبة — مقررا للجنة

٢. قرار لجنة الطعون الخامسة رقم (٣) تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٢، والمتضمن الطعن المقدم من الدكتور يعقوب زيادين من الدائرة الثالثة / محافظة العاصمة .

٣. استكمال قرار اللجنة القانونية المتضمن مشروع قانون المواصفات والمقاييس .

٤. استكمال قرار اللجنة القانونية رقم (٩) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٠، والمتضمن مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤ قانون معدل لقانون البلديات .

(اعتباراً من المادة (٤) القرار موزع في الجلسة الثانية والعشرين) .

٥. قرار اللجنة المالية رقم (٥) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٥، والمتضمن مشروع قانون المؤسسة الاردنية لضمان اثمان الصادرات لسنة ١٩٩٢ .

(القرار موزع من الجلسة الثالثة والعشرين)

٦. قرارات اللجنة الزراعية :



الصفحة

١- قرار رقم (٣) تاريخ ١٩٩٤/٣/٥ والمتضمن توصيات اللجنة حول بيان معالي وزير الزراعة .

٢- قرار رقم (٤) تاريخ ١٩٩٤/٣/٥ والمتضمن الاقتراح برغبة حول فلس الزراعة .

٧- قرارات اللجنة الادارية :

١- قرار رقم (٨) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٣ والمتضمن بعض الاقتراحات برغبة وبعض الشكاوي .

(القرار موزع في الجلسة الحادية والعشرين)

٢- قرار رقم (٩) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٧ والمتضمن بعض الاقتراحات برغبة وبعض الشكاوي .

٥) تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة . ٩٦

• عينت يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٤/٣/١٩

امين عام مجلس الامة

صالح الزعبي

محضر الجلسة

في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٤/٣/٩ ميلادي ، عقد مجلس النواب جلسته السابعة والعشرين من الدورة العادية الاولى برئاسة **دولة طاهر المصري** وحضور أمين عام مجلس الأمة بالوكالة الدكتور حسين ابو عرابي .

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة :

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة :

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني ، الدكتور عبد المجيد العزام .

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة:

الدكتور ذيب عبدالله ، د. همام سعيد ، د. محمد عويضة ، السيد بدر الرياطي ، السيد فياض جرار ، د. فرح الربضي .

وحضر من الحكومة :

١- دولة الدكتور عبد السلام المجالي : رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع .

٢- معالي الدكتور معن ابو نوار : نائب رئيس الوزراء .

٣- معالي الدكتور سعيد التل : نائب رئيس الوزراء ووزير التعليم العالي .

٤- معالي السيد طاهر حكمت : وزير العدل .

٥- معالي الدكتور جواد العناني : وزير الاعلام ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء .

٦- معالي الدكتور هشام الخطيب : وزير المياه والري .

٧- معالي السيد احمد العقايلة : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

٨- معالي الدكتور محمد مهدي الفرحان : وزير الزراعة .

٩- معالي السيد سامي قموه : وزير المالية .

١٠- معالي السيد سلامة حماد : وزير الداخلية .

١١- معالي الدكتور طارق سحيمات: وزير البريد والاتصالات .

١٢- معالي الدكتور عبد الرحيم ملحس : وزير الصحة .

١٣- معالي الدكتور خالد الزعبي : وزير دولة للشؤون القانونية والبرلمانية .

١٤- معالي السيد اديب الهلسة : وزير النقل .

١٥- معالي الدكتور فواز ابو الغنم : وزير دولة .

١٦- معالي الدكتور امين محمود : وزير الثقافة .

١٧- معالي الدكتورة ريما خلف : وزيرة الصناعة والتجارة .

١٨- معالي السيد عادل ارشيد : وزير دولة .

١٩- معالي الدكتور عبد الرزاق النسور : وزير الاشغال العامة والاسكان .

وحضر من الأمانة العامة :

١- السيد علي الحسبان .

٢- السيد محمد الرديني .

٣- السيد حمد الغرير .

٤- السيد فراس العدوان .

١- افتتاح الجلسة

دولة رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني واعلن افتتاح الجلسة وافتتحها بابداء الأسف بأن النصاب لم يتوفر الا بعد (٣٥) دقيقة من الموعد المحدد .

اخواني الكرام هناك جدول اعمال حافل هذا اليوم ، ولذلك ارجو ان يكون زملائي النواب بمداخلاتهم مختصرين حتى نستطيع ان نكمل ما هو معروض علينا ، هناك ايضا قرار وتوصيات مهمة من اللجنة الزراعية نرجو ان نتمكن من بحث هذا التقرير او القرار من اللجنة الزراعية وفي هذه الجلسة اذا توفر لنا الوقت المناسب .

لذلك سوف نبدأ وبسرعة اذا سمحتوا .

السيد عبد العزيز جبر : شكراً دولة الرئيس .

يؤسفني الى الآن لم اتلقى جدول الاعمال وشكراً .

دولة رئيس المجلس : جدول الاعمال اظن انه وزع في الجلسة الماضية تفضل السيد الأمين العام .

السيد الأمين العام بالوكالة : شكراً دولة الرئيس .

١) اقرار محضر الجلسة السابقة .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء السيد الأمين العام ؟

معفى ، موافقون .

٢) تلاوة الأجازات والأعتذرات .

أ) طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور عبد المجيد عزام .

ب) طلب معذرة مقدم من سماحة الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على معذرة السادة النواب ؟ موافقة .

السيد الأمين العام :

٣) الردود على الأسئلة :

١. كتاب معالي وزير الأشغال العامة والاسكان رقم (٥٤٠أ) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٠، جواباً على السؤال رقم (١٣٤) والمقدم من سعادة النائب المهندس سمير الحباشنة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري

الرقم م ع ٥٤٠/١٥/١٨أ

التاريخ ١٩٩٤/٢/١٠

دولة رئيس مجلس النواب الأكرم

إشارة الى كتاب دولتكم رقم ١٩/١٦/٣/ ٤٦٠ تاريخ ١٩٩٤/٢/٦ بشأن السؤال رقم (١٣٤) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢ والمقدم من سعادة النائب المهندس سمير الحباشنة .

أبين فيما يلي الإجابة وحسب التسلسل الوارد في نص السؤال :-

١. بلغ معدل كلفة الأرض المخدومة (١٧) ديناراً للمتر المربع من المساحة الصافية بعد اخراج مساحات الشوارع والممرات والساحات العامة حيث حُملت كلفتها على المساحة الصافية .

٢. بلغ معدل كلفة البناء للوحدات النواة كما يلي :-

١٩٠ دينار/م٢ من المساحة المبنية للنموذج الكبير (غرفتين + مطبخ + حمام) .

٢٣٠ دينارا/م٢ من المساحة المبنية للنموذج الصغير (غرفة + مطبخ + حمام) .

وان هذه الكلفة تتوافق مع مواصفات ومستوى تنفيذ هذه الوحدات وعددها ومساحتها وكونها تنفذ من خلال عطاء رسمي مخصص بشكل رئيسي لأعمال البنية التحتية .. ولكنها كلفة مرتفعة إذا أخذت كأرقام مجردة .. ويعود ذلك لمجموعة من الأسباب نذكر منها :-

- صغر مساحة البناء لكل وحدة ..، ومع هذا فقد حمل عليها تكاليف المساحات التي تشكل عادة العناصر المكلفة في البناء وهي المطبخ والحمام . وتنخفض الكلفة الى ما يقل عن (١٣٥) دينار/م٢ فيما يلي لو نفذ كامل مساحة الوحدة . وعليه فإن كلفة التوسعة التي سيقوم بها المستفيد ستكون متدنية جداً حيث لن ينفذ مطبخا جديداً مثلاً .

- تحميل كلفة أساسات معدة لتحمل الطوابق الإضافية التي تسمح بها الأحكام التي وضعت لها على هذه المساحات الصغيرة ايضاً .

- صغر عدد الوحدات النواة هذه حيث بلغ (٣٥) وحدة فقط من أصل ال (٣٤٣) قسيمة .. وبالتالي تدني حجم الأعمال المتعلقة فيها قياساً لآعمال البنية التحتية للموقع كاملاً .

ولكن ومع إرتفاع كلفة المتر المربع الظاهرية كما تقدم فإن القيمة الإجمالية للوحدة مع الأرض تبقى في حدود مقدرة هذه الشريحة على تحملها وتسديد اقساطها والتي تتراوح بين (٤٣و٥٠) دينارا شهرياً .

ويجدر الذكر هنا أن المؤسسة قد طورت اسلوبها في خدمة المستفيدين من مشاريعها على ضوء دراساتها الإجتماعية عن مدى تلبية حاجة المستفيدين بعد استفادتهم ، فقد تحولت من الشاء الشقق السكنية الى تطوير أراضي مخدومة تُنشأ على جزء منها وحدات « نواة » شكلت في البداية ما نسبته (٤٠٪) من مجموع قطع مشاريعها الأولى .. واتبعت سياسة تقليص هذه النسبة مع زيادة إقبال وتقبل المستفيدين للأراضي المطورة المخدومة الى أن

وصلت في مشروعنا موضوع البحث الى (١٠٪) .. وألغيت في مشاريعنا التي تم طرح عطاءاتها مؤخراً .. ولمعرفة حجم الإقبال على هذا النوع من المشاريع نذكر أن غدد الطلبات المقدمة للمؤسسة للإستفادة من هذا المشروع بالذات بلغ (١٤٠٠) طلبا اي اكثر من ثلاث اضعاف عدد الوحدات السكنية (القسائم)..

٣. معلومات عامة عن الموقع :-

أ- وصف الموقع

- يقع إسكان المرقب جنوب شرق مدينة عمان بالقرب من شارع الحزام الدائري ويشكل والمنطقة المحيطة به موقعاً سكنياً جاذباً لفئات الدخول المتدنية والتي يهدف المشروع تلبية جزءاً من حاجتها السكنية .

- يقع الموقع ضمن قطعة رقم (٢٠) من حوض (٨) المرقب / ماركا ويشكل إمتداداً عمرانيا لمنطقة برقع (هملان) والنصر ، حيث يتركز التوسع العمراني في جهته الجنوبية .

ب- عناصر المشروع

- يتكون المشروع من (٣٤٣) قطعة سكنية مخدومة ، (١٢١) منها تباع بسعر السوق و (٢٢٢) قطع إنتفاع تخصص للمواطنين من ذوي الدخل المتدني ، ينشأ على (٣٥) قطعة منها وحدات سكنية نواة . ويتوفر ضمن الموقع (١٧) قطعة تجارية ايضاً .

- يشتمل الموقع على كافة الخدمات والمباني الإجتماعية التي تبين الحاجة لها عند دراسة الموقع بالتنسيق مع الوزارات المختلفة مثل مدرسة الزامية للذكور وأخرى للإناث ، مركز إجتماعي ومركز صحي مع تخصص أراضي لمسجد ، مركز بريد وحديقة .

- تم ربط الموقع بكافة شبكات خدمات البنية التحتية من مياه ، كهرباء صرف صحي ، تصريف مياه أمطار وهواتف .

- من المتوقع ان يخدم المشروع (٤١٠) اسرة فور إشغاله تصل الى (٩٥٠) أسرة عند إكتمال الإنشاءات فيه ووفق أحكام التنظيم المحددة للموقع ، وإلى (٢٠٠٠) أسرة عند إكتمال المرحلة الثانية .

٤. المواصفات التي وضعت للأبنية النواة موضوع البحث هي المواصفات الأردنية المعتمدة.. ومستوى التنفيذ جيد جداً وبأحسن المستويات المعروفة.

٥. كما سبق ذكره فإن المشروع يقسم الى قسمين من حيث عناصر كلفته وإستعمالاته كما يلي:-

الاول : الوحدات السكنية (قسائم وأبنية نواة) والوحدات التجارية (قسائم) ويتم استرداد كامل الكلفة لهذا المشروع القسم من المشروع من المستفيدين من هذه الوحدات .. وتشمل الكلفة هذه كامل ما تتحمله المؤسسة بما في ذلك كلفة التمويل والمصاريف الإدارية والعمومية .. ودون دعم حكومي أياً كان .. ولكن يتم دعم اسعار الوحدات السكنية والتجارية المخصصة لذوي الدخل المتدني على حساب الوحدات السكنية والتجارية التي تباع بأسعار السوق بهدف تخفيض الكلفة المباشرة

على الشريحة المستهدفة من المواطنين ذوي الدخل المتدني.. وهو الهدف الذي تسعى المؤسسة لتحقيقه . وإن الجدوى الإقتصادية بهذا تكون محققة ما دامت الخدمة المطلوبة قد تحققت بالصورة المناسبة والكلفة الكاملة قد استردت دون تحميل الخزينة اي تكاليف او دعم مالي أياً كان ..

ويجدر الذكر هنا أن الحكومة ومنذ عام ١٩٨٨ قد توقفت عن الدعم المالي للمؤسسة واستردت منذ ذلك التاريخ جزءاً كبيراً من الدعم الذي كانت قد قدمت للمؤسسة في بدايات عهدها.. وتقوم المؤسسة بتمويل مشاريعها من قروض تسددها مع كلفتها بالكامل وبدأت تطور دخلها الذاتي لتستغني عن القروض بالتدريج ..

الثاني : الخدمات من المباني الإجتماعية وتشمل :

المدارس

المركز الصحي

المركز الإجتماعي

الخدمات (مياه ، مجاري ، كهرباء ، هاتف ، طرق خارجية..)

وتنشأ هذه الخدمات والمباني الإجتماعية متزامنة مع تنفيذ الوحدات السكنية سعياً من المؤسسة لتوفير محيط سكني مناسب تتوفر فيه الحاجات الأساسية وليس مجرد وحدة سكنية .. وإنسجاماً مع المادة (٦) من قانون المؤسسة رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٢ .

وفي مشروعنا موضوع البحث فإن هذه الخدمات والمباني الإجتماعية لا تخدم الموقع الذي أقامته المؤسسة فقط .. بل تخدم التجمعات السكنية المجاورة لموقع المشروع اضافة لمشروع آخر يقع ضمن خطة المؤسسة للفترة المقبلة ..

٦. إعتماداً على ما تقدم يتضح بأنه لا توجد نفقات غير مبررة كان يجب تجنبها .. وإن التوجه الذي تتبناه المؤسسة والتمثل بالتركيز على انشاء المواقع المخدومة والذي يمكن المستفيد من الحصول على قطعة أرض يستطيع إنشاء وحدته السكنية المناسبة لحاجته ودخله يعتبر توجها ريادياً في المنطقة وينسجم مع احدث الأساليب العالمية .. وقد سجل إقبالاً كبيراً من المواطنين حيث كانت الطلبات للإشتراك في برنامج الإدخار الذي أدخلته المؤسسة على نشاطاتها منذ سنوات اكبر بكثير من عدد الوحدات المتوفرة .. كما دلت الدراسات التي أجرتها المؤسسة على المواقع الأخرى بعد تخصيصها للمستفيدين وقيامهم بإنشاء وحداتهم عليها على الرضى الكبير عن هذا الأسلوب وإنه قد مكن أسراً كثيرة من الحصول على وحدتها السكنية المناسبة في حين لم يكن باستطاعتها الحصول عليها بالأساليب الاخرى . وهذا هو الدعم الحقيقي الذي يحصل عليه المستفيد ودون دعم مالي مباشر .

وبالتالي فإننا نعتقد بأن ما يجري العمل به هو أكثر البدائل جدوى حيث إنه لم يُحمل الخزينة أي نفقات تتعلق بالوحدات السكنية ..

وفي الوقت نفسه قدم الخدمة المناسبة لشريحة عزيزة من المواطنين لم يكن بإمكانهم تأمين هذه الحاجة الأساسية وهي السكن بالبدائل الأخرى التي كانت متبعة سابقاً .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،

الدكتور عبد الرزاق النسور
وزير الأشغال العامة والإسكان
رئيس مجلس الإدارة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ١٩ / ٤٦٠

التاريخ : ٢٥ / ٨ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٦ / ٢ / ١٩٩٤ م

معالي وزير الاشغال العامة والاسكان

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٣٤) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢ ، والمقدم من سعادة النائب المهندس سمير الحباشنة .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الأشغال العامة والاسكان للاجابة عنه خلال المدة المحدودة في النظام الداخلي .

نص السؤال : حول اسكان المرقب الذي انجزته مؤسسة التطوير الحضري:-

- ما كلفة م٢ من ارض المشروع المخدومة؟
- ما كلفة م٢ بناء في هذا المشروع ؟

وهل كلفة هذا البناء تتوافق مع المواصفات والتنفيذ ؟

- اين تقع أرض المشروع ؟
- ما مواصفات البناء من حيث انها عادية ، جيدة ، جيدة جداً ؟
- ما راي معاليكم في الجدوى الاقتصادية للمشروع ؟
- وما هي البدائل اكثر جدوى التي كان ممكن ان تجنب الخزينة كل هذه النفقات ؟

وتفضلوا بقبول فائق الأحترام

النائب سمير الحباشنة

السيد الأمين العام : الردود على الأسئلة

دولة رئيس المجلس : نقطة نظام ؟ تفضل .

السيد منصور بن طريف : شكراً دولة الرئيس .

في موضوع الاسئلة ارجو ان اشير الى

المادة (٨٥) والتي جعلت او اعطت فترة للاجابة على السؤال خمسة عشر يوماً .

واتساءل هل هذا يطبق فعلاً ، ان المتتبع لورود الأجوبة يجد تفاوتاً كبيراً في هذه المدة ، وايضاً لجد ان موضوع عرض الاجوبة ليس متفقاً وتاريخ ورود الأجوبة ، فمرةً تعرض اجوبة يكون تاريخ ورودها احدث من غيرها ونحن الآن على ابواب انتهاء الدورة والمادة (١٣٢) تقول بأنه لكل سائل يريد اجوبة على أسئلته ان يعود ويؤكدها مجدداً ، انني شخصياً ارسلت عدد من الاسئلة احد هذه الأسئلة مضى عليه حتى الآن (٤٥) يوماً ولم يرد جواب واستطيع ان افترض انه لو ورد اجابة لعرضت في جدول الاعمال واردت بذلك ان اثير مثل هذه التساؤلات امام المجلس الكريم ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : انا سأجيب بسرعة ولكن لا اريد ان ادخل في هذا النقاش .

الأسئلة يتم الرد عليها خلال المدة القانونية ولكن كثرة الاسئلة المقدمة من الزملاء تمنعني في بعض الاحيان من ان استطيع وضعها على جدول الاعمال كاملةً وخاصةً وان النظام الداخلي يحدد فترة نصف ساعة فقط لموضوع الاسئلة وهناك اولويات مختلفة ، لذلك من الآن فصاعداً كل جلسة قادمة سنضع خمس او ست اسئلة حسب ورود اجوبتها في مقدمة كل جدول اعمال وفي كل جلسة ، هناك موجود لدينا عشرات من الاجابات واردة من الحكومة ولكن لا استطيع ان اضعها كاملة على الجدول وما يتأخر في الأجابة فأننا نرسل له تذكير وقد ارسلنا عدة تذكيرات بهذا المعنى من ضمنها تذكيرات في موضوع اسئلة حضرة النائب المحترم .

لا اريد ان افتح نقاشاً انا بدأت الجلسة وقلت هناك جدول حافل نريد ان ندخل في المادة ، فهذا هو التوضيح ولكن عندي اكثر من (٤٥) سؤال جاهزة للاجابة عليهن لا استطيع الا ان ابرمج وضعها على جدول الاعمال حتى لا نتعدى على الاولويات ، السيد سمير حباشنة .

السيد سمير حباشنة : دولة الرئيس ، الزملاء الكرام هذا ردي على كتاب معالي وزير الاشغال المتعلق باسكان المرقب الذي سبق وان اشرت اليه في كلمتي المتعلقة بالموازنة .

بدايةً كنت أتمنى ان تجنبني الحكومة أعادة طرح الامر مرة أخرى ، ذلك أنني قد سبق وأن طرحته وبالارقام في كلمتي تعليقاً على الموازنة العامة للحكومة في ١٩٩٤/١/١٥م .

وقد أعتقدت بل وتمنيت على الحكومة ان تأخذ زمام المباداءة وأن تقوم بدراسة واقع التطوير الحضري والتيقن من حقيقة ما سبق وقدمت من أرقام أعتقد لهذه اللحظة أنها ارقام صحيحة ولم تجالب الحقيقة وليس بها أي مبالغة بل هي ارقام مأخوذة من داخل مطبخ التطوير الحضري وليست سماعية او ضرب من الأشاعة او التشويش على الحكومة او اي حكومة ليس هذه الحكومة لان هذا في تراكم يعني الدكتور عبدالرزاق ليس مسؤول عن هذا الأمر كما يحلو للبعض ان يوصف الدور

الرقابي لمجلس النواب ذلك لأن السؤال والأستجواب والمناقشة هي قنواته الطبيعية لممارسة المجلس لدوره الرقابي .

وللأهمية فأنني أعود لأذكر بهذه الأرقام المتعلقة بمشروع المرقب موضوع السؤال والاجابة والبحث ، ليس للذاته بل لكونه يمثل نموذجاً يعكس اداء التطوير الحضري السابق وبالتأكيد اللاحق ما دامت في اجابتها تصر على سلامة اداءها.. مدرجة حزمة من الجمل الأنشائية والمفاهيم المثالية على طريقة أجابات بقية الوزارات والمؤسسات على اسئلة الزملاء النواب ، أجابات ذرائعية تجعلنا نحزم بأن للحكومة أذن من طين وأخرى من عجين فالاجابة على اسئلة النواب وتساؤلاتهم بأنها لا تتجاوب مع المجلس ليمارس دوره الرقابي والتصويبي وهو ما ورد في توجيه قائد الوطن للنواب مؤخراً ..

ليس كلنا يا اخوان مسؤولين عن عدم ممارستنا للدور الرقابي ايضاً انا اعتقد ان الحكومة بشكل او بآخر تعيق ممارسة المجلس لمثل هذا الدور .

عودة لاسكان المرقب .

١- تقول المؤسسة ان كلفة المتر المربع من الارض المخدومة يبلغ (١٧) دينار للمتر الواحد .

والرقم الذي لدي (٣٧٠ ، ٦٠) ديناراً للمتر المربع الواحد ، وهو تباين كبير بين ما لدي واعتقد انه صحيح او قريب من الصحة وبين ما ورد في كتاب معالي وزير الاشغال الذي اتمنى عليه وعلى دولة رئيس الوزراء ان يقوما بهدف الوصول الى الحقيقة كمقدمة لا بد منها للاصلاح .

٢- تقول المؤسسة ان كلفة البناء للنموذج الكبير الذي هو غرفتين + مطبخ + حمام انا اعتقد هذا لا تزيد عن (٨٠) م^{2} هو ١٩٠ دينار للمتر .

هذا ما ورد في كتابكم ، وللنموذج الصغير غرفة واحدة ومطبخ وحمام (٢٣٠) دينار للمتر .

وفي كل الاحوال فهي ارقام تفوق الرقم الذي ذكرته ، انا ذكرت ١٨٣ دينار انتم ذكرتم ٢٣٠ دينار .

وأنني أقبل بالتصحيح .. لكني لا أقبل بالتبرير فكيف بالله عليكم يمكن أن يكلف اسكان الدخل المحدود في مناطق التطوير الحضري كل هذه المبالغ .. اللهم الا اذا كان أسكان من نوع ديلوكس وهو غير ذلك بالتأكيد ، خصوصاً اذا ما اضفنا ثمن الارض المخدومة وكما ورد في كتاب معالي الوزير فتكون كلفة المتر المربع تباعاً للنموذج الكبير ثم الصغير ٢٠٧ دينار/م٢، ٢٤٧ دينار/م٢ ..!

وانا اعتقد مجدداً انه يمكن ان نسكن هؤلاء المواطنين بارقى مناطق عمان الغربية وأنني اسأل زملائي المهندسين والمقاولين في المجلس الكريم، الا تقارب اكلاف ، اكلاف الشقق . التي تقوم في مناطق عمان الغربية، ثم يعود رد المؤسسة ليقول بأن هذه الكلفة قابلة للأنخفاض النسبي عند التوسع ..!

ويقول بانه لن يضيف في التوسع مطبخ وكأنه يا اخوان المطبخ التي نشاهدهن في شارع مكة المطبخ الذي ثمنه (١٠ او ٢٠ او ٣٠) الف دينار انا اتخيل المطبخ هو كم خزانة في الحائط يعني اشياء لا تكلف (٢٠٠ ، ٣٠٠) دينار فهو ليس بالسبب الكافي لأن نقول بأن الكلفة سوف تنخفض اذا ما تم التوسع على قاعدة انه لن يضيف المواطن مطبخ او يضيف حمام لهذه الشقة .

اما حول تبرير المؤسسة بأن اسباب ارتفاع الكلفة هو قلة عدد الوحدات المبنية .. فأنني اشير يا معالي الوزير بأنني غير مقتنع بأن الاستفادة من مزايا الانتاج الكبير تنطبق على هذه الحالة ..

هذا ليس مشروع يميز ما بين الانتاج الكبير والصغير يعني ليس نموذج للاستفادة من مزايا الانتاج الكبير حيث لا وجود للتوسع الرأسي الشاهق في هذا المشروع او غيره من مشاريع المؤسسة .

اما حول اظهار القسط الشهري الذي يدفعه المواطن المستفيد من (٤٣ - ٥٠) دينار فأنني اجزم وعلى ضوء الكلفة العالية أن ثمن هذه الشقق لن يسدد في حياة اي من المستفيدين .

لانه حسبة بسيطة اذا اعتبرناها (٨٠) م٢ الشقة كلفتنا ٢٥٠ م تقريباً تطلع حوالي (٢٠٠٠٠) دينار قسمه على (٤٣) يعني (٤٠-٤٥) سنة (٤٠ ، ٤٥) سنة يبقى المواطن يسد فقط بالكلفة هذا ما جاء اي فائدة وانا بأعتقد انه لا بد ان هناك بعض الفائدة على مشاريع التطوير الحضري .

اذن لن يسدد في حياة اي من المستفيدين خصوصاً وان المؤسسة لا بد وان تحتسب بعض الفوائد ذلك وان المستفيد سوف يدفع القسط على مدى (٤٠) سنة وخلاصة فأن القرض سوف لا ينتهي الا عندما يأتي الله امراً كان مفعول ، واذا اخذنا سن المواطن الاردني (٦٠ - ٦٢) معدله ، فبأعتقد سوف لن يشهد هذا الاحتفال بأنه سدد ثمن هذه الشقة في حياته .

اما بالنسبة للخدمات التعليمية والصحية التي توردها المؤسسة كأنجاز لها في هذا المشروع ، فأنني أعتقد انه لا لزوم لايراد هذا الأمر هنا .. لأن الاجابة تعود في الصفحة الرابعة لتشير الى ان الحكومة / ممثلة في وزارة التخطيط هي التي تتحمل الاكلاف الخاصة بهذه الخدمات .

فهذا شغل الحكومة ارجو من التطوير الحضري ان لا تسند لنفسها خيراً لا تقدمه الى مشاريعها ويعود الكتاب ليؤكد بأن المؤسسة لم تعد تحصل على معونة من الحكومة وانها تقترض لتمول مشاريعها ، والرد يعتقد بأنه قد اراحنا والله يا معالي الوزير ما اراحنا بالعكس زاد الهم علينا بسبب ، المؤسسة ليست في دولة اخرى ، والمؤسسة عندما تقول بانها تقترض لنفسها اي انها اصبحت تقترض بدون رقابة الحكومة اولاً وبتأكيد تقترض بكفالة الحكومة يعني هذه المرة الكفيل ما يتشاور في القرض على الأقل في البداية بالنموذج السابق انه على الاقل الحكومة مشرفة على القرض وتعلم ان هذا القرض له جدوى ويذهب للطريق الصحيح .

الدين بالنهاية هو على كاهل الدولة والمجتمع والمواطن وهو الرد الذي يعجز ان يغير بمجمله كل الرد يا معالي عبدالرزاق الديون الهائلة على المؤسسة والتي تصل الى (١٨٣) مليون دينار هذا الرقم الموجود لدي جراء - انا تقديري - لاداء الذي يقصر عن اداء المهمة بصورة علمية ذات مردود مركب اجتماعي واقتصادي .

وخلاصة دولة الرئيس ، فأنني أعلن عدم قناعتي باجابة معالي وزير الاشغال المتعلق بهذه المؤسسة بصورة عامة واسكان المرقب كشاهد على اداء هذه المؤسسة بصورة خاصة ، وأنني اطرح على زملائي النواب الكرام الطلب من الحكومة ، اجراء مناقشة حول واقع هذه المؤسسة على ان يقدم تقريراً شاملاً عن وضعها للمجلس عن وضعها المالي والاقتصادي للمجلس .. كخطوة على طريق التصويب المنشود .. والله من وراء القصد .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

دولة رئيس المجلس : معالي وزير الاشغال .

معالي وزير الاشغال : دولة الرئيس اشكر الاخ النائب سمير حباشنة على سؤاله وعلى تعليقه على رد مؤسسة الاسكان .

الحقيقة ان الاسكان بحد ذاته والتطوير الحضري هو هدف نهدف اليه لان هناك قطاع كبير من ابنائنا في هذا الوطن لا يستطيعون التدبر أو تدبر امورهم بدون تدخل هذه المؤسسة او هذه الدائرة .

الحقيقة ان اسكان المرقب بالذات لقد كانت المؤسسة كما فهمت تقوم بعملية شراء الارض والبناء عليها ثم تطورت هذه الفكرة حسب نضوج الخدمة الاسكانية للمؤسسة والدراسات التي كانت تجريها باستمرار بحيث انها بدأت تقلل من المشاريع البناء على القطع وان تطور الارض وتقدمها الى شرائح مخدومة بكافة ما يلزمها من خدمات بنية تحتية بالاضافة الى المراكز الصحية والاجتماعية والمدارس وبالتالي بدأت هذه الابنية تقف ، ولكن في اسكان المرقب بالذات اذا اتينا نناقش هذه الحقيقة هناك مشروع كلف بحدود مليونين ونصف دينار اقل شوي ، في منهم مساهمة من الدولة ، هذا المشروع قسم الى (٣٤٣) وحدة منها (١٢١) وحدة بقيت بسعر السوق يعني اريد ان اوضح لاخواني في هذا المقام .

والمقام ان الشريحة المستهدفة من المجتمع بالخدمة تصلها هذه الخدمة بالاسعار المقبولة لدينا .

بحيث اننا نعطي ال (٢٢٢) وحدة بالاسعار الرمزية التي كما اشرت في خطاب الموازنة سعادة الاخ المهندس ان المؤسسة تخسر الثلث تقريباً هذه حقيقة اقولها قد تخسر المؤسسة في بعض القطع وقد تعيد كلفتها في بعض القطع لكن هناك قطع تخصص سكن وتجاري وتباع بسعر السوق رهذه تباع باسعار غالية نأخذ الفرق ونغطي على القطع الضعيفة

السعر بحيث ان تبقى الكلفة في النهاية واحدة على الدولة وان لا تخسر الدولة شيء محمل على هذا كله المصروفات الادارية والفنية على هذا الموقع .

اعتقد اننا سنراجع وبالتأكيد اعمال المؤسسة ودورها وبتوجيه من دولة الرئيس الحكومة او الوزارات تراجع ادائها باستمرار وهذا جزء من عملنا سنقوم به وفي اي وقت يود الاخ النائب واي اخوة من النواب المحترمين الاطلاع نحن على استعداد في المؤسسة ان نقيم حوار هادف في ما يطلبونه بحيث ان تبقى هذه المؤسسة قابلة للتطوير فيما يخدم ذا الدخل المتدني في هذا الوطن ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً لك ، البند الذي يليه .

السيد الامين العام بالوكالة :

٢. كتاب معالي وزير الزراعة رقم (٢٨٤٠) تاريخ ٢/١٦/ ١٩٩٤ ، جواباً على السؤال رقم (١٠٠) والمقدم من سعادة النائب الدكتور فرح الربضي .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

عمان

الرقم : ٢٨٤٠/١ /٣٠/٧/١٠

التاريخ : ١٩٩٣/٢/١٦

دولة رئيس مجلس النواب

إشارة لكتابكم رقم ٣٧٣/١٩/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢ ومرفقة السؤال رقم (١٠٠) تاريخ ١٩٩٤/٢/١ والمقدم من سعادة النائب فرح الربضي حول اسباب منع المواطنين من ازالة الاشجار الحرجية من اراضيهم لزراعتها بالاشجار المثمرة حتى ١٩٩٤/٦/١ .

أرجو أن أبين لمعاليكم ما يلي:

١- هناك مساحات مملوكة مغطاه بالاشجار الحرجية ومتداخلة مع الاراضي الحرجية بشكل جزئي او كلي وتشكل مع الغابات الحكومية وحدة واحدة ويعمل لها خطة استثمار موحدة ولا يمكن السماح بأزالة هذه الغابات المملوكة بالكامل لتأثير ذلك على البيئة وانجرافات التربة وتعريضها للتدمير .

٢- تقوم وزارة الزراعة سنويا باصدار تعليمات الاستثمار بموجب قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ لتنظيم عملية استبدال الاشجار الحرجية بأشجار مثمرة وذلك خلال فترة زمنية مناسبة .

٣- وبموجب تعليمات الاستثمار يجري سنويا استثمار الغابات المملوكة للاستفادة من النمو الخشبي السنوي والتي تعتبر ثروة وطنية .

٤- تكون فترة الاستثمار محدودة بفترة زمنية بموجب قانون الزراعة وهي من أول حزيران ولغاية نهاية شهر شباط من كل عام أي تسعة أشهر في كل عام .

٥- يرافق عملية الاستثمار اتخاذ اجراءات وقائية من قبل المواطن من أجل حماية التربة من الانجراف والتي تعود فائدتها على المواطن نفسه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

وزير الزراعة

الدكتور محمد مهدي الفرحان

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣٧٣/١٩/١٦/٣

التاريخ : ١٤١٤/٨/٢١ هـ

الموافق : ١٩٩٤/٢/٢م

معالي وزير الزراعة

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٠٠) تاريخ ٢/١/ ١٩٩٤ ، والمقدم من سعادة النائب الدكتور فرح الربضي .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،،

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس الأمة

دولة رئيس مجلس النواب

اطيب تحية ،

السؤال ارجو التكرم بمخاطبة الجهات المعنية لتزويدنا وضمن المدة القانونية بأسباب منع المواطنين من ازالة الاشجار الحرجية من اراضيهم لزارعتها بالاشجار المثمرة حتى ١/٦/ ١٩٩٤.

ولماذا تعطل وزارة الزراعة أعمال هؤلاء المزارعين مدة نصف سنة ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

١٩٩٤/١/٢٦ **د. فرح الربضي**

نائب لواء عجلون

دولة رئيس المجلس : الدكتور فرح غير موجود ، البند الذي يليه .

السيد الأمين العام بالوكالة :

٣. كتاب معالي وزير الصحة رقم (١٧) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٥ ، جواباً على السؤال رقم (١٣٧) والمقدم من معالي النائب السيد عبدالرؤوف الروابدة .

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصحة

الرقم : ع/ع/٣/١٧

التاريخ : ١٩٩٤/٢/١٥

دولة رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،،،

اشارة لكتاب دولتكم رقم ١٣/١٦/ ٤٩٢/١٩ تاريخ ١٩٩٤/٢/٥ ومرفقة صورة عن السؤال رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٩٤/٢/٥

المقدم من معالي النائب السيد عبدالرؤوف الروابدة .

ارفق طيا جدولاً يبين اعداد مرضى الكلى الذين عولجوا في القطاع الخاص وعدد الاجهزة لكل مستشفى وتاريخ بدء الخدمة لمرضى الكلى والنسبة المئوية .

وتفسيراً لارتفاع عدد الحالات التي تعالج في احدى المستشفيات الخاصة ، فارجو ان اوضح الاسباب التالية :-

١- بدأ برنامج خدمات غسيل الكلى في هذا المستشفى في شهر حزيران ١٩٩٢ عندما لم يكن هناك برنامج شبيه في اي مستشفى خاص اخر مما جعل المرضى يتجهون الى ذلك المستشفى للعلاج .

٢- المستشفى المعني به وحدة متكاملة تضم اربعة اجهزة مما يجعل استيعابه اكثر .

٣- عادة عندما يراجع المريض الذي يعاني من القصور الكلوي المزمن مستشفى للمرة الاولى فانه يراجع نفس المستشفى باستمرار .

٤- لا يحول مستشفى البشير الحالات الى اي مستشفى معين بالاسم ، بل يطلب من المريض مراجعة القطاع الخاص والمريض يحدد المستشفى الذي يرغب في العلاج به .

٥- انخفضت نسبة المراجعين بعد ١٩٩٣/٦/١ (الوزارة الجديدة) بالنسبة لبقية المستشفيات بمقدار ٢٪ .

٦- ان السعر المعتمد للجلسة الواحدة في كافة المستشفيات الخاصة هو ٨٥ دينار ويحتاج المريض من جلستين الى ثلاث جلسات اسبوعيا حسب تعليمات المعالج .

٧- كان من اول القرارات التي اتخذتها في شهر تموز ١٩٩٣ هو توسيع وحدة الكلى في مستشفى البشير والتعجيل بادخال ١٠ اجهزة جديدة ، وقد تم ذلك وسنقوم بافتتاحها في وقت قريب ونأمل بسبب ذلك ان يقل اعتماد الوزارة على خدمات القطاع الخاص .

واقبلوا فائق الاحترام

وزير الصحة

الدكتور عبدالرحيم ملحس

اعداد مرضى الكلى الذين عولجو فى القطاع الخاص من تاريخ ١٩٩٢/١/١ - ١٩٩٣/٦/١

المستشفى	عدد الاجهزة	تاريخ بدء الخدمة	عدد المرضى	النسبة بالمئة
التخصصي	٤	آيار/١٩٩٢	١	٤,٧٦
الرحمة	١	ايار/١٩٩٢	٣	١٤,٣٠
ملحس	٤	حزيران/١٩٩٢	١٧	٨٠,٩٥
المجموع	٩		٢١	١٠٠

اعداد مرضى الكلى الذين يتعالجون فى القطاع الخاص من تاريخ ١٩٩٣/٦/١

المستشفى	عدد الاجهزة	تاريخ تركيبها	عدد المرضى	النسبة بالمئة
التخصصي	٤	ايار/١٩٩٢	٣	٩
الاهلي	٢	تشرين/١٩٩٢	٢	٦
الرحمة	١	ايار/١٩٩٢	٢	٦
ملحس	٤	حزيران/١٩٩٢	٢٦	٧٩
المجموع	١١		٣٣	١٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٤٢٩/١٩/١٦/٣

التاريخ : ١٤١٤/٨/٢٤ هـ

الموافق : ١٩٩٤/٢/٥ م

معالي وزير الصحة

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٣٧) تاريخ ١٩٩٤/٢/٥، والمقدم من معالي النائب السيد عبدالرؤوف الروابدة .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام .

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ : ١٩٩٤/٢/٥

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

رقم السؤال :

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الصحة للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال :–

١) ما هو عدد حالات مرضى غسيل الكلى التي حولت الى المستشفيات الخاصة منذ تولي معاليكم مسؤولية وزارة الصحة ؟

٢) كم حالة حولت الى كل مستشفى ؟

٣) ماذا كانت فاتورة كل مستشفى وهل صرفت جميع الفواتير كاملة أم تم تخفيض بعضها وكيف ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

عبدالرؤوف الروابدة

دولة رئيس المجلس : السيد عبدالرؤوف .

السيد عبدالرؤوف الروابدة : شكراً دولة الرئيس .

دولة الرئيس ، حضرات الزملاء المحترمين اشكر معالي وزير الصحة على رده ، ولما كان الرد يوضح الهدف من سؤالي فإنني اضيف الى شكري التعجب من ثلاثة أمور :

الأولى : عدم تغير نسبة التحويل لمرضى الكلى الى جميع المستشفيات الخاصة خلال النصف الثاني من العام المنصرم ، حيث أصبحت اربعة مستشفيات تعالج مرضى الكلى وبشكل كامل ، وبقي التباين في التحويل اليها ، ولا يعقل منطقياً ان مستشفى البشير لا يحدد المستشفى المحول اليه .

بل يرد في التحويل بنص مطبوع اسم

المستشفى المحول اليه المريض وبقيت لمستشفى ملحس حصة الأسد من التحويلات .

الثاني : هو ارتفاع كلفة المعالجة في المستشفيات الخاصة بحيث تصل الى (٨٥) ديناراً للجلسة الواحدة ، ولما كان المريض يحتاج الى جلستين أو ثلاث اسبوعياً فان كلفة المريض الواحد تصل الى (١١٠٠) دينار شهرياً ، ولما كانت المعالجة تمتد مدى حياة المريض عادة تبين لنا ان التوسع في انشاء وحدات غسيل الكلى في المستشفيات الحكومية هو الحل المثالي ان كانت مصلحة المريض هدفنا .

الثالث : هو استمرار تزايد تحويل المرضى الى المستشفيات الخاصة جميعاً حتى بعد تركيب وحدات غسيل الكلى في المستشفيات الحكومية والعسكرية لا يقل عددها عن سبعة تم شراؤها خلال عام ١٩٩٢ وتم تركيبها خلال العام الماضي .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي وزير الصحة .

معالي وزير الصحة : شكراً دولة الرئيس .

مرضى الكلى سنة ١٩٩٢ عندما يذهبون الى مكان ما يستمرون بالذهاب الى مكان ما ولذلك لم يحدث ان تغيرت نسبة ذهاب وتحويل المرضى ثم ان المريض هو الذي يختار اي مستشفى يذهب اليه .

الشيء الآخر ان في النصف الثاني من سنة ١٩٩٣ عندما تسلمت عملي من اول القرارات التي اتخذتها هو ان نزيد من عدد وحدات غسل الكلى في المستشفيات فأضفنا اثنتان في المفرق وفي عدة مستشفيات اخرى واول قرار اتخذناه هو زيادة عدد وحدات الكلى في مستشفى البشير واتوقع اخذ هذا فترة طويلة من الزمن اكثر من ثماني اشهر لانه يجب توسيع المكان ويجب مد وحدة تنقية المياه ، ولذلك نتوقع الزيادة في البشير لعشر وحدات قريباً جداً ربما قبل نهاية هذا الشهر .

ارجو ان يكون قد ذهب تعجبك من هذا الموضوع . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، البند الذي يليه .

السيد الأمين العام بالوكالة :

٤. كتاب معالي وزير الداخلية رقم (٧٠٢٣) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٦، جواباً على السؤال رقم (١٤٤) والمقدم من سعادة النائب الدكتور محمد عويضة .

بسم الله الرحمٰن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الداخلية

عمان

الرقم : ٧٠٢٣/٤٧/٢٦

الموافق : ١٩٩٤/٢/١٦

دولة رئيس مجلس النواب الافخم

اشارة الى كتابكم رقم ٣/١٦/١٩/٤٩٤ تاريخ ١٩٩٤/٢/٨م بخصوص السؤال رقم (١٤٤) تاريخ ١٩٩٤/٢/٧م المقدم من سعادة النائب الدكتور محمد عويضة بموضوع حادث قتل المدعو عبدالحميد محمد سليمان الخلايعة الملقب (ابو حديد) .

ارجو ان اوضح الاتي :-

١. عثر على جثة المذكور اعلاه في الجهة الشرقية من مخيم البقعة بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٨م .

٢. اخبر المدعي العام من قبل عطوفة مدير شرطة محافظة البلقاء بموجب البرقية رقم ٩٣/١/٩/ مجهول / ٢٥٩٦ تاريخ ١٩٩٣/٢/٢٨م ووضع يده على القضية وباشر التحقيقات وما زال التحقيق جار من قبل المدعي العام ، ومعلوم ان تحقيقات المدعي العام هي تحقيقات سرية بحكم القانون ، ولا تستطيع الاطلاع عليها .

ارجو التكرم بالعلم .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

سلامة حماد

وزير الداخلية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣/١٦/١٩/٤٩٤

التاريخ : ١٤١٤/٨/٢٧ هـ

الموافق : ١٩٩٤/٢/٨ م

معالي وزير الداخلية

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٤٤) تاريخ ١٩٩٤/٢/٧، والمقدم من سعادة النائب الدكتور محمد عويضة .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ : ١٩٩٤/٢/٢

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الأسئلة

رقم السؤال :

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي السيد وزير الداخلية الموقر للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : قتل المواطن الاردني عبدالحميد محمد سليمان الملقب (ابو حديد) في مخيم البقعة في ظروف غامضة بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٨ وحتى هذا التاريخ لم يظهر شيء من الجهات الامنية الرجاء بيان جهود الاجهزة الامنية في البحث عن القاتل .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د. محمد عويضة

دولة رئيس المجلس : الدكتور محمد عويضة ، غير موجود .

السيد الأمين العام بالوكالة :

٥. كتاب معالي وزير العدل رقم (٢٢٥٦) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٦، جواباً على السؤال رقم (١٥٠) والمقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه عمارين .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشيمة

وزارة العدل

عمان

الرقم : ١٨/٥/٢٢٥٦

التاريخ : ١٩٩٤/٢/٢٦ م

الموافق : ١٥/ رمضان /١٤١٤ هـ

دولة رئيس مجلس النواب الأكرم

اشارة إلى كتابكم رقم ((٣/١٦/٢١/٥٣٥)) ومرفقه صورة السؤال رقم ((١٥٠)) لعام ١٩٩٤ المقدم من سعادة النائب المحترم الدكتور/ نزيه عمارين .

أرفق طياً الرد على هذا السؤال .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

وزير العدل

طاهر حكمت

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

عمان

الرقم : ١٨/٥/

التاريخ : ١٩٩٤/٢/٢٦ م

الموافق : ١٥/ رمضان /١٤١٤ هـ

الإجابة على السوال رقم ((١٥٠/١٩٩٤)) المقدم من سعادة النائب المحترم الدكتور/ نزيه عمارين والوارد إلى ديوان وزارة العدل بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٢ .

يقوم المجلس القضائي بإختيار وتعيين القضاه من بين الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط اللازمة لتولي القضاء وفق إجراءات منصوص عنها في قانون إستقلال القضاء رقم ((٤٩)) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته وتنسيب من وزير العدل ، بشرط أن يكونوا : قد إجتازوا المسابقة القضائية التي تعقد لهذه الغاية ، أو تخرجوا من المعهد القضائي الأردني أو من المحامين ذوي الخبرة الطويلة :-

١- ولم يسبق أن تقدمت (متقدمة) لشغل المنصب القضائي بصورة رسمية ، حسب قيود الوزارة ، إلا في عام ١٩٨٩ حين تقدمت

المحامية (ن.ن) والموظفة لدى وزارة العدل (خ.س) للإلتحاق في المسابقة القضائية لذلك لعام ، إلا ان النجاح لم يحالفهما لم تستطيع كلتاها الحصول على علامة النجاح .

٢- أما بالنسبة للمعهد القضائي ، فمن الرجوع إلى قيوده وسجلاته الخاصة بالمسابقات التي تم إجراؤها منذ تأسيسه عام ١٩٨٩ وحتى الآن يتبين ما يلي :-

اولاً :- لم يسبق ان تقدمت للإشترك في مسابقة الدخول إلى المعهد القضائي أية واحدة من خريجات كلية الحقوق في الجامعة الأردنية لا من حملة تقدير (جيد جداً) كما ورد في السؤال أو غيره .

ثانياً :- ان آنسه واحدة هي (أ.م.ص) كانت قد حصلت على طلب للاشتراك في المسابقة التي أجراها المعهد القضائي للعام الدراسي ٩٠/٨٩ ، ولكن الآنسة المذكورة لم تشترك في الإمتحان الذي أجري في ذلك التاريخ لعدم إستكمالها شروط القبول الأخرى المنصوص عنها في القانون حيث انها كانت موظفة في أمانة العاصمة وخريجة جامعة بيروت العربية بتقدير (مقبول) .

ثالثاً :- كما تقدمت الموظفة لدى وزارة العدل (أ.م.ب) للإشتراك في مسابقة القبول للعام الدراسي ٩١/٩٠ ، ثم في مسابقة القبول للعام الدراسي ٩٢/٩١ ، واشتركت فعلاً في الإمتحانات التي عقدت لهذه الغاية إلا انها فشلت في المسابقتين ولم تحصل على علامة النجاح التي تؤهلها لدخول المعهد .

وبخلاف من ذكر أعلاه لم تتقدم أخريات للمسابقات الخمس التي أجريت في المعهد القضائي منذ تأسيسه حتى الآن .

مع الاحترام ،،،

وزير العدل

طاهر حكمت

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٥٣٥/٢٠/١٦/٣

التاريخ : ١٤١٤/٩/١ هـ

الموافق : ١٩٩٤/٢/١٢ م

معالي وزير العدل

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٥٠) تاريخ ١٩٩٤/٢/٩ ، والمقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه العمارين .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ١

التاريخ : ١٩٩٤/٢/٦

دولة رئيس المجلس

الموضوع : الاسئلة

رقم السؤال :

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير العدل للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : الاسباب الكامنة في عدم إشتراك المرأة الاردنية في سلك القضاء الاردني وقد تجلى ذلك في عدم أجابة طلب تقدمت له فتيات اردنيات من خريجات كلية الحقوق الاردنية وبتقدير جيد جداً الى معهد القضاء الاردني للتدريب قضائياً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

الدكتور نزيه العمارين

دولة رئيس المجلس : الدكتور نزيه عمارين .

الدكتور نزيه عمارين : شكراً دولة الرئيس حضرات الزملاء المحترمين .

انني اشكر معالي السيد وزير العدل المحترم على اجابته الشافية والوافية على تساؤلنا حول غياب المرأة عن سلك القضاء على الرغم من أن المرأة العربية المسلمة كانت من اول من شارك واقتحم هذا المجال وبجدارة واقتدار منذ ايام الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه والذي عرف عنه تشدده لدرجة التطرف في نصرة الحق حيث اولى المرأة امر قضاء الحسبة .

دولة الرئيس الاخوة الزملاء

لقد استبقت هذه المعلومة الخاطئة والتي بنيت عليها تساؤلي وسؤالي للحكومة من خلال مطالعاتي لما يكتب ولذا فانني أوجه رسالة عتاب الى صحافتنا الجليلة واخص منها بعض كتاب صحفنا الاسبوعية واتمنى عليهم توخي الدقة والموضوعية وعدم الاثارة والتهويل للمحافظة على رسالتها ومصداقيتها فيما تتناول من اخبار ومواضيع وأحداث .

دولة رئيس المجلس : دكتور نزيه اذا سمحت لا يجوز في سؤال وتجاوب عليه اما موضوع آخر لا يجوز الدخول فيه .

الدكتور نزيه عمارين : يا سيدي في صلب الموضوع الحقيقة .

دولة رئيس المجلس : كيف في صلب الموضوع ؟

الدكتور نزيه عمارين : انني آتي .

فلقد تناولت احدى صحفنا الاسبوعية هذا الموضوع الحساس مستغلة ظاهرة غياب عنصر المرأة عن سلك القضاء في الاردن (ولا اقول تغيبها) وبني عليه معلومة خاطئة بنت

عليه بحثاً صحفياً تناول آراء وافكار شخصيات اعتبارية وباسلوبٍ لا يخلو من الاثارة والإيحاء ووجدت نفسي متحمساً ومنساقاً وراء افكار الكاتب العزيز .

ولكن بناءً على معلومةٍ خاطئةٍ !!

ورغم هذا فان ثقتنا واعتزازنا بصحافتنا الوطنية عالية وستبقى هكذا ونريدها ان تبقى دوماً مرآة صادقة للوطن والمواطن وبكل حرصٍ ومسؤولية وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، البند الذي يليه .

السيد الأمين العام بالوكالة :

٦. كتاب معالي وزير المياه والري رقم (١٢٧٨) تاريخ ١٩٩٤/٣/١، جواباً على السؤال رقم (٧٢) المقدم من سعادة النائب عبدالحافظ الشخانبة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة المياه والري

سلطة وادي الأردن

الرقم : س و أ/١٢٧٨/٦/٥

التاريخ : ١٩٩٤/٣/١

دولة رئيس مجلس النواب الأكرم

أشارة لكتاب دولتكم رقم ٢٦٥/١٨/١٦/٣ ، تاريخ ٢٣/١/ ١٩٩٤ بخصوص السؤال رقم (٧٢) تاريخ ١٩٩٤/١/٢٠ ، والمقدم من سعادة النائب الدكتور عبد الحافظ الشخانبة .

ارجو دولتكم التكرم بالعلم بأنه تم في منتصف عام ١٩٩٢ انجاز المرحلة الأولى من دراسات سدي الوالة والموجب والمتعلقة بالجدوى الفنية والاقتصادية للمشروع حيث بينت هذه الدراسات امكانية انشاء سد على وادي الوالة بسعة تخزينية تبلغ (٩ر٣) مليون متر مكعب قابلا للتعلية مستقبلاً لتصبح سعته التخزينية (٢٨) مليون متر مكعب ، وانشاء سد على وادي الموجب بسعة تخزينية (٣٥) مليون متر مكعب ، بحيث يتم استغلال مياه الفيضانات والجريان الدائم لوادي الموجب للاغراض التالية :-

١- تغذية المياه الجوفية في منطقة الهيدان بحوالي (٤ر٢) مليون متر مكعب سنوياً .

٢- ري الأراضي الزراعية ضمن مشروع ري الأغوار الجنوبية - المرحلة الثانية بحوالي (٢٣) مليون متر مكعب سنوياً .

٣- تزويد شركة البوتاس العربية ومجمع البحر الميت الكيماوي المنوي انشاؤه مستقبلاً بحوالي (٥ر١٦) مليون متر مكعب سنوياً .

هذا بالاضافة الى الفوائد الأخرى المتوخاه من انشاء السدين والمتعلقة بتحسين نوعية مياه الجريان الدائم لوادي الموجب والمتوقع ترديها نتيجة لسحب حوالي (١٢) مليون متر مكعب من منطقة الهيدان لمياه الشرب ، وكذلك مساهمة السدين في تخفيف ودرء خطر الفيضانات على وادي الموجب .

وتقدر التكلفة الكلية حسب اسعار عام ١٩٩٣ للمشروع الذي يشمل سدي الوالة والموجب والسد التحويلي على وادي الموجب والخط الناقل الى منطقة الأغوار الجنوبية وشبكات الري بحوالي (٥ر١٦٨) مليون دينار أردني موزعة على النحو التالي :-

١- تكلفة انشاء سد الوالة بسعة تخزينية (٩ر٣) مليون متر مكعب تقدر بحوالي (٢ر٣٠) مليون دينار اردني .

٢- تكلفة انشاء سد الموجب بسعة تخزينية (٣٥) مليون متر مكعب تقدر بحوالي (٤ر٦٢) مليون دينار اردني .

٣- تكلفة انشاء السد التحويلي والخط الناقل من وادي الموجب الى منطقة الأغوار الجنوبية - بحوالي (٥ر٥٨) مليون دينار أردني .

٤- تكلفة انشاء شبكات الري للأراضي المنوي ريها ضمن مشروع ري الأغوار الجنوبية — المرحلة الثانية ، تقدر بحوالي (٤ر١٧) مليون دينار أردني .

ونظراً لأن شركة البوتاس العربية قد اعادت النظر في احتياجاتها المائية من (٥ر١٦) الى (٥ر٩) مليون متر مكعب ، فقد نتج عن ذلك تدني الجدوى الاقتصادية للمشروع وابدت الجهة الممولة وهي السوق الأوروبية المشتركة تحفظاً على السير في أعمال المرحلة الثانية من الدراسات والمتعلقة باعداد التصاميم النهائية ووثائق العطاء ، مما اقتضى اعادة النظر في الجدوى الأقتصادية للمشروع مع الأخذ بعين الأعتبار تخفيض الاحتياجات لقطاع الصناعة وزيادة المياه المخصصة لقطاع الزراعة وعلى ضوء ذلك فقد تم في بداية عام ١٩٩٣ اخذ موافقة السوق الاوروبية المشتركة على تمويل الدراسات الاضافية للجدوى الاقتصادية للمشروع .

في ١٩٩٣/١٢/٢٠ قدم الاستشاري مسودة تقرير الدراسات الأضافية للجدوى الاقتصادية للمشروع حيث تمت مناقشتها خلال الفترة ما بين ١٩٩٤/١/٢٦/٢٢ ، بحضور ممثلين عن وزارة التخطيط والسوق الأوروبية المشتركة حيث من المتوقع اعداد التقرير النهائي للدراسات الاضافية في نهاية شهر آذار ١٩٩٤.

على ضوء نتائج مسودة التقرير للدراسات الأضافية للمشروع ستتم دراسة متمعنة لجدوى هذا المشروع وبحثه في لجنة التنمية الوزارية مع بحث اساليب تمويله وامكانية توفيرها ، وفي حالة ثبوت الجدوى للمشروع فسيتم مخاطبة السوق الأوروبية المشتركة لأخذ موافقتها على السير في المرحلة الثانية من الدراسات والمتعلقة بالتصاميم النهائية ووثائق العطاء لسدي الوالة والموجب والتي من المتوقع ان تستغرق مدة ثمانية اشهر من تاريخ اصدار المباشرة للسير في المرحلة الثانية .

وتفضلوا بقبول فائق الأحترام ،،،

وزير المياه والري

د. هشام الخطيب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٢٦٥/١٨/١٦/٣

التاريخ : ١٤١٤/٨/١١هـ

الموافق : ١٩٩٤/١/٢٣م

معالي وزير المياه والري

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٧٠٢) تاريخ ١٩٩٤/١/٢٠ ، والمقدم من سعادة النائب الدكتور عبدالحافظ الشخانبة .

رجاء الأطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام،،،

د. عبدالرزاق طبيشات

رئيس مجلس النواب بالانابة

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس النواب الأكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أرجو أن يجيبني معالي وزير المياه والري على سؤالي عن الأسباب الموجبة لعدم المباشرة بإنشاء سد الوالة ، علماً بأن النية لإقامة هذا السد نشأت في بداية الثمانينات ، وأنه في كل عام كانت النية على لسان الوزراء المتتالين أنه سيباشر في العام القادم بإنشاء هذا السد منذ بداية عام ١٩٨٦، وفي كل عام ينتظر الناس البدء بالقيام بهذا المشروع الوطني الهام .

آمل أن تصلني اجابة معاليه في المدة المحددة .

مع الأحترام

١٩٩٣/١/٨

النائب

د. عبدالحافظ الشخانبة

دولة رئيس المجلس : الدكتور عبدالحافظ .

دولة الرئيس ، حضرات الزملاء المحترمين

اشكر معالي وزير المياه والري على رده على السؤال الموجه من قبلي بخصوص إقامة سد الوالة .

إلا إنني عندما أتحدث عن سد الوالة فإنني أتحدث عن مشروع له أهمية وطنية كبرى للأسباب التالية :-

١- على ضفاف وادي الوالة والهيدان تقع مساحة كبيرة من الأراضي التي كان يستغل جزء كبير منها عندما كانت المياه متوفرة ، وكانت في يوم من الأيام مصدر أساسي للخضروات في الأردن ومنذ عام ١٩٥٤ عندما أقيم مشروع لري هذه الأراضي من قبل ما سمي بالنقطة الرابعة الأمريكية .

٢- هذا الوادي وروافده تمتد من أقصى حدود الأردن الشمالية الشرقية إلى أقصى الحدود الجنوبية الغربية وهي منطقة خالية من كل ما

يمكن أن يلوث المياه من مصانع وغيرها مما يجعل مياه هذا السد مستقبلاً - ان شاء الله - نظيفة وخالية من الشوائب الصناعية ، ويمكن استغلالها عند الحاجة لمياه الشرب .

٣- إن الخطة الخمسية التي حظيت بتأييد واسع من قبل كافة الزملاء الذين إطلعوا عليها إستهدفت خلق تنمية متوازنة، واستهدفت تحقيق العدالة الإجتماعية ، وموقع هذا السد في منطقة خالية من اي مشروع تنموي حيث هذه المنطقة هي منطقة زراعية ولا يمكن التفكير ببدائل عن الزراعة في هذه المنطقة التي يعاني أبنائها من البطالة المتفشية ، ومستوى معيشي منخفض ، ولو كانت الجدوى الإقتصادية لهذا المشروع فقط إستغلال أصحاب المنطقة لأراضيهم والتي تقدر مساحتها بعشرات الآلاف من الدونمات الواقعة على ضفتي وادي الوالة والهيدان لكانت كافية ولا نبحث عن مبررات أخرى لإقامة هذا السد ، زيادة على ما يمكن ان يستفيده مصنع البوتاس من هذه المياه وري جزء من أراضي الأغوار الجنوبية .

سيدي الرئيس.. حضرات الزملاء .

أقدمت الحكومة في السنوات الماضية على منح رخص لحفر الآبار الأرتوازية في منطقة هذا الوادي وبشكل عشوائي مما أنهى وجود سيل الوالة الذي كان شبيه بالنهر في يوم من الأيام ، وزادت الطين بلة أن قامت الحكومة بحفر الكثير من الآبار في منطقة الوالة وجر المياه إلى عمان مما انهى وجود هذا السيل بشكل نهائي، والآن لا يوجد في اعلاه قطرة واحدة .

انني لا انكر أيها الزملاء ان هذه المياه هي ملك لكل الشعب الأردني، لكن ليس على حساب اماتة اصحاب المنطقة .

فمنذ ان باشرت الحكومة بضخ المياه إلى مادبا وعمان ، تلاشت المياه بشكل نهائي في أعلى الوادي وانخفض منسوبها في أسفل الوادي إلى اكثر من ٦٠٪ .. مما ألحق ضرراً كبيراً بالإقليم البيئي في هذه المنطقة ، هذه المنطقة التي كانت في يوم من الأيام ... من أجمل المناطق في الاردن وكان يرتادها كل أبناء الأردن من مختلف مواقعهم ... هذه المنطقة تعرضت لدمار كبير ، فلم يعد وجود لأشجار الصفصاف والطرفاء ، والدفلى ولم يعد وجود للطيور المائية كالبط وغيره .

ناهيك عن ترك أهالي هذه المنطقة للزراعة وبحثهم الآن عن وظائف في الحكومة .

سيدي الرئيس .

إن الحّل لهذه المعضلة هو الإسراع بإقامة هذا السد .

وكحل آني ، على الحكومة ان تسمح لاهالي هذه المنطقة بإستغلال جزء من الآبار الارتوازية والكثيرة جداً المتوفرة الآن فيها وعلى الحكومة أن تركب المضخات على هذه الآبار وتزويدنا بالكهرباء .

أمّا في منطقة وادي الهيدان فعلى

الحكومة إقامة وحدة ضخ مركزية لضخ المياه لضفتي الوادي من أجل ري الأراضي هناك ، وعلى الحكومة أن تعطي أولوية لأهالي هذه المنطقة بدلاً من جر مياه الوادي لعمان .

ارجو من زملائي الكرام في هذا المجلس ان يضموا صوتهم لصوتي لانقاذ آهالي المنطقة الذين للآن لا يجدوا اي مورد للعيش فكانت مهنتهم الزراعة لكن وللاسباب التي اسلفت لم يعد هناك بالامكان للاستمرار بهذه المهنة وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : معالي وزير المياه .

معالي وزير المياه :

بسم الله الرحمن الرحيم

اشكر الدكتور عبدالحافظ على ما تفضل به ، وانا اضم صوتي لصوته لانني زرت المنطقة من فترة وقبل ايام قليلة .

الحقيقة المشكلة الرئيسية في الموضوع هو الكلف العالية لانشاء مثل هذه السدود والتي تصل الى عشرات الملايين من الدنانير وفي المنطقة هناك بحاجة الى تطوير تصل قيمته وكلفته الى (٢٠٠) مليون دينار وهذا كلف عالية جداً ستدخلنا في متاهات تمويلية كبيرة نحن نحاول ان نتفاداها ، لكن الموضوع هو ان شاء الله في فترة اسابيع او اشهر قليلة قادمة ان نخرج بأفكار عملية لمحاولة ايجاد حلول وترتيبات للامور التي تفضل بها الاخ الدكتور عبدالحافظ وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، البند الذي يليه .

السيد الأمين العام بالوكالة :

قرارات اللجان :-

١. قرار اللجنة الخاصة لدراسة اوضاع الملكية الاردنية رقم (١) تاريخ ١٩٩٤/٣/٦ والمتضمن انتخاب :

١- معالي الدكتور عارف البطاينة رئيساً للجنة .

٢- سعادة السيد احمد الكساسبة مقررا للجنة .

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الخاصة لدراسة أوضاع الملكية الاردنية / لمجلس النواب

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة الخاصة لدراسة اوضاع الملكية الاردنية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٤/٣/٦ .

وقررت أنتخاب كل من :

١. معالي الدكتور عارف البطاينة رئيساً للجنة .

٢. سعادة السيد احمد الكساسبة مقررا للجنة .

يرجى العلم

آمين عام مجلس الأمة	لجنة دراسة اوضاع الملكية
صالح الزعبي	الاردنية / لمجلس النواب

دولة رئيس المجلس : الدكتور عارف .

الدكتور عارف البطاينة : شكراً دولة الرئيس .

سيدي الرئيس لاهمية هذا الموضوع الموكل للجنة ولما له تأثير كبير على مرفق هام من مرافق البلد الاقتصادية ولما له اهمية على السمعة الدولية للملكية الاردنية فأن اللجنة في اجتماعها الأول بالامس بكامل أعضائها ترى بأنها بحاجة الى وقت كافي لدراسة الموضوع من كافة جوانبه والاستماع الى اراء كثير من الخبراء واهل المعرفة والدراية بهذا الموضوع ، لذلك نرى انه لن نكون قادرين لرفع تقرير كامل متكامل وفيه توصيات ووافي الا بعد بضعة اشهر قبل ان نرفعه الى المجلس الكريم .

لذلك اردت ان انوه الى اننا بحاجة الى بضع اشهر قبل ان نكتب هذا التقرير ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : بضعة اشهر؟!

الدكتور عارف البطاينة : اي نعم ، يعني ليس المذكور عشرة ، انا ارى للدورة الاستثنائية ، لقد اتخذنا قرار بأن نتابع الاجتماعات بعد فض الدورة العادية وكان موافقاً على ذلك لكي نتمكن من انهائه خلال شهرين او ثلاث .

اذا سمحتوا لي هذا امر سوف نبحث جدول اعمال الدورة الاستثنائية خلال الاجتماع المتفق عليه غداً وحضرتك رئيس لجنة وموجود ارجو عرض الموضوع حتى ندخل هذا الامر في جدول الدورة الاستثنائية .

الدكتور بسام .

الدكتور بسام العموش : شكراً ، في البداية انا ابارك لرئيس اللجنة ومقررها لكن الحقيقة الاجتماع عقد وانا ليس لي علم ، كان بالامس او بأول امس اجتماع بلغت الساعة (١١) وثلث انه في اجتماع الساعة (١١) والاخ رئيس اللجنة يقول بكامل الاعضاء وانا فهمت انني عضو ولم احضر .

انا في البداية عارضت تحويله الى لجنة لاني اعتقد انه مع كل الثقة بمبررات اللجنة بالتأجيل اعتقد ان هذا الموضوع اذا تم احالته الى اشهر بعيدة ان هذا الموضوع سيموت ، وبالتالي انا لا ارى كونه قال اعضاء اللجنة بكاملهم انا عضو باللجنة ولا ارى مثل هذا التوجه يجب ان يطرح هذا الموضوع بأسرع وقت ممكن قبل ان تتم اي تغييرات على اوضاع الشركة شكراً .

رئيس المجلس : شكراً ارجو التعبير عن ذلك لرئيس اللجنة الاخ عبدالكريم .

السيد عبدالكريم الدغمي : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة هو جرى في الاجتماع ما تفضل به معالي رئيس اللجنة من ان الامر يحتاج الى فترة طويلة للدراسة ، لذلك لدي اقتراح محدد وبأمكان دولة الرئيس ان يطرحه المجلس الآن للتصويت وقد سبق لنا ان اتخذنا مثل هذا القرار في المجلس الحادي عشر لاحدى اللجان عندما سمحنا لها ان تجتمع وتعمل

خلال فترة فض الدورة ، يعني عندما لا يكون في دورة .

فأقترح دولة الرئيس ان نتخذ قراراً في هذا المجلس بالتصويت بأن يسمح للجنة الملكية الاردنية بالاجتماع خارج الدورة حتى عندما تأتي الدورة الاستثنائية تكون اللجنة – بأذن الله – قد تمكنت من اعداد تقريرها حول هذا الموضوع .

فأرجو التثنية على هذا الموضوع والتصويت عليه .

دولة رئيس المجلس : اخ عبدالكريم ما في داعي لاقتراح وتثنية تستطيع اللجان ان تعمل اثناء العطلة وسوف نطلب هذا الامر ونرتب هذا الموضوع خلال اجتماع الغد وهذا تحصيل حاصل .

تستطيع اللجان ان تعمل وتهيء قراراتها خلال العطلة ثم تقدمها الى الدورة الاستثنائية وقد فعلنا ذلك سابقاً .

لا اريد ان افتح نقاش في هذا الموضوع اذا سمحتوا .

السيد عبدالرحيم تفضل .

السيد عبدالرحيم عكور : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة انا ثنيت على كلام اخي ابو فيصل حتى لا يخرج لنا غداً احد الزملاء ويقول ان هذه الاجتماعات لم تكن قانونية ولم تكن مغطاه فأنا افضل ان يتم حقيقةً اخذ قرار من المجلس للجنة اياها حتى وللجنة القانونية ولكل اللجان .

دولة رئيس المجلس : لكل اللجان ، يعني اللجان يجب ان تجتمع كاملة اثناء العطلة .

السيد عبدالرحيم عكور : لا يضر دولة الرئيس اتخاذ القرار بل هو في الصالح ، يتخذ قرار افضل وشكراً .

دولة رئيس المجلس : الاخ عبدالله .

السيد عبدالله اخوارشيدة : شكراً دولة الرئيس .

بالنسبة لاجتماعات اللجان نحن مع دولتك على اساس انه في الفترة ما تسبق الدورة الاستثنائية يجب ، لانه في تراكمات في جميع اعمال اللجان ، اما هنا في ما يتعلق في موضوع اللجنة أنا احد طالبي المناقشة فيها ، ارجو من الامانة العامة ان تزودني باسماء اعضاء اللجنة الخاصة للبحث لاني لم اعلم ولم ازود بها .

دولة رئيس المجلس : طيب ، الشيخ حمزه .

السيد حمزه منصور : شكراً دولة الرئيس .

انا اقدر حاجة اللجنة الكريمة الى الوقت لكنني اتمنى على اللجنة ان تشرع بعملها فوراً وان احتاج الامر الى العمل خلال اجازة المجلس هي لجنة من هذا المجلس والمجلس قائم واللجنة قائمة ، ولا تستطيع اي جهة عن اعطاء المعلومات اللازمة لهذه اللجنة المشكلة من هذا المجلس الكريم ، ولسنا بحاجة الى استصدار قرار .

المهم ان تشرع رأساً وان تواصل جهودها الى ان تتمكن من تقديم تقريرها ان شاء الله ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، يا اخوان غداً نريد ان نناقش امر الدورة الاستثنائية ، واذا كان بحاجة الحقيقة الى اتخاذ قرار من المجلس سوف نعرضه في الجلسات القادمة ويأخذ المجلس علماً بقرار اللجنة الخاصة لدراسة اوضاع الملكية الاردنية وننتقل الى البند الذي يليه .

السيد الأمين العام بالوكالة :

٢. قرار لجنة الطعون الخامسة رقم (٣) تاريخ ٢/١٢/ ١٩٩٤ والمتضمن الطعن المقدم من الدكتور يعقوب زيادين من الدائرة الثالثة محافظة العاصمة .

دولة رئيس المجلس : السيد حماد ابو جاموس .

السيد حماد ابو جاموس مقرر لجنة الطعون الخامسة :

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيد المرسلين .

دولة الرئيس زملائي النواب المحترمين .

قرار رقم (٣)

اجتمعت لجنة الطعون الخامسة بكامل اعضائها وهم :

سعادة السيد عبدالله اخوارشيده رئيساً

سعادة المهندس حماد ابو جاموس مقرراً

الدكتور محمد عويضة عضواً

الدكتور فرح الريضي عضواً

الدكتور مصطفى شنيكات عضواً

بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٢ ، واطلعت على كتاب دولة رئيس مجلس النواب رقم ٣٢٦/٣/١١/٣ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٤ ، وقررت دراسة الطعن رقم (٢) المحال اليها بموجبه والمقدم من الطاعن الدكتور يعقوب زيادين من الدائرة الثالثة ـــ محافظة العاصمة والذي يطعن فيه بأجراءات ونتائج الانتخابات في هذه الدائرة وبعد الاطلاع عليه قررت اللجنة قبوله شكلاً ، وبعد دراسته وجدت ان الطعن يتضمن خمسة بنود :

الاول : يطعن فيه بأجراءات لجان تسجيل الناخبين في هذه الدائرة بحيث كانت على حد قوله تسمح لبعض الاشخاص بتسجيل اعداد كبيرة من الناخبين في غيابهم وكانت تتشدد مع البعض فتشترط حضور صاحب دفتر العائلة شخصياً وتكليفه بابراز وثائق اخرى كعقد ايجار او غيره مما كان له الاثر في نتائج الانتخابات في هذه الدائرة .

الثاني : يطعن فيه باجراءات لجان توزيع البطاقات الانتخابية بحيث كانت تسمح لبعض المرشحين الحصول على اكبر عدد ممكن من البطاقات بدون توفر توكيل قانوني وحرمت مرشحين آخرين ولم تسمح الا

لصاحب البطاقة باستلام بطاقته شخصياً .

الثالث : يطعن فيه باجراءات بعض لجان الاقتراع وذلك بانها منعت (١٢٠) مندوباً عنه من التصويت في المراكز المنتدبين لها بخلاف المادة (٤٢) من قانون الانتخابات في حين ان بعض اللجان سمحت لبعض المندوبين بالتصويب وان لم يكونوا مقيدين في جداول الناخبين للدائرة الثالثة بمعنى ان النص القانوني الوارد في المادة (٤٢) قد جرى تطبيقه بشكل متناقض في ذات الدائرة الانتخابية .

الرابع : يطعن فيه بقرار منع المرشحين ومندوبيهم من دخول قاعة لجنة الانتخابات المركزية بمعنى (غرفة عمليات الجمع النهائي لنتائج فرز الصناديق) وان قوات الامن العام طردت المندوبين بشكل جماعي الى خارج اسوار مركز هذه اللجنة مما يشكل مخالفة لقانون الانتخابات .

الخامس : امتنعت وزارة الداخلية عن تزويده (اي الطاعن) بكشف يبين النتائج النهائية التفصيلية لفرز الصناديق في هذه الدائرة برغم مطالبته المتكررة .

وعليه فهو يطلب ما يلي :

أ. قبول الطعن شكلا .

ب. التحقق من قانونية ونزاهة الاجراءات الانتخابية .

ج. اعادة فرز صناديق اقتراع الدائرة الثالثة / عمان واعادة جمع النتائج النهائية التي حصل عليها جميع المرشحين .

وبناء على ما تقدم قررت اللجنة استدعاء الطاعن الدكتور يعقوب زيادين للاستيضاح منه حول بنود طعنه وذلك .

في الجلسة رقم (٤) تاريخ ٣/١/١٩٩٤ حيث احضر الطاعن الدكتور يعقوب زيادين وبدأت اللجنة بالاستيضاح منه حول ما ورد في طعنه ومناقشته بنداً بنداً فأصر على ان ما ورد في البند الاول قد حصل فعلا وهو اجراءات لجان تسجيل الناخبين ، كما واصر على ان ما ورد في البند الثاني حول اجراءات لجان توزيع البطاقات الانتخابية بانه قد حصل كذلك حسبما ورد في طعنه .

اما البند الثالث حول عدم السماح لبعض مندوبيه بالتصويت في بعض مراكز الاقتراع في هذه الدائرة بينما سمح بالتصويت في البعض الآخر .

وكذلك اصر على ما ورد في البند الرابع – حول منع المرشحين من دخول قاعة العمليات (الجمع النهائي) .

وكذلك البند الخامس وهو عدم استلام الكشف النهائي من وزارة الداخلية رغم مطالبه المتكررة .

وهنا طلبت اللجنة تقديم ايضاحات مكتوبة لتتمكن اللجنة من السير بالتحقيق في طعنه والمنصب على الاجراءات الانتخابية في كل مراحلها وكذلك نزاهتها في الدائرة الثالثة محافظة العاصمة .

وفي الجلسة الخامسة المنعقدة في ١٠/١/١٩٩٤ أحضر الطاعن ايضاحات

مكتوبة مرفقة بالقرار .

وكذلك حضر رئيس اللجنة المركزية لهذه الدائرة الانتخابية واحضر معه الكشف النهائي الرسمي لنتائج انتخابات هذه الدائرة .

وفي الجلسة نفسها رقم (٥) تدارست اللجنة الايضاحات المقدمة من الطاعن وقررت التدقيق بكافة البنود الواردة في طعن الطاعن .

البند الاول : وهو ما يتعلق بتجاوزات لجان تسجيل الناخبين للقانون والانظمة والتعليمات حسب ادعاء الطاعن في توضيحاته .

ترى اللجنة ان هذا الطعن يحكمه نص المواد (٦، ٧، ٨، ٩) الفصل الثالث من قانون الانتخابات لمجلس النواب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته وكان عليه ان يسلك الطرق القانونية على فرض صحة الادعاء ضمن المهل القانونية الموضوعة في المادة التاسعة والى الجهات المختصة وهو خارج على نطاق صلاحياتها المحددة قانوناً ونظاماً .

اما ما ورد في البند الثاني : والمتعلق بأجراءات لجان توزيع البطاقات الانتخابية كان على الطاعن ان يستعمل حقه بموجب المادة " ٣٥ " من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم " ٢٢ " لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجب هذه المادة والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٦٤٣ تاريخ ١/٨/١٩٨٩ .

اما ما ورد في البند الثالث : والذي يطعن فيه بأجراءات لجان الاقتراع من الدائرة الثالثة وذلك بأنها منعت مندوبيه وعددهم " ١٢٠ " مندوباً من الاقتراع في المراكز المنتدبين لها خلافاً للمادة " ٤٢ " من قانون الانتخاب في حين ان بعض اللجان سمحت لبعض المندوبين بالتصويت وأن لم تكن اسمائهم مسجلة في جدول ناخبي الدائرة الثالثة بمعنى ان النص القانوني الوارد في المادة " ٤٢ " قد جرى تطبيقه بشكل متناقض في ذات الدائرة الانتخابية وترى اللجنة ان المادة " ٤٢ " تنص بصراحة (على حق الاقتراع لكل شخص مسجل في جداول الناخبين في احد مراكز الاقتراع في نفس الدائرة) ولا يجوز اقتراع من هم غير مسجلين بها حتى ولو كانوا مندوبين انما يدلون باصواتهم في المراكز المسجلة اسمائهم فيها أصلاً، وبرغم ذلك وتحقيقاً للعدالة فقد طلبت اللجنة من الطاعن احضار بطاقات مندوبيه للتأكد من انه لم يسمح لهم بالاقتراع في هذه الدائرة او دوائرهم الاصلية الا ان الطاعن لم يجب طلب اللجنة .

اما ما ورد في البند الرابع : والذي يطعن فيه بقرار منع المرشحين ومندوبيهم من دخول قاعة لجنة الانتخابات المركزية (غرفة عمليات الجمع النهائي لنتائج فرز الصناديق) وان قوات الامن قد طردت المندوبين بشكل جماعي الى خارج اسوار مركز اللجنة .

ولدى سؤال رئيس اللجنة المركزية للانتخابات في هذه الدائرة السيد عبدالغني العبدلات نائب محافظ العاصمة حول ما ورد من أن المرشحين قد منعوا من دخول القاعة

الرئيسية وكذلك المندوبين ، افاد رئيس اللجنة انه لا صحة لهذا الادعاء وانه لم يمنع اي مرشح او مندوب من قبل مرشح من دخول القاعة وقال ان اللجنة المركزية لاحظت ان بعض المرشحين لم يحضروا شخصياً الى مركز اللجنة .

وعليه ترى اللجنة ان هذا الادعاء حتى لو صح فأنه لا يؤثر على النتائج النهائية حيث ان مهمة اللجنة المركزية في غرفة العمليات هي جمع ما يرد اليها تباعاً نتيجة فرز كل صندوق من لجان الفرز الفرعية وان المرشح او مندوبيه كانوا يتواجدون بأستمرار في غرف لجان الفرز وقد استلموا نتائج كل صندوق فوراً وعليه ترى اللجنة ان هذا الادعاء لا يؤثر على النتائج النهائية .

اما بالنسبة لما ورد في البند الخامس من الطعن : وهو الادعاء بان وزارة الداخلية امتنعت عن تزويده بكشف يبين النتائج النهائية في هذه الدائرة ولدي سؤال رئيس اللجنة المركزية السيد عبدالغني العبداللات نائب محافظ العاصمة افاد انه لم يتقدم اليه الطاعن نفسه او اي مندوب عنه يطلب الكشف بالنتائج النهائية كما فعل المرشحون الآخرون او مندوبيهم .

اما بالنسبة لطلبه اعادة فرز صناديق الدائرة الثالثة واعادة جمع النتائج النهائية لما حصل عليه كل مرشح في هذه الدائرة .

فقد قررت اللجنة تلبية الطلب وعليه طلبت اللجنة من وزارة الداخلية احضار كافة صناديق الدائرة الثالثة ، وبالفعل احضرتها الوزارة وتم استلامها وعددها (١٨٥) صندوقاً ذكوراً واناثاً .

وقد قامت اللجنة في الجلسة رقم "١٠" تاريخ ١٩٩٤/٢/١٢، باعادة فرز عدد كبير من الصناديق انتقاء ، ودققت اللجنة موجوداتهاكاملة سواء عدد الاوراق المسجلة لكل مركز اقتراع وعدد المستعمل منها وعدد الباطل منها واسبابه والاوراق التي تحمل اسماء غير واضحة وصحة التواقيع والختم على كل ورقة ومطابقة ذلك مع جداول الناخبين بالنسبة لعدد المقترعين كذلك التدقيق (هل هنالك اوراق زائده داخل صناديق الاقتراع تزيد عن عدد المقترعين في كل صندوق) جوابا على ان بعض المندوبين قد صوت في بعض لجان الاقتراع دون ان يكون مسجلا في جداول ناخبي هذه الدائرة فلم تعثر اللجنة على اي ورقة زائدة كما وان الاعداد متطابقة مع بعضها .

دولة الرئيس ، زملائي النواب

والخلاصة فأن اللجنة اذ ترد هذا الطعن موضوعاً فأنها تسجل الملاحظات التالية :-

١. ضرورة اعادة النظر في قانون الانتخاب وما يصدر عنه من انظمة وتعليمات لا سيما ما يتعلق باجراءات تسجيل الناخبين وتوزيع البطاقات .

٢. تحديد طريقة للفرز واعلان النتائج بمكان موحد ومفتوح للمرشح او مندوبه .

٣. معالجة موضوع السماح لمندوبي المرشحين للادلاء بأصواتهم .

٤. لاحظت اللجنة ان بعض المغلفات المحفوظة فيها اوراق الصناديق قد اعيد ختمها وتغليفها مرة ثانية اضافة للتغليف الاصلي ورغم ان اللجنة قامت بتدقيق الكثير من هذه الصناديق فوجدت ما فيها متطابقاً تماماً مع ما حصل عليه كل مرشح في هذا الصندوق مقارنة مع جدول المقترعين والاوراق المستعملة والاوراق الغير مستعملة الا ان اللجنة ترى وهي تسجل هذه المخالفة انه يجب ان تنص التعليمات التي تصدر عن وزارة الداخلية بالنسبة لاجراءات حفظ الصناديق على طريقة موحدة ومحددة لحفظ الصناديق المدة القانونية المقررة في مغلفات ذات مواصفات خاصة وموحدة تصنع خصيصاً لهذه الغاية ، رغم اجابة رئيس اللجنة المركزية لهذه الدائرة والتي اجاب فيها حول هذه الملاحظة بأن ما لا يقل عن اربعمائة معلم كانوا في لجان الفرز ولا يجيدون طريقة التغليف لعدم خبرتهم ومعرفتهم مما اضطر اللجنة المركزية لاعادة تغليفها من قبل رؤساء لجان الفرز باشراف اللجنة المركزية .

وتوصي اللجنة مجلسكم الكريم بالموافقة على قرارها .

وشكراً دولة الرئيس .

أمين عام مجلس الامة   لجنة الطعون الخامسة

صالح الزعبي

عضو   عضو

د. فرح الربضي   د. مصطفى شنيكات

مقرر اللجنة   رئيس اللجنة

حماد ابو جاموس   عبدالله اخوارشيده

عضو

د. محمد عويضة

المرفقات

١. لائحة الطعن مرفق (أ) .

٢. توضيحات الطعن مرفق (ب) .

٣. محضر النتائج النهائية للانتخابان النيابية / الدائرة الثالثة .

عناية أمين عام مجلس الامة المحترم

لدى رئيس مجلس النواب الاردني الموقر .

المستدعي : د .يعقوب خليل زيادين .

الموضوع : طعن في اجراءات ونتائج انتخابات الدائرة الثالثة / عمان .

حيث انني كنت مرشحاً لأنتخابات مجلس النواب الاردني الثاني عشر عن الدائرة الثالثة لمحافظة العاصمة وفقاً لاحكام الدستور فاني اقدم لمجلسكم الكريم طعناً باجراءات ونتائج الانتخابات المذكورة التي اعلنتها وزارة الداخلية يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٣/١١/٩ وذلك للاسباب التالية :-

١- ان لجان تسجيل الناخبين في الدائرة الثالثة لم تتعامل مع المواطنين الراغبين في التسجيل بالحياد والمساواه ووفقاً لاحكام قانون الانتخابات والتعليمات الانتخابية ، حيث

كانت تسمح لبعض الاشخاص بتسجيل اعداد كبيرة من الناخبين في غيابهم ، في حين كانت تتشدد مع البعض فتشترط حضور صاحب دفتر العائلة شخصياً مع ابراز وثائق اخرى كعقد ايجار او غيره ، مما نجم عن ذلك تضخيم كبير في اعداد الناخبين للدائرة الثالثة ممن ليس لهم حق التسجيل بها وبشكل اثر تأثير حاسماً في نتائج الانتخابات .

٢- ان لجان توزيع البطاقات الانتخابية قد سمحت لبعض المرشحين في الحصول على اعداد هائلة من هذه البطاقات من غير توفر توكيل قانوني في حين انها تشددت مع اخرين ولم تسمح بتسليم البطاقة الا لصاحب الدفتر او من له قيد فيه ، وهذا ادّى الى حرمان بعض الناخبين من حقهم في التصويت بسبب فقدان بطاقاتهم الانتخابية علاوة على الجهالة الكاملة لمصير الوف البطاقات التي تكدست في حوزة بعض المرشحين .

٣- ان لجان الاقتراع قد منعت (١٢٠) مندوباً عني الى مراكز الاقتراع من التصويت في المراكز المنتدبين لها مع ان المادة (٤٢) من قانون الانتخابات تسمح لهم بالاقتراع ، ومع ان بعض اللجان قد سمحت لبعض المندوبين بالاقتراح وإن لم يكونوا مقيدين في جداول الناخبين للدائرة الثالثة اي ان النص القانوني الواحد قد جرى تطبيقه بشكل متناقض في ذات الدائرة الانتخابية ، مما ادى بدوره الى التأثير في نتائج الانتخابات .

٤- لقد منع المرشحون ومندوبوهم من دخول قاعة لجنة الانتخابات المركزية ، وحرموا من مراقبة عملية تفريغ نتائج فرز الصناديق ، وعملية جمع الاصوات ، بل ان قوات الامن قد اقدمت على طرد المندوبين بشكل جماعي الى خارج اسوار مركز الفرز وقبل اعلان النتائج وذلك على الرغم من ان قانون الانتخابات يلزم بان تكون اجراءات الفرز والجمع واعلان النتائج ، علنية وامام المرشحين او من ينوب عنهم .

٥- ان وزارة الداخلية قد امتنعت عن تزويدي بكشف يبين النتائج النهائية التفصيلية لفرز صناديق الاقتراع في الدائرة الثالثة على الرغم من مطالبتي المتكررة بذلك .

وعليه وحيث ان الوقائع الآنفة الذكر تجرح نزاهة الانتخابات وتشكل سبباً قوياً للشك في نتائجها فانني اتقدم بهذا الطعن راجياً :-

١) قبول الطعن شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢) التحقق من قانونية ونزاهة الاجراءات الانتخابية .

٣) اعادة فرز صناديق اقتراع الدائرة الثالثة / عمان واعادة جمع النتائج النهائية التي حصل عليها جميع المرشحين، واعادة اعلان نتائج الانتخابات في الدائرة المذكورة .

واقبلوا الاحترام

سعادة النائب الاستاذ عبدالله اخورشيدة المحترم

رئيس لجنة الطعون الخامسة

تحية واحتراماً وبعد :

فاني اتقدم منكم وزملائي الكرام اعضاء لجنة الطعون الخامسة بالشكر والتقدير على حسن استقبالكم ، وعلى الحوار المسؤول الذي جرى بيننا في الجلسة السابقة للجنتكم الموقرة حول الطعن المقدم من قبلي في نتائج انتخابات الدائرة الثالثة / عمان .

واذ اؤكد لكم من جديد ان حرصي على نزاهة الانتخابات، وعلى حماية التحول وتجذيره هو الدافع الاساسي لطعني في الانتخابات المذكورة، فاني اشير بان مخاوفي على سلامة انتخابات المجلس النيابي الثاني عشر كانت قائمة قبل اجرائها ، ومستندة على جملة الممارسات والظواهر التي ذكرتها في مجلة الافق الاردنية قبل ٣٧ يوماً من موعد الانتخابات .

وعطفاً على لائحة الطعن المقدم الى مجلسكم الموقر ، والحوار الى لجنتكم الكريمة فاني اسجل الملاحظات التالية :-

١- ان الدستور الاردني وقانون الانتخاب لمجلس النواب يشترطان توفير الحرية والحياد والنزاهة للانتخابات النيابية .

٢-ان شرط الحرية والنزاهة لا يعني فقط الكف عن التزوير المباشر والعلني في النتائج الانتخابية ، بل يعني منع اي اجراء او ممارسة تخل بالمساواة بين المرشحين ، او تؤثر في سير العملية الانتخابية او نتائجها النهائية .

٣- ان اجراءات الانتخابات النيابية في يد وزارة الداخلية واشرافها الكامل بدءاً من تحضير جداول الناخبين وانتهاءً باعلان النتائج وعليه فأن وزارة الداخلية وكل اجهزة الحكومة هي المكلفة بضمان الحرية والحياد والنزاهة .

٤- ان مجلس النواب الموقر صاحب ولاية دستورية في التحقق من دستورية وقانونية مجمل العملية الانتخابية وليس فقط التحقق من عدم حصول تزوير مباشر في اجراءات الاقتراع والفرز .

سعادة النائب الكريم

وانطلاقاً من هذا الاجتهاد الذي عرضته فاني ارى ان الانتخابات النيابية في الدائرة الثالثة لمحافظة العاصمة ، والتي كنت مرشحاً فيها ، قد شابها الكثير من الاجراءات والممارسات التي جرحت نزاهة الانتخابات واثرت تأثيراً واضحاً وحاسماً في نتائجها واورد بعضاً منها فيما يلي :-

١- ان عشرات الآلاف من الناخبين المسجلين في الدائرة الثالثة رحّلوا من خارجها من الاغوار والضفة الغربية والسعودية وغيرها ، وهذا الترحيل لم يكن ليحصل لولا تغاضي وزارة الداخلية على اقل تقدير .

٢- ان آلاف البطاقات الانتخابية قد سلمت لمن ليس لهم حق استلامها ، وهذه التسهيلات التي قدمتها اللجان الانتخابية لبعض المرشحين

اعطتهم القدرة في التأثير على بعض الناخبين وحرمان البعض الآخر من حق التصويت .

٣-ان احد مرشحي الدائرة الثالثة ، والناجحين في الانتخابات عنها ، مرتبط مع الحكومة بتعهدات ومقاولات كبيرة وقد سمح له بخوض الانتخابات خلافاً لاحكام المادة ١٨/ ز من قانون الانتخاب .

٤-ان (١٢٠) مندوباً يمثلونني على صناديق الاقتراع قد حرموا من ممارسة حقهم في التصويت في المراكز المنتدبين اليها وذلك خلافاً لاحكام المادة ٤٢ من قانون الانتخاب ، ورغم تأكيدات بعض كبار المسؤولين على حقهم في التصويت .

وهذا الرقم لو تم احتسابه فانه كفيل بتغيير نتائج انتخابات الدائرة الثالثة تغييراً جذرياً .

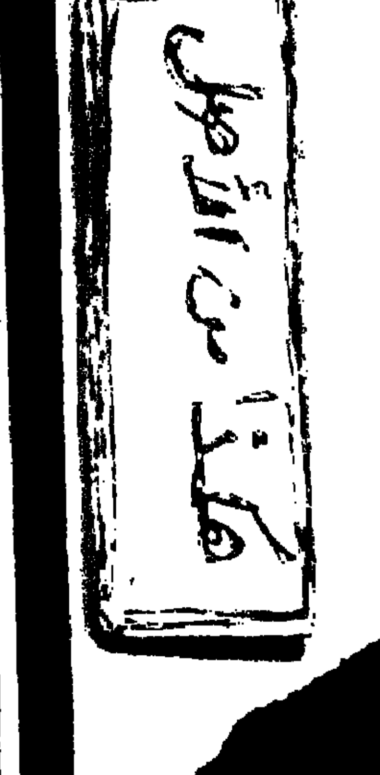
واذا اضفنا الى ذلك ما بات معروفاً للجميع عن ترتيب اجهزة السلطة التنفيذية ترتيباً وترهيباً ، وعمليات شراء الذمم المكشوفة والانفاق البذخي غير المقيد وغير المراقب على الدعاية الانتخابية ، والتفسيرات الرسمية للتعليمات الانتخابية التي تتشدد في وجه البعض وتتراخى في وجه البعض الآخر .

اذا اخذنا كل ذلك بعين الاعتبار فاننا ندرك ما تعرضت له العملية الانتخابية من تأثيرات وتدخل وضغوط ابتعد بها عن النزاهة والحياد وهو ما اجتهد بانه خاضع لرقابة وتدقيق مجلس النواب الكريم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الدكتور يعقوب زيادين

١٩٩٤/١/١٠



الافق الاردني

رأي الاحزاب في تأجيل الانتخابات:

- العمل الاسلامي: لا ضرورة استثنائية للتاجيل
- العهد: مع التاجيل ولكن
- الشيوعي: لا جدوى من التاجيل
- الوحدة الشعبية: اللاجئون باقون ولا مبرر للتاجيل
- البعث التقدمي: المصلحة العامة هي الحكم
- الديمقراطي الاشتراكي: دعوة المجلس المنحل في حالة التاجيل
- حشد: لم اقرر بعد

الاتفاق الاسرائيلي . الفلسطيني والذي سمي باتفاق غزة - اريحا اولا، لم تنحصر اثاره على الساحة الفلسطينية بل تعدته الى الساحة الاردنية واحدثت ربكة سياسية للحكومة والاحزاب والمرشحين خاصة بموضوع الانتخابات النيابية.
الافق استطلعت اراء الاحزاب حول فكرة تاجيل الانتخابات هل هي مع الفكرة ام ضدها.

■ اعداد: عامر القل

السيد عبدالهادي المجالي امين عام حزب العهد قال: لا شك ان الاتفاق الفلسطيني . الاسرائيلي احدث تغييرات ديمغرافية وستنعكس بالتأكيد على الساحة الاردنية فمن هذا المنطلق فنحن مع التاجيل اذا كان ذلك في مصلحة الوطن ووجود اجماع وطني على التأجيل.

ونحن لسنا مع التاجيل لاننا نخشى خوض الانتخابات بل لان المعيار بالنسبة الينا هو مصلحة الوطن ونحن لا نخاف خوض المعركة الانتخابية.

الدكتور يعقوب زيادين امين عام الحزب الشيوعي الاردني قال: من المؤسف في هذه الايام التي من المفروض ان ننعم بها باجواء ديمقراطية وبمشاركة شعبية حقيقية باتخاذ القرار. في هذا الوقت بالذات تتعالى الاشاعات حول عدد من الامور الهامة والمصيرية، دون ان نتعرف على مصادرها.

فمثلا انطلقت اشاعة مبكرة حول حل البرلمان وحل البرلمان فيما بعد دون ان يعرف المواطن ما هي الاسباب الموجبة لهذا الحل. لقد كان من الواجب بل المفروض ان يطرح هذا الراي ويفسح المجال امام الراي العام الممثل بالصحافة والصحافة الحزبية والاحزاب والنوادي والمؤسسات الشعبية وغيرها لتبدي رايا حول الموضوع.

وكذلك حصل فيما يتعلق بتعديل قانون الانتخاب، راجت الاشاعات اسابيع عديدة بين مؤكد وبين ناف للاشاعة ثم يصدر القرار دون ان يعطي الوقت والامكانية لمناقشة القرار والتعرف على الاوجه الايجابية او السلبية في هذا القرار .. لماذا؟

والآن تتعالى الاشاعات من جديد حول تاجيل الانتخابات النيابية وايضا يطرح السؤال الكبير لماذا؟ ما هي الموجبات؟ لماذا لا نتعرف عليها؟ قد يكون امام السلطة مبررات لهذا. لماذا لا تسمح بحوار حولها. هذه هي الديمقراطية : المشاركة الشعبية باتخاذ القرار احدى مكوناتها الاساسية. اما ان تترك الجمهور نهبا للاشاعات ثم يتلو القرار فهذا يسيء للديمقراطية ودليل على ضعف الثقة بالشعب وبمؤسساته المتعددة.

ومهما يكن من امر، فان الكل يعرف صعوبة الاوضاع المستجدة والتطورات الماثلة على كل الاصعدة والنتائج شديدة الخطورة المتوقعة ومع ذلك فمن الطبيعي ان تكون هناك انتخابات حرة ونزيهة ومجلس منتخب يسهم بقسط في الوصول الى حلول صائبة في مواجهة الاحداث الجسيمة.

ان ما يطرح من تخوف حول رجوع المهجرين الى وطنهم فهذه ليست مسالة مطروحة الان وقد لا تطرح اصلا.

اننا مع الراي القائل بعدم جدوى تاجيل الانتخابات ونؤكد على ضرورة اجرائها في وقتها المحدد وبحرية تامة.

وحول عملية الانتخابات فاننا وللاسف الشديد نشعر ببعض القلق وشيء من عدم الاطمئنان لنتائجها، ودليلنا على ذلك ما تم من تلاعب واضح في عملية التسجيل ونقل مئات بل الوف الدفاتر من منطقة الى اخرى ومن دائرة الى اخرى رغم النصوص القانونية والاوامر المشددة في هذا الاتجاه وتدور شبهات كبيرة واحاديث عن تلاعب واموال صرفت

ثم عرض القوائم الانتخابية لايام معدودة وبشكل مرهق للغاية حيث ان الراغب يقف ساعات طوال قبل ان يحصل على نتيجة محددة وهناك قضية اخرى

لماذا البطاقات الانتخابية، وهي هم جديد وعذاب جديد يضاف الى هموم الناخب الا يكفي ابراز الهوية الشخصية عند صناديق الاقتراع؟!

وهنا يحق لنا التساؤل ما مصير البطاقات التي لم يستلمها اصحابها؟ الا نخشى ان يتكرر ما حصل في القطر الشقيق في انتخاباته الاخيرة. حيث سلمت البطاقات الزائدة للمحاسيب والانصار للتصويت على المحاسيب والانصار. وكانت النتيجة المهينة التزوير.

السيد عزمي الخواجا الامين الاول لحزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الاردني قال نحن مع

الدائرة الانتخابية الثالثة
التاريخ ٨/١١/١٩٩٣

محضر النتائج النهائية للانتخابات النيابية

في الدائرة الثالثة الانتخابية

انتهت في تمام الساعة الخامسة من صباح / مساء يوم الثلاثاء
الواقع في ٢٢ جمادي ثاني ١٤١٤هـ الموافق ٩/١١/١٩٩٣ عملية فرز اصوات

المقترعين لجميع صناديق الاقتراع في هذه الدائرة الانتخابية وكانت النتيجة على النحو التالي :

الرقم	اسم المرشح	عدد الاصوات بالارقام	عدد الاصوات بالاحرف	الرقم	اسم المرشح	عدد الاصوات بالارقام	عدد الاصوات بالاحرف
١	[illegible]	٨٧٨٩	[illegible]	١٦	[illegible]	١٩	[illegible]
٢	[illegible]	٩٤٢٦	[illegible]	١٧	[illegible]	٥٤٢	[illegible]
٣	[illegible]	٥٧	سبع وخمسون	١٨	[illegible]	٩١٧٤	[illegible]
٤	[illegible]	٧٥٤	[illegible]	١٩	[illegible]	٤٤٩	[illegible]
٥	[illegible]	٨١٦٤	[illegible]	٢٠	[illegible]	١٨٨٥	[illegible]
٦	[illegible]	٤٦٨٩	[illegible]	٢١	[illegible]	٢١٨٩	[illegible]
٧	[illegible]	١١٧٤	[illegible]	٢٢	[illegible]	١٤٤٤	[illegible]
٨	[illegible]	٥٠	خمسون	٢٣	[illegible]	١٣٩	[illegible]
٩	[illegible]	١٥٨٤	[illegible]	٢٤	[illegible]	٢٥	[illegible]
١٠	[illegible]	٩٧	سبع وتسعون	٢٥	[illegible]	٢٦	[illegible]
١١	[illegible]	٥٤٩	[illegible]	٢٦	[illegible]	٨٥٣	[illegible]
١٢	[illegible]	١٥٤١	[illegible]	٢٧	[illegible]	٥٠	[illegible]
١٣	[illegible]	٧٤٢	[illegible]	٢٨	[illegible]	١٥	[illegible]
١٤	[illegible]	٧٢٣	[illegible]	٢٩			
١٥	[illegible]	١٠٧٦	[illegible]	٣٠			
				٣١			

عضو ... عضو ... رئيس اللجنة المركزية
الاسم [illegible] الاسم [illegible] الاسم [illegible]
التوقيع ... التوقيع ... التوقيع ...
ينظم على نسختين

دولة رئيس المجلس : شكراً ، قرار اللجنة مطروح للنقاش ، السيد محمد الذويب .

السيد محمد الذويب : سيدي الرئيس بالنسبة للخلاصة وطلب اللجنة معالجة موضوع السماح لمندوبي المرشحين للادلاء باصواتهم ، هذه معالجة تماماً في المادة التي اشارت اليها اللجنة .

المادة (٤٢) بالرغم مما ورد في هذا القانون بحق لرؤساء واعضاء هيئات الاقتراع والموظفين المكلفين بالعمل معها وللمرشحين او للمندوبين عنهم ان يمارسوا حق الاقتراع بمركز الاقتراع المعين يعني رئيس لجنة الاقتراع يسجل اسماء من هم مندوبين للمرشحين ويصوت هؤلاء بنفس المكان الموجودين فيه فهذه معالجة فلا داعي لذكرها في هذا الوضع ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد رئيس اللجنة .

السيد عبدالله اخوارشيدة رئيس لجنة الطعون الخامسة : بالنسبة لملاحظة الزميل كان ايراد اللجنة بهذه الفقرة بالذات اخذ مجال كبير في اللجنة في المناقشة حيث ان التطبيق العملي لهذه المادة بين دائرة واخرى انتخابية لم يكن موحداً ، واعتقد ان معالي وزير الداخلية يعلم هذا جيداً .

فلذلك نحن طلبنا هذا بالتوصية للجنة مشكلة من المجلس ان تأخذ هذه الملاحظة من جملة الملاحظات الهامة لانها وردت في اكثر من موقع من مرشح سواءً نجح او مرشح لم يحالفه الحظ .

نريد تعليمات واضحة لتفسير هذه المادة يكون موحد على كافة الجهات وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الرؤوف .

السيد عبدالرؤوف الروابدة : لقد قرأت بعناية هذا التقرير واعجبني فكرةً وصياغةً ولكنني عند قرائتي للطعن لم اجد ان الطاعن قد حدد المطعون فيه وليس من حق اللجنة ان تفسر انه مقعد على المقعد المسيحي فأذاً المطعون به هو ذلك الناجح على المقعد المسيحي لم يرد في الطعن وفي الرد كذلك اسم النائب المطعون في نيابته ، ولذا فاني اعتقد ان الطعن مردود شكلاً لأنه يطعن في الانتخابات النيابية والعنوان الموضوع طعن واجراءات ونتائج الدائرة الثالثة .

وبالتالي فدولة رئيس المجلس مشمول بالطعن شكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد حاتم .

السيد حاتم الغزاوي : لقد سبقني معالي الزميل بما كنت انوي الحديث فيه . شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً لك ، من يوافق على قرار لجنة الطعون ؟

رفع الايدي اذا سمحتوا ، الرجاء رفع الايدي واضح اغلبية كبيرة . شكراً .

ويعتبر الرد مطعوناً ، ولازم اذكر ان النواب المعنيين كانوا خارج القاعة اثناء

التصويت تفضل البند الذي يليه قانون المواصفات .

السيد الأمين العام بالوكالة :

٣) استكمال قرار اللجنة القانونية رقم (١٠) والمتضمن مشروع قانون المواصفات والمقاييس اعتباراً من المادة الثانية عشر .

دولة رئيس المجلس : السيد مقرر اللجنة القانونية .

السيد عبدالكريم الدغمي مقرر اللجنة القانونية :

المادة كما وردت في المشروع .

المادة ١٢ – أ. لا يجوز استيراد اي سلعة او مادة او ادخالها إلى المملكة او انتاجها فيها مالم تكن مطابقة للمواصفة القياسية المعتمدة لتلك السلعة ، وللمجلس ان يعفي اي سلعة من احكام هذه المادة في حالات خاصة ولاسباب محددة .

ب. يترتب على الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمجالس البلدية والقروية التقيد في اعمالها ومشاريعها ووثائق العطاءات الخاصة بها ومشترياتها من السلع والمواد والخدمات بالمواصفات القياسية المعتمدة كحد ادنى بجودتها وذلك مع مراعاة قانون (مجلس البناء الوطني الاردني) المعمول به .

ج. على اصحاب المصانع القائمة التقيد بالمواصفات القياسية المعتمدة للسلع والمواد التي ينتجونها في مصانع وفي جميع الاعمال والمواد التي يستخدمونها فيها ، ويمنع كتابة عبارة " مطابق للماصفات القياسية الاردنية " على بطاقة البيان لاي سلعة الا بموافقة خطية من المؤسسة .

هـ. على جميع المؤسسات الصناعية والتجارية العامة والخاصة والافراد التقيد التام بالمواصفات القياسية المعتمدة في مجال المحافظة على البيئة والصحة المهنية .

قرار اللجنة القانونية

موافقة على (أ ، ب) .

ج. شطب عبارة (عبارة مطابق للمواصفات القياسية الاردنية) والاستعاضة عنها بالعبارة التاليـــة : (اي عبارة تفيد بانها مطابقة للمواصفات القياسية الاردنية ..)

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة .

هـ. موافقة .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، البند (أ) الشيخ عبدالرحيم .

السيد عبدالرحيم عكور : (أ) يا سيدي العزيز يعني بدأت المادة تقول لا يجوز استيراد اي سلعة وختمت وللمجلس ان يعفي اي سلعة من احكام هذه المادة في حالات خاصة ، الحقيقة انا اريد ان اسأل معالي المقرر لماذا اخذ المجلس هذا الحق وهل هناك مواد ستدخل بدون اخذ دور المواصفات والمقاييس ولماذا يعني ؟!

دولة رئيس المجلس : ممكن نؤجل الجواب فقط بعد ما نسمع بعض ملاحظات الاخوة ، تريدين ان تجاوبي على هذه الناحية ؟

تفضلي دكتورة ريما .

معالي وزيرة الصناعة والتجارة : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة هذه الصلاحية في القانون المعمول به حالياً هي للوزير ، التغيير الذي حصل هو منح هذه الصلاحيات للمجلس بدلاً من الوزير .

هناك عدد من الحالات الخاصة التي تبين لنا التجربة العملية انه لا نستطيع تطبيق المواصفة بشكل دقيق وانه لا ضرر على المستهلك او على المواطن او على الصالح العام من عدم تطبيق المواصفة لا تتعلق فقط بصفات السلعة وخصائصها بل ايضاً تتعلق بالمعلومات التي يجب توفيرها للمستهلك حول السلعة المطروحة للبيع في السوق المحلي، هذه المعلومات تشمل الشركة المنتجة، تشمل بلد الصنع .. الخ .

وهناك نص في المواصفة بأن هناك معلومات يجب ان تكون باللغة العربية ، في بعض الحالات مثل المعارض التي تقيمها الدول العربية والاجنبية يتم عرض بعض السلع لهدف العرض ولا يكون الهدف البيع النهائي ، الهدف هو محاولة فحص السوق اذا كان هناك كمية لشحن كميات اكبر لصناعيين في هذه الحالات الخاصة لا تقوم الشركة بترجمة بطاقة البيان الى اللغة العربية لهذه الاغراض بالذات هناك حالات اخرى مثل السلع التي تأتي مع المسافرين ، سلعة واحدة احياناً لا تكون باللغة العربية مكتوب عليها لانه اشتراها من سوق اجنبي ولا نستطيع الالتزام بتطبيق نص المواصفة بأن المعلومات يجب ان تكون مبينة باللغة العربية .

ايضاً في بعض الحالات استيراد السفارات هذه السلع لا تطرح للسوق وتستورد لبعض السفارات ايضاً لا نرى ضرر من استيرادها وبطاقة البيان باللغة الانجليزية .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ احمد .

السيد احمد الكساسبة : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة مع ان معالي الوزيرة اوضحت من ان هذه المواد التي تستثني هو استوردت ربما للسفارات او لغيرها لكن يبقى وجود عجز المادة او الفقرة وللمجلس ان يعفي اي سلعة هو التفاف على القانون انا ارى ان تشطب هذه الفقرة ، ونكتفي بهذه الفقرة حتى المعتمدة من تلك السلعة وللمجلس ان يعفي الى اخر الفقرة ان يشطب ذلك حتى لا يعطي مجال للخروج على المواصفات ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ عبدالمنعم .

السيد عبدالمنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس .

دولة الرئيس انني لاستغرب اشد الاستغراب لهذا التناقض في صلب القانون ، عندما يقال في صدر الفقرة (أ) من المادة

الثانية عشرة ، لا يجوز استيراد اي سلعة او مادة او ادخالها الى المملكة ان انتاجها فيما اذا لم تكن مطابقة للمواصفة القياسية المعتمدة لتلك السلعة بعد هذا الحزم نطعم القانون بفقرة تؤدي الى عملية تمييع للقانون وتفقده صفة الجدية وتسمح لبعض النفوس لعملية التسلل من خلال هذا الامر الذي يؤدي الى التسيب والتحايل على القانون اقترح شطبه لتصبح المادة فقط لا يجوز استيراد اي سلعة او مادة او ادخالها الى المملكة او انتاجها فيما لو لم تكن مطابقة للمواصفة القياسية المعتمدة لتلك السلعة ، من احكام هذه الفقرة ايضاً غلطانين قال المادة هي من هذه الفقرة ، في حالات خاصة ولاسباب محددة .

اقترح شطب هذه العبارة .

دولة رئيس المجلس : شكراً نفس اقتراح الشيخ احمد ، الشيخ عبدالباقي .

السيد عبدالباقي جمو :

بسم الله الرحمن الرحيم

وانا كذلك استغرب مما قاله فضيلة الدكتور لان هذا الكلام مقبول من غيره وغير مقبول منه لآن الاستثناء كثيراً ما يرد في الآيات القرآنية ....

" وهنا انصت الجميع لسماع اذان الظهر " .

دولة رئيس المجلس : تفضل شيخ عبدالباقي .

السيد عبدالباقي جمو :

يستنكر الاستثناء في عجز المادة وهذا وارد حتى في الآيات القرآنية اثبات ثم استثناء ، وهذا الاستثناء ليس للتحايل ولا للتمرير فكلمة التمرير والتحايل اراها ترد كثيراً في مداخلاتنا ومناقشاتنا فنحن حسب اعتقادي كلنا ابناء هذا البلد ولا يجوز ان نستعمل عبارات قد تكون جارحة قدر المستطاع ، ولذلك هذا الاستثناء لحالات لا تتعرض منطلقاً لمصلحة الوطن والمواطن وكما بينت الوزيرة ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً الشيخ حمزة .

السيد حمزه منصور : شكراً دولة الرئيس .

ما اظن احداً ينكر اسلوب الاستثناء فهو معهود في فن القول ولكل قاعدة استثناءاتها ، شريطة ان يكون المستثنى محدداً ، معالي الاخت الوزيرة ذكرت بعض الامثله وقد نتفق معها على بعض الامثله التي ذكرت ولكنها لا تشكل اموراً محصورة اذ ان العبارة تعطي صاحب القرار السلطة في تقدير الحالات الخاصة والاسباب المحددة ، انا اقترح ان يتم تحديد الحالات الخاصة والاسباب المحددة بموجب نظام خاص وعندها ينتفي التوسع في الاجتهادات ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبدالله النسور .

الدكتور عبدالله النسور :

سيدي الرئيس انا اتفهم تحفظ كثير من الزملاء على حالة الاستثناء بما لا يخفى من امكانية احلال ضرر على المواطن والمستهلك وقد مرت على بلدنا حالات اجيز بها استيراد مواد كالقهوة واللحم والحبوب المتعرضة الى اشعاع وكان ذلك معرض تحقيقات نيابية في البرلمان السابق .

لكن المقصود هنا عولج لان هذه الصلاحيات لم تعطي لوكيل الوزارة ولا هي للوزير بل هي للمجلس ، يعني هي ل (١٦) شخص يعطي هذا الاستثناء والحالات خاصة ومحددة ومحصورة واحد الحالات التي تندرج تحت هذا مستوردات القوات المسلحة من الأسلحة من العتاد من الاجهزة العلمية والادوات والطائرات والمدافع والرشاشات بحيث لا يجوز اطلاقاً الا ان يعطى هذا الاستثناء وكما قال القانون في حالات مخصصة ومحددة ومحصورة وللمجلس وليس لشخص واكثر من هكذا تضبيط انا لا اعتقد فيه .

واقترح ايقاف النقاش والتصويت سيدي لانه لا نية لدى المشرع في ان يمرر اية مستوردات غير صحيحة .

دولة رئيس المجلس : هناك تثنية نعطي الكلام للسيد خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً دولة الرئيس .

ارجو ان تسمح لي ان استوضح من معالي الوزيرة .

اولاً :- هل كل مادة مصنعة محلياً او مستوردة الآن لها مواصفة قياسية ؟.

ثانياً :- المواصفة تتطور مع تقدم العلم فما هي الآلية في حالة ان صناعة اردنية تتقيد بمواصفة حالية ومن ثم تم تطوير المواصفة هل يعطي للصانع فترة سماح الا ان يعدل صناعته لتتفق مع المواصفة الجديدة . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي الوزيرة .

معالي وزيرة الصناعة والتجارة : ليس كل سلعة حالية لها مواصفة، اما الشق الثاني من السؤال فهو مغطى من المادة (١٣) ، يعني حالياً في الف مواصفة وهي لا تغطي جميع السلع وهناك جهد يبذل بأستمرار لتغطية جميع السلع المستوردة والمنتجة محلياً .

التركيز في هذه المرحلة كان على المواصفات للسلع التي تتعلق بمواصفات البيئة والسلامة العامة هناك مواصفات من غير المتوقع ان تكون الزامية قد تتعلق بابعاد الابواب بشؤون اخرى عدم وجودها لا يغير بالصالح العام ولا يغير بالمستهلك ولكن وجودها يفيد في تطوير صناعة هذه المواصفات لم يتم استكمالها بعد .

اما بالنسبة للشق الثاني من السؤال وهو هل نعطي المصنع مهلة ليتأقلم مع هذه المواصفة وليطور انتاجه او الآته بحيث يستطيع تلبية متطلباتها فهذا الموضوع مغطى بالمادة (١٣) من هذا القانون والتي تعطي مثل هذه المهلة .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، هل هناك اقتراحات محددة ؟ السيد عبدالرؤوف .

السيد عبدالرؤوف الروابدة : سيدي انا اقترح اضافة فقط ثلاثة كلمات وذلك لأن الشيخ احمد هو الذي اعترض ا

وللمجلس ان يعفي اي سلعة ، هنا الاضافة ثلاثة كلمات : اي سلعة لا تطرح للبيع .

لان الخوف هو ان سلعة لا تطرح للبيع بأن لا تكون مطابقة للمواصفات اما ما يرد للقوات المسلحة وما يرد من تبرعات من كل الجهات لا يتقيد المتبرع بموصفاتنا .

فقط اضافة وللمجلس ان يعفي اي سلعة لا تطرح للبيع من احكام هذه المادة، وعندها كل الامور التي اوردتها صاحبة المعالي ليست من البضائع المطروحة للبيع في الاسواق. وشكراً .

دولة رئيس المجلس : دكتور بسام اقتراح .

الدكتور بسام العموش : يا سيدي انا اقترح، ارى ان المسألة شكلية يعني موضوع الاستثناء حقيقة عندما نقول : " والعصر ان الأنسان لفي خصر الا الذين آمنوا " يكون المستثني فيه .

تخصيص انا اقترح حتى يكون كلام محدد :

وللمجلس ان يعفي بعض السلع ، وطبعاً حتى كلمة بعض السلع تؤول في النهاية الى أمر غير محدد لكن حتى يكون النص فيه نوع من التطابق حتى مع اللغة فلا يجوز استيراد اي سلعة وبعدين للمجلس ان يعفي اي سلعة .

لكن في النهاية سواء كان هذا النص او ذاك النتيجة واحدة . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : السيد عبدالهادي ، عندك اقتراح رجاءاً ؟

لا اريد تفسير .

السيد عبدالهادي المجالي : لا، انا اؤيد هذا الاقتراح ان بعض السلع.

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد موسى اقتراح .

السيد عبد موسى النهار : شكراً دولة الرئيس، اقترح ان يرتبط قرار المجلس في موافقة مجلس الوزراء للاهمية .

دولة رئيس المجلس : طيب ، السيد عبدالله اخو ارشيده .

السيد عبدالله اخوارشيده : ارجو من الزملاء ان لا يأخذهم شيء من الريبة في اللجنة فلذلك اقترح بقائها لانها اوسع واشمل اقترح بقائها كما هي .

دولة رئيس المجلس : طيب ، اذا سمحتوا لي نريد ان نصوت على الاقتراح هذا .

هناك اقتراح من السيد عبد موسى النهار بان هذا يعود لمجلس الوزراء ، هذا الاعفاء ، من يوافق على هذا الاقتراح ؟

غير موافقة .

اقتراح من الدكتور بسام وللمجلس ان يعفي (بعض السلع) كلمة (بعض السلع) .

من يوافق على هذا الاقتراح ؟

السيد الأمين العام بالوكالة : (٢٢) من (٥٧) .

دولة رئيس المجلس : (٢٢) من (٥٧) لم ينجح ، اقتراح السيد عبدالرؤوف الروابدة، لا تطرح للبيع من هذه المادة ، هذا التعديل .

من يوافق على هذا الاقتراح ؟ لم ينجح هذا الاقتراح .

اقتراح من الشيخ حمزه طلب تحديد الحالات المستثناه بنظام خاص .

من يوافق على هذا الاقتراح ؟ لم يوافق عليه .

اقتراح من الشيخ احمد بحذف كلمة : وللمجلس ان يعفي ... الى آخر الجملة .

من يوافق على قرار اللجنة القانونية ؟ اغلبية كبيرة .

البند (ب) يا اخوان مطروح للمناقشة . موافقة على البند (ب) .

البند (ج) ، مطروح للمناقشة مع تعديل من اللجنة القانونية . موافقة على التعديل .

البند (هـ) مطروح للمناقشة . موافقة .

المادة (١٣) .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٣ – للمجلس بناء على تنسيب من المدير العام ان يوافق في حالات خاصة على تمديد سريان مفعول مواصفة قياسية لمدة اضافية محددة لسلعة او مادة خاصة على ان تقدم الجهة الطالبة للتمديد المبررات الفنية للطلب ، وعلى ان لا تتجاوز مدة التمديد التي تمنح في اي حالة من الحالات سنة واحدة .

(قرار اللجنة القانونية)

موافقة .

دولة رئيس المجلس : الموضوع مطروح للمناقشة هل يوجد احد يريد ان يتكلم ، هل توافقون ؟ موافقة .

السيد المقرر : المادة كما وردت في المشروع .

المادة ١٤ – لا يجوز استعمال وحدات قياس غير وحدات القياس القانونية المعتمدة في المملكة .

(قرار اللجنة القانونية)

موافقة .

دولة رئيس المجلس : موافقة .

السيد المقرر : المادة كما وردت في المشروع .

المادة ١٥ – يتم اعتماد مختبرات الفحص والاختبار ومختبرات المعايرة وتقييمها ومراقبتها حسب الاسس التي يصدرها المجلس ويحدد

فيها اسلوب تقييم واعتماد المختبرات ومراقبتها .

(قرار اللجنة القانونية) .

المادة ١٥ –

اجراء التصحيح اللغوي التالي :

شطب كلمة (تقييم) والاستعاضة عنها بكلمة (تقويم) .

دولة رئيس المجلس : السيد عبدالرؤوف الروابدة .

السيد عبدالرؤوف الروابدة : يا سيدي الرئيس المشرع لا يلغ الفقرة (ج) من المادة (٨) بنفس صيغة هذه المادة ، ارجو ان اعرف ما هو الفرق .

دولة رئيس المجلس : سوف تجيبك الوزيرة بعدين . دكتور بسام .

الدكتور بسام العموش :

شكراً ، انا اعتقد ان النص الاصلي في المادة هو الصواب وان توجه اللجنة القانونية غير صحيح ، التقويم يكون من خلال سير العملية، التقييم بعد انتهاء العملية وبالتالي المادة موجودة امامهم للتقييم وانتهت ، ليست عملية تقويم وتصحيح واعادة الشيء .

فأظن ان المادة كما وردت هو الصواب . شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، ما في الا اقتراح واحد او تغيير واحد (تقويم) و (تقييم) هذا موضوع لغوي يعني ممكن ان نمر عليه ويتفق على ذلك .

هناك اقتراح ، نريد ان نصوت على قرار اللجنة .

قرار اللجنة ثم اذا لم يمشي بنمشي على القانون الاصلي .

السيد عبدالرؤوف الروابدة : معنى اللغو يشطب، ما الفرق بين المادة (٨) الفقرة (ج) وهذه المادة .

دولة رئيس المجلس : معالي الوزيرة . ممكن .

معالي وزيرة الصناعة والتجارة : لم يرد في المادة (٨) (ج) وهذه المادة وانما تم ايراد نص في المادة (٨) (ج) لحصر صلاحيات المجلس ومسؤوليات المجلس وهنا ضمن اطار دور المؤسسة ، هذا الفرق الوحيد وهي مكررة هي بنفس المعنى ظهرت في الحالتين .

السيد عبدالرؤوف الروابدة : هذا يقتضي شطب المادة كاملةً ، شكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : طيب يعني انت تقترح شطب المادة ؟

السيد عبدالرؤوف الروابدة : لانها مكررة في المادة الثامنة (ج) والذي تريدونه .

دولة رئيس المجلس : طيب ، الشيخ عبدالمنعم .

الشيخ عبدالمنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم .

شكراً دولة الرئيس وغفر الله لك .

في فقه اللغة التقييم اظهار قيمة الشيء والتقويم تصويب الخطأ الوارد في ذلك الشيء والمادة الخامسة عشر تنص على ان يتم اعتماد مختبرات الفحص والاختيار الى ان يقول وتقييمها المطلوب هنا التقييم يعني ما ورد في مشروع الحكومة هو الاصوب ولا اقول مجاملةً لها، نعم هو الاصوب وتقييمها لأن المقام اللغوي يقتضي التعبير بالتقييم اي ابرازاً لقيمتها نعم، وابرازاً لاعتمادها وحسنها ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : الدكتور عبدالله النسور .

الدكتور عبدالله النسور : ما تفضل به معالي الزميل ابو عصام هو شيء صحيح والرجوع الى الحق فضيلة ولذلك رجاء الموافقة على ما اقترحه من شطب هذه المادة لانها تكرار ولا يوجد اضافة .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد موسى .

السيد عبد موسى النهار : الواقع انني اتفق مع راي الشيخ ابو زنط واقترح شطب تنسيب اللجنة ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير الدولة .

معالي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة وان كان يبدو في ظاهر النصين انه تكرار لكل ما جاء في المادة الثامنة ويتحدث عن مهام المجلس ، اما ما جاء في المادة (١٥) كان يتحدث في السابق عن المهام انما هنا جاء بامر تفصيلي يبين كيف يتم اعتماد المختبرات وتقييمها .

بحيث لا بد ان يكون هناك اسس يصدرها المجلس ويحدد فيها اسلوب التقييم وليس التقويم واعتماد المختبرات والفحص والتكرار فلذلك هذه المادة جاءت مفصلة ومبينة لكيفية آلية اعتماد المختبرات والفحص والتكرار فلذلك هو تأكيد محبب وليس لغو منسوب .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اولاً سننهي موضوع كلمة تقويم وتقييم ، دعونا نوافق كما ترغبون لكن اريد ان اصوت عليها ولو كلمة لغوية ، هناك اقتراح بأن تكون تقييم تعود للاصل .

الشيخ عبد الباقي .

الشيخ عبدالباقي جمو : كل من درس الفقه الاسلامي واللغة العربية يسلم بان الكلمة هي تقويم وليس تقييم والمراجع هي الحكم، اذا المراجع اللغوية تقول بأن كلمة تقويم فسأعتذر للمجلس ولفضيلة الدكتور عن خطأي .

دولة رئيس المجلس : يا اخوان في اقتراح من السيد عبدالرؤوف الروابدة بشطب الفقرة لانها مكررة اسمعوني من يوافق على الشطب؟

السيد الأمين العام بالوكالة : ١٧ من ٥٧ .

دولة رئيس المجلس : ١٧ من ٥٧ ، تبقى الفقرة وسوف نعود الى كلمة تقييم او

تقويم بالاتفاق مع الاخوان رئيس اللجنة والشيخ عبدالمنعم والاخرين لنرى الكلمة الصحيحة ونضعها بموافقتكم .

هل يوافقون ؟ بين تقييم وتقويم .

السيد المقرر :

(المادة كما وردت في المشروع)

المادة ١٦ – تحدد بموجب تعليمات يصدرها المجلس اجور الفحص والاختبار والتحليل والمعايرة التي تجريها المؤسسة في مختبراتها للسلع والمواد وادوات القياس المستوردة الى المملكة او المصدر منها والتي تم انتاجها او صنعها فيها ، وتدفع تلك الاجور من الجهات التي اجريت عمليات الفحص والاختيار والتحليل والمعايير لمصلحتها .

(قرار اللجنة القانونية)

موافقة .

دولة رئيس المجلس : السيد عبدالرؤوف .

السيد عبدالرؤوف الروابدة :

على نفس فلسفة الحكومة ان المادة الثامنة لصلاحيات المجلس وهنا مباديء عامة هذه صلاحيات مجلس سيدي ، لنقرأ مطلع المادة تحدد بموجب تعليمات يصدرها المجلس ، لماذا لم ترد هذه الفقرة في المادة الثامنة ؟!

لماذا وردت هنا في الفقرة المادة الثامنة ؟! لان القانون واحد .

سيدي الرئيس سواءً وردت في (٨) او (١٥) او في (١٦) القانون يقرأ وحدة واحدة، ولا معنى للقول ان هناك صلاحيات للمجلس وهنا مباديء عامة لنشطب المجلس هنا ونقول تحدد اجور الفحص لا هذه الصياغة صحيحة واوافق عليها وأقر في المادة (١٥) اعود واعترض انه لهو قانوني ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : انت ليس لك اعتراض على هذه المادة .

السيد عبدالرؤوف الروابدة : لا ليس لي .

دولة رئيس المجلس : طيب ، السيد محمد داودية .

السيد محمد داودية : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة صياغة المادة ركيكه وفيها زوائد وفيها حشو كثير ، يعني يقول تحدد تعليمات يصدرها المجلس اجور الفحص والاختبار والتحليل والمعايرة التي تجريها المؤسسة في مختراتها .

يعني في مختبراتي تريد ان تجريها ؟!

للسلع والمواد وكذا ... اكيد للسلع ، يرجع ويقول وتدفع الاجور من الجهات التي اجريت عمليات الفحص لمصلحتها ليس ناقص الا ان يقول بموجب وصل لونه كذا .

ما في اقتصاد الصياغة ، وليست صياغة قانون .

لذلك انا اقترح ان تجرد هذه الفقرة المادة (١٦) من كل الزوائد التي تشير الى انها

معلوكة علك .

دولة رئيس المجلس : اعطني اقتراح محدد .

السيد محمد داودية : سأعطيك اقتراح محدد .

لغاية المادة (١٦) تحدد بموجب تعليمات يصدرها المجلس اجور الفحص والاختبار والتحليل والمعايرة ، او اجور الفحوصات او الاختبارات التي تجريها المؤسسة ، ونقطه .

دولة رئيس المجلس : طيب ، الدكتور بسام .

الدكتور بسام العموش :

شكراً ، انا اعتقد ان الكلام الذي تفضل به السيد الروابدة كلام صحيح وان لا تسمى هذه المادة (١٦) ممكن ان تصبح الفقرة (ج) في المادة (٨) مع شطب وتدفع الاجور من الجهات ، لان هذا تحصيل حاصل ، فأنا اقترح ان تكون (د) في (٨) مع شطب هذا السطر الاخير ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ حمزه .

السيد حمزه منصور :

سيدي انا ارى ابقاء هذه المادة لكن بتعديل وفق ما اشار اليه الاخ محمد داودية واقترح النص التالي :-

تحدد اجور الفحص ولاختيار والتحليل والمعايرة التي تجريها المؤسسة بموجب تعليمات ، وكفى بغض النظر عن استيراد والتصدير . يصدرها المجلس .

دولة رئيس المجلس : طيب ، السيد المقرر.

السيد المقرر : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة انا احترم وجهه نظر الاخوان الذين يريدون اختصار النص ، ولكن النص على دفع الاجور يجب ان يكون بالقانون ، النص على دفع الاجور بمختبرات المؤسسة يجب ان يكون بالقانون يحيل الى التعليمات عن كيفية دفع الاجور او مقدار هذه الاجور لأن الاجور تدفع هنا لمؤسسة رسمية وليست لمؤسسة خاصة وهي بمثابة الرسم او الضريبة على الذي يقدم السلعة للفحص وكلنا نعلم ان الرسم او الضريبة لا يجوز فرضه الا بقانون ولذلك النص على الاجور هنا ضروري جداً مع الأحترام لاراء اخواني .

دولة رئيس المجلس : في اقتراح مشترك او متشابه بين السيد محمد داوديه والشيخ حمزه منصور قرأ . عليكم بتعديل لغوي الصحيح وحذف موضوع الاجور من يوافق على هذا ؟

اقرأ لنا النص يا شيخ حمزه .

السيد حمزه منصور : تحدد اجور الفحص والاختيار والتحليل والمعايرة التي تجريها المؤسسة بموجب تعليمات يصدرها المجلس .

دولة رئيس المجلس : هكذا تصبح صياغة المادة ، هذا اقتراح من يوافق على هذا الاقتراح ؟

لم تتم الموافقة عليه .

في اقتراح من الدكتور بسام من ان هذه الفقرة كما هي في القانون الاصلي تنتقل الى المادة (٨) وتصبح (د) مع حذف وتدفع تلك الاجور، من يوافق على هذا الاقتراح ؟

لا احد ، لم ينجح الاقتراح .

من يوافق على قرار اللجنة القانونية ؟ بأغلبية كبيرة ، شكراً المادة (١٧) .

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٧– لاي موظف من موظفي المؤسسة الذي يفوضه المدير العام خطياً الحق باجراء الكشف والتفتيش على اي مصنع او محل تجاري او مقلع او مستودع او سوق واخذ عينات من السلع والمواد وادوات القياس ومخلفات الصناعة الموجودة فيه او يتم انتاجها او صنعها فيه او تنتج عنها ، وذلك لفحصها واختبارها وتحليلها ومعايرتها للتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة .

قرار اللجنة القانونية . موافقة .

دولة رئيس المجلس : السيد مفلح .

السيد مفلح الرحيمي : المادة لم تحدد ما هي درجة هذا الموظف هنا المادة (١٧) لم تحدد، يجوز المدير يقول لسائقه اذهب انت ابحث بعطيه خطي او شيء او المراسل عنده ، وهذا لا يجوز ان يتم تحديد نوع الموظف ما هي درجته ما هي فئته ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور الزبن .

الدكتور محمد عضوب الزبن : شكراً دولة الرئيس .

جاء بالفقرة الثالثة ، ومخلفات الصناعة الموجودة فيه او يتم انتاجها .. الى آخر الفقرة اود ان اقول للزملاء ان من اكثر التلوث الموجود في الخربة السمرا هو انتاج المصانع وبالنسبة لهذه المادة تقول لاي موظف من موظفي المؤسسة الذي يفوضه المدير العام انني انصح معالي الوزير وانصح الزملاء الافاضل بأن تشكل لجنة لان هذا الامر خطير وخطير جداً اذا كان هذا الموظف يذهب بنفسه ولو كان لمخالفة للبيئة واصل لقناعة انه سيقع تحت ضعوط كثيرة ، لكنني مع تشكيل لجنة اذا كان هذا الامر يتعلق في موضوع البيئة او التلوث .

لكن اذا كان يتعلق من اجل هذه الصناعة يعني انتاجها نوعيتها كفاءتها هذا شيء اخر .

فأرغب من الزملاء بالنسبة لهذه المادة اما تفرز اذا كانت بالنسبة للمخلفات من حيث التلوث .

بحيث تشكل لجنة او بما يرتأي الزملاء الافاضل وشكراً .

دولة رئيس المجلس : لا يوجد اقتراح محدد دكتور محمد .

الدكتور محمد عضوب الزبن :

اقتراحي ان تكون لجنة من قبل مدير او مجلس الادارة ، بدل ان يكون موظف تكون لجنة .

دولة رئيس المجلس : الشيخ عبدالمنعم .

السيد عبدالمنعم ابو زنط : اقترح اعطاء الموظف صفة التخصص فيقال لأي موظف مختص ان تقيد بهذه الصفة لاي موظف مختص .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ ذيب .

السيد ذيب انيس : شكراً دولة الرئيس .

اقترح ان تضاف العبارة التالية في اخر المادة .. للمواصفات القياسية المعتمدة بواسطة لجنة متخصصة يعتمدها المجلس .

دولة رئيس المجلس : في اخر المادة ، اين اضافتها ؟

الدكتور عبدالله خطاب : في المادة (١٧) في اخر المادة، بواسطة لجنة خاصة يعتمدها المجلس .

دولة رئيس المجلس : الاخ صالح .

الدكتور صالح ارشيدات : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة هذه المادة تذكرنا في مادة شبيهة بها في قانون الصحة العامة ، واطلق عليها انذاك انها مادة عرفية ، عندي سؤال لمعالي الوزيرة هل قرار هذا الموظف الذي يأخذ عينة وقد يخرج بنتيجة فحصها ، هل هذا الرأي الفردي ممكن هذه الجهة وهي المواصفات والمقاييس من اغلاق المصلحة التي تم اخذ العينة منها ام لا ؟ وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

السيد المقرر :

الحقيقة الاجابة على سؤال المهندس الاخ صالح ارشيدات هو لا يفحص هذه السلعة بنفسه هنالك مختبرات يفحص بها ولكن اعطي هذا النص الحق لمدير المؤسسة ان يفوض احداً من موظفيه لدخول هذا المصنع واخذ العينة التي يريد لجذبها الى مختبرات المؤسسة وليس لفحصها بنفسه وانما يدخل ويأخذ من مخلفات الصناعة او يأخذ من انتاج هذه الصناعة ثم يذهب بها الى مختبر المؤسسة هذا هو ما قصد بالنص وليس هو الذي يفحص بذاته. ولذلك لا داعي للجنة التي ذكرها الاخ ذيب انيس في اقتراحه الاخير ايضاً شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور هاشم .

الدكتور هاشم الدباس :

دولة الرئيس ، ان هذه المادة معمول فيها في الوقت الحاضر وعمل فيها من تاريخ الاردن ، وامانة العاصمة تقوم فيها ووزارة الصحة تقوم فيها ووزارة الصناعة والتجارة من خلال المواصفات والمقاييس تقوم فيها ، الموظف يذهب لأخذ عينة فقط ومن ثم

يحولها الى المختبر والمختبر هو الذي يفتي بهذه العينة ان كانت صالحة او مطابقة للمواصفات او لا ، وهي مادة لا تحتاج الى نقاش الحقيقة .

وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ حمزه .

السيد حمزه منصور : شكراً دولة الرئيس، انا اشارك زملائي عدم الرضى حقيقة عن هذا النص واقتراح النص التالي :

تتولى المؤسسة الكشف والتفتيش على اي مصنع او محل تجاري .

(تتولى المؤسسة) كعمل مؤسسي وليست لأي فرد .

دولة رئيس المجلس : السيد منير .

السيد منير صوبر : شكراً دولة الرئيس ، هنا في هذه المادة ورد لفحصها واختيارها وتحليلها وفي المادة (١٦) هناك اجور تترتب على عملية الفحص والاختبار لذلك يجب ان يرد مع هذه المادة تكملة بأن يكون واقترح ذلك .

وفي حالة ثبوت مطابقتها للمواصفات تعفى من الاجور المترتبة عليها بموجب المادة (١٦) من هذا القانون .

دولة رئيس المجلس : طيب ، هذا اقتراح.تفضل دكتور نزيه .

الدكتور نزيه عمارين : شكراً دولة الرئيس ، الاقتراح ينص على ان تتولى المؤسسة من خلال لجان مختصة القيام باجراء الكشف والتفتيش الى باقي المادة .

دولة رئيس المجلس : الأخ محمد داودية.

السيد محمد داودية : يا سيدي النص كذلك طويل ومنطوق وفيه تقاسيم لا لزوم لها ، فاقتراحي ان تصبح المادة على النحو التالي :

لموظفي المؤسسة الذين يفوضهم المدير العام خطياً الحق باجراء الكشف والتفتيش واخذ العينات دون التفاصيل من وفد يأخذها من مقالة او من مستودعات او من هون او هون ، الحق باجراء الكشف والتفتيش واخذ العينات للتأكد من مطابقتها للمواصفات .

دولة رئيس المجلس : في تثنية على هذا الكلام ؟

هذا ليس معقول اصبح هناك ثماني اقتراحات !

اخ حماد في اقتراح كمان .

السيد حماد ابو جاموس : دولة الرئيس انا اؤيد ما ذهب اليه الدكتور محمد الزبن ، هذا الموضوع فعلاً خطير ويجب ان نتحرص منه ، صار حادثة :

واحد راح جاب عينة وبالطريق تغيرت العينة ليست العينة التي حصل عليها وهي حصلت معنا.

ولذلك اقترح :

لأي لجنة متخصصة وليس موظف ، لاي لجنة متخصصة يفوضها المدير العام وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابدة :

سيدي الرئيس ، لا اعتقد انه يجوز التصويت على اقتراحات لم تناقش ، انا اعتقد ان تشكيل لجنة لأخذ عينة هو منع عن القيام هذه الدائرة بعملها ، فالمستشفيات يفتشها طبيب والصيدليات يفتشها صيدلي والمؤسسات الهندسية مهندس والتربية والتعليم فتشها مشرف تربوي ولكننا هنا نريد لجنة للحصول على عينة ايها الأخوة ، للحصول على عينة من اجل ان نتحقق من صحة قيام العمل وفقاً للقانون علينا ان نذهب باللجنة واؤكد لاخواننا كأداري قصير الخبرة عندما تقولون لجنة سيفوضون احدهم بالذهاب ويوقعون له غياباً انا فقط لي تعليق واحد على المادة (١٧) سيدي :

شطب كلمة تجاري ، على اي مصنع او محل لانه في حاجة لان تدخل بعض المؤسسات الأخرى التي لا تسمى محلاً تجارياً .

اي محل وجد فيه السلع للدخول وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اقتراح جديد الشيخ احمد تفضل .

السيد احمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

الاصل الحقيقة التفويض ولذلك ينبغي ان يكون في صدر الجملة بتفويض خطي من المدير العام ؛

يحق لأي من موظفي المؤسسة المختصين القيام باجراء الكشف الى آخره .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، نصوت على هذا الاقتراح فقط في تغيير لفظي فقط انه تصبح بتفويض خطي من المدير العام لاي موظف .

من يوافق على هذا التعديل ؟

بتفويض خطي نفس الشيء نقدمها على الجملة فقط مثلما قرأها الشيخ احمد .

من يوافق على هذا الاقتراح ؟

لم ينجح ، هناك اقتراح من السيد عبد الرؤوف بشطب كلمة تجاري من هذه المادة او محل تجاري من يوافق على هذا الاقتراح ؟

لم يوافق عليه .

السيد محمد داودية والشيخ حمزة اقترحوا نفس الاقتراح ، بأن تتولى المؤسسة ، من يوافق على هذا الامر (تتولى المؤسسة) باجراء الكشف . لم ينجح الاقتراح .

هناك اقتراح : (لأي لجنة متخصصة) بدل (موظف) كلمة (لجنة) ثم (متخصصة) من يوافق على هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح .

السيد منير صوبر يقترح باضافة جديدة وفي حالة ثبوت مطابقتها للمواصفات تعفى من الاجور المترتبة عليها بموجب المادة (١٦) من يوافق هذا هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح .

الشيخ ذيب اقترح لجنة بدون متخصصة لكن صوتنا ولم ينجح الاقتراح .

الشيخ عبد المنعم اقترح لأي موظف مختص كلمة (مختص) من يوافق على هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح .

الدكتور الزبن اقترح لجنة من يوافق على لجنة بدل (موظف) ؟ لم ينجح الاقتراح .

السيد مفلح الرحيمي طلب تحديد درجة الموظف سحب الاقتراح ، اذن من يوافق على قرار اللجنة القانونية ؟

وموافقة على المادة (١٧) .

السيد ذيب اليس : تصحيح لغوي فقط دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : ما هو التصويت ؟

السيد ذيب اليس : الذي في غير مكانه لاي موظف من موظفي المؤسسة يفوضه ، فوجود الذي هنا في غير مكانها .

دولة رئيس المجلس : ما شي بسيطة .

السيد المقرر : موافقة اللجنة يا سيدي .

دولة رئيس المجلس : موافقين ، تشطب الذي ، تفصل المادة (١٨) .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٨– تصدر المؤسسة علامة جودة خاصة بها ، ولها ن تمنح منتج اي سلعة او مادة في المملكة تصريحاً باستعمال هذه العلامة ، وذلك وفقاً لنظام لهذه الغاية بمقتضى هذا القانون .

قرار اللجنة القانونية ، موافقة .

دولة رئيس المجلس : الشيخ عبد المنعم ابو زنط .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

اريد تقييد هذه المادة من اجل علامة الجودة ان يقال ويشترط ان تكون علامة الجودة باللغة العربية ، لان الشعارات والعلامات الاجنبية انسونا اللغة العربية .

دولة رئيس المجلس : في تثنية على هذا الاقتراح ؟ نعم في تثنية .

من يوافق على هذا الاقتراح ؟ لم ينجح هذا الاقتراح .

من يوافق على قرار اللجنة القانونية ؟ موافقة واعلن رفع الجلسة لمدة عشر دقائق .

« وهنا تم رفع الجلسة لمدة عشرة دقائق »

« واعيد استئناف الجلسة »

دولة رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب مكتمل ونعيد استئناف الجلسة

السيد المقرر

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٩– تتكون ورادات المؤسسة من :

١. الرسوم والاجور التي تتقاضاها مقابل خدماتها .

٢. القروض والهبات والتبرعات والمنح والمساعدات التي تقدم للمؤسسة ويوافق عليها مجلس الوزراء .

٣. الاموال المخصصة لها في الموازنة العامة .

٤. اي واردات اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء .

قرار اللجنة القانونية ، موافقة

دولة رئيس المجلس : الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس ، اذكر ملاحظتي استسمح دولتكم لا يليق بجلال الرئاسة الجليلة انها تصير تسترجي النواب واحد واحد اجلس يا باشا يا دكتور يا مهندس ، هذا لا يليق ، يعني هؤلاء الذين يراقبوا يكتبوا على شيء ماذا سيقولون غداً عنا ، هؤلاء نسوا العقد الذي يننا وبين الشعب في الانتخابات نحن امامكم . ملاحظتي في البند الثاني من المادة التاسعة عشر القروض ان تقيد بهذا القيد الشرعي نحن في بلد مسلم ، القروض غير الربوية اذكر الاخوة النواب الذين يصلون احترموا شرف السجود لله .

الملاحظة الثانية في نفس البند الثاني القروض والهبات والتبرعات والمنح والمساعدات التي تقدم للمؤسسة من غير اسرائيل المزعومة باستثناء اسرائيل المزعومة حتى تفوت مستقبلاً هذا القانون يضع للاجيال ليس لليوم .

فأنا اقترح ان يقال بأستثناء اسرائيل المزعومة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبد الله النسور .

الدكتور عبد الله النسور :

دولة الرئيس انا رفعت يدي بنقطة نظام قبل اعطاءكم الكلمة لسماع الشيخ ولما كنت اريد ان اتحدث في موضوع اخر فسأكون مخالفاً وان عرضته ، والذي اريد ن اتحدث به هو سماحكم بسابقة غريبة للجنة رسمية ان تجتمع اثناء جلسة تشريع فهذا هو الذي اردت ان اتحدث فأذا سمحت لي سوف افصل واعمق معارضتي لهذه البادرة . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً لك ، السيد منصور .

السيد منصور بن طريف : شكراً دولة الرئيس .

الواقع كنت اريد وبناءً على تعليق الزميل فضيلة الشيخ عبد المنعم بأن ما اردته دولة الرئيس هو من حق الرئاسة بموجب النظام الداخلي . شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور مصطفى .

الدكتور مصطفى شنيكات : شكراً دولة الرئيس

الحقيقة اثني على ما تحدث به معالي الاخ ابو زهير المفروض ان لا يصير اجتماع للجان الدائمة من خلال جلسة تشريع .

والنقطة الثانية المادة (١٩) تتكون وارداتُ المؤسسة من اربع نقاط ، فالنقطة الاول الرسوم والاجور تتقاضاها مقابل خدماتها ، النقطة الثالثة الاموال المخصصة لها في الموازنة العامة .

الرابعة اي واردات اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء ، النقطة الرابعة تغطي النقطة رقم (٢) ، أنا اقترح شطب الفقرة رقم (٢) والاستمرار بالفقرة رقم واحد الرسوم والاجور ثم الفقرة رقم ثلاث الاموال المخصصة لها بالموازنة العامة و(٤) اي واردات اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، في اقتراح تفضل الشيخ حمزة .

السيد حمزة منصور : شكراً دولة الرئيس .

هي تثنية الحقيقة على ما تفضل معالي الدكتور عبد الله النسور رغم حرصنا على ان تنجز اللجان المهام المنوطة بها الا ان اجتماع هذا المجلس الكريم مقدم على اي لجان خلال انعقاد هذه الجلسة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، موضوع انعقاد اللجان ليس قراري ولا انا الذي اتدخل فيه لذلك الرئاسة لها علاقة بالموضوع .

في الدكتور مصطفى اقترح شطب الفقرة (٢) من المادة .

من يوافق على هذا الاقتراح ؟

عدم موافقة . في الشيخ عبد المنعم ابو زنط اقترح القروض غير الربوية اضافة غير الربوية . من يوافق على عذا الاقتراح ؟

٢١ من ٥٣ .

٢١ من ٥٣ . لم ينجح الاقتراح .

بالنسبة لاقتراح الاخ غير اسرائيل طبعاً هذا غير وارد ولا نستطيع ان نضع هذا الامر في قانون من قوانيننا ، يعني اسرائيل غير موجودة عملياً ، لذلك لا نستطيع اضافة هذه الكلمة .

من يوافق على المادة كما وردت من اللجنة ؟ موافقة . شكراً ، البند الذي يليه .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٠– على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر لا تعفى اي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او اي شخص طبيعي او معنوي من الرسوم والتكاليف المالية والاجور وبدلات الانتفاع التي تفرض مقابل الاعمال والخدمات التي تقوم بها المؤسسة او تتحق لها بمقتضى هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه او التعليمات التي يصدرها المجلس .

قرار اللجنة القانونية ، موافقة

دولة رئيس المجلس : السيد محمد داودية .

السيد محمد داودية :

في ما يتعلق بالاجور في مادة نصت على الاجور ، وبالتالي هذه المادة عليها ما في داعي لها ، انت قلت في مادة سابقة عالي المقرر على موضوع الاجور المادة (١٦) تحدد بموجب تعليمات يصدرها المجلس اجور الفحص وبالتالي في تعليمات تتناول موضوع الاجور فما في مبرر لكل المادة .

دولة رئيس المجلس : المقرر .

السيد المقرر : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة هناك تحدد بموجب تعليمات يصدرها المجلس اجور الفحص بمعنى قيمة هذه الاجور وهنا لا تعفى المؤسسات الرسمية او دوائر الدولة من هذه الاجور هذا نص يحظر على المؤسسة ان تعفي دوائر الدولة او المؤسسات العامة او الاشخاص الطبيعيين او المعنويين من الرسوم والاجور والتكاليف التي يجب استيفائها عن اي امر يبحث في مختبرات المؤسسة شكراً .

دولة رئيس المجلس : الشيخ حمزة .

السيد حمزة منصور : اتساءل فقط حول او تتحقق بها يعني انا على الاقل اشعر انها غير واضحة لدي . حبذا لو وضحت (او تتحقق بها) شكراً .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر في سؤال نجيب عليه وفيما بعد .

السيد المقرر :

يا سيدي نخشى ان يكون هناك خطأً في الطباعة ولذلك طبعت النص الاصلي الوارد من الحكومة من السادة الأمانة العامة .

دولة رئيس المجلس : طيب السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابدة :

يا سيدي حاجة هذا المادة هي فقط الاربع كلمات الاولى ، على الرغم ممن ورد في اي تشريع أخر ، هناك تشريعات تعفي بعض المؤسسات من اجور الفحص فجاءت هذه المادة لتقول كل تلك التشريعات ملغاة وكل المؤسسات تدفع شكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الله النسور .

الدكتور عبد الله النسور : سيدي الرئيس .

لدى اقرار الموازنة العامة للدولة تذكرون التزام الحكومة بقرار هذا المجلس بعد التصويت في تضمين الموازنة العامة للدولة لكل المؤسسات المستقلة ، وكان هناك حديث عن امكانية تخريج هذا الموضوع وفق قانون شامل واحد لمادة واحدة يعدل قانون تنظيم الموازنة

وعندئذٍ تضمن هذه الفكرة بذلك القانون ، ولذلك ارى اقرار هذه المادة كما هي حتى اذا تقررت تعالج هذه المادة القانونية التي تشمل جميع المؤسسات تعالج هذه كما تعالج غيرها واقتراح الموافقة على الفقرة كما جاءت من الحكومة .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد المقرر .

السيد المقرر : شكراً دولة الرئيس .

او تتحقق لها النص الاصلي الوارد من الحكومة في خطأ في الطباعة ارجو تصويبه او تتحقق لها .

دولة رئيس المجلس : او تتحقق لها . طيب ما في اقتراحات محددة . السيدة توجان .

السيدة توجان فيصل : اعتقد ان لا ننتظر القانون الموحد عندما لا يأتي ما يحل بالقوانين الخاصة هنا نستطيع ان ندرج لمجلس الوزراء ليدرج في الميزانية العامة فأعتقد ان هذا مدخل وكل مؤسسة يردنا قانونها ونستطيع ان ندخل عليها تعديل ان تصبح موازنتها جزء من الموازنة العامة تطرح على مجلس النواب هو الطريقة الامثل لعلاجها بانتظار قانون شامل لانه اصلاً المؤسسات عندما نص في الدستور على امكانية وجود موازنات خاصة لها لا تخضع للميزانية العامة كان هنالك لطبيعة بعض المؤسسات . فالآن ستار عند القانون العام ان بعض المؤسسات تلزمها اذاً ستصبح استحالة اقرار قانون عام ينتظر كل المؤسسات مرحلياً على الاقل فكموقف واقعي لنبدأ بكل مؤسسة بامكاننا وننص هنا على ان تدرج ميزانيتها مع الميزانية العامة للدولة .

دولة رئيس المجلس : نتكلم نحن عن المادة (٢٠) .

السيد المقرر : سيدي المادة (٢٠) جاهزة للتصويت .

دولة رئيس المجلس : من يوافق على قرار اللجنة القانونية ؟ موافقة بأغلبية كبيرة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢١– أ. تعتبر اموال المؤسسة اموالاً اميريه عامة وتحصل الاموال المستحقة قبل وبعد نفاذ هذا القانون بمقتضى احكام قانون تحصيل الاموال الاميريه المعمول به . واي تشريع اخر يحل محله .

ب. تتمتع المؤسسة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

قرار اللجنة القانونية

المادة ٢١–

أ– اجراء التصحيح اللغوي التالي :

شطب كلمة (وبعد) الواردة بعد عبارة (الاموال المستحقة قبل) ووضع كلمة (وبعده) بعد عبارة (نفاذ هذا القانون ..) .

ب– موافقة

دولة رئيس المجلس : الشيخ عبد المنعم ابو زنط .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس ، تعتبر اموال المؤسسة اموالاً اميريه عامة وتحصل الاموال المستحقة قبل وبعد نفاذ هذا القانون ، في محكم التنزيل في تاج اعجاز القرآن وردت في قوله تعالى مترادفين اللفظين « ولله الامر من قبل ومن بعد » اللفظان مترادفان ، فاذن لا حرج من وجودها لغة ، واقول لاخي ابو فيصل عندما قال ان ، تكسر همزة ان بعد القول ومشتقاته .

دولة رئيس المجلس : الشيخ حمزة .

السيد حمزة منصور : يا سيدي تراني مع اللجنة القانونية ومخالفاً اخي فضيلة الشيخ عبد المنعم .

ما اشار اليه مقطوع عن الاضافة اما هنا فأن اللجنة الكريمة ارادت ان تقول قبل نفاذ هذا القانون وبعده وما ذهبت اليه صحيح وشكراً .

دولة ئيس المجلس : شكراً ، يا اخوان من يوافق على قرار اللجنة القانونية ؟ بأغلبية كبيرة . شكراً ، المادة (٢٢) .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٢– أ. يكون للمؤسسة موازنة خاصة وتنظيم حساباتها بصورة اصولية ، ويقوم ديوان المحاسبة بتدقيقها ، وللمجلس ايضاً تعيين مدقق حسابات قانوني لهذ الغرض .

ب– على المؤسسة ان تنظم في نهاية كل سنة مالية تقريراً عن اعمالها تقدمه لمجلس الوزراء مع الميزانية العامة والحسابات الختامية خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر اذار من السنة التالية .

قرار اللجنة القانونية ، موافقة بالاغلبية ، وهنالك مخالفة لسيادة النائب السيد عبدالله اخوارشيدة ارجو ان اقرأ هذه المخالفة .

مخالفة مقدمة من سعادة النائب عبد الله اخوارشيدة حول نص الفقرة المادة (ب) من المادة (٢٢) .

اخالف نص الفقرة (ب) من المادة (٢٢) بوجهة نظر وجوب اعداد الموازنة لهذه الدوائر والمؤسسات في ١٢/٣١/ من كل عام وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً دولة الرئيس .

ارجو ان اؤكد على ما قالته الزميلة توجان وان انبه زملائي النواب الى ما كنا قد اثرناه عند عرض هذه الميزانية على مجلسكم الكريم ، هذه المؤسسة لن تكون خاضعة لرقابتكم وقد فوجئت صباح هذا اليوم بالجرائد بانشاء مؤسسة جديدة وبالتالي ستكون غير خاضعة لرقابة هذا المجلس وكل قسم في دائرة سيصبح مؤسسة غير خاضعة .

ما الذي يخضع لرقابة هذا المجلس .

وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد منصور .

السيد منصور بن طريف : شكراً دولة الرئيس .

بخصوص الفقرة (ب) الواقع انه ورد الى المجلس الكريم ايضاً مشروع قانون المؤسسة الاردنية للاستثمار والفقرة هذه نفس النص تقريباً ولكن لم يؤتى على تحديد تاريخ لتقديم الميزانية ، فأنا اتساءل في تلك الموسسة ترك الموضوع دون تحديد وفي هذه المؤسسة حدد الشرع تاريخاً معيناً ، فالاحرى بالنسبة للمؤسسات ان يكون ان يكون موحداً مثل هذا الطلب وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيدة توجان .

السيدة توجان فيصل : اقترح تعديل على المادة (ب) بنهايتها . بحيث تصبح خلال المدة اللازمة لادراجها في قانون الموازنة العامة للدولة .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، هناك اقتراح مثنى عليه بأضافة جملة جديدة في (ب) قبل نريد ان نتكلم في (أ) السيد عبد الله النسور .

الدكتور عبد الله النسور :

دولة الرئيس ان الحديث في هذه الفقرة عن الميزانية الختامية وليس عن الموازنة التقديرية للعام القادم ، هنا الحديث على المؤسسة ان تقطع حسابات السنة السابقة في موعد لا يتجاوز هذه المهلة . وباعتقادي ان هذه المهلة مناسبة واقل منها غير وارد علمياً لأن السنة تنتهي في ١٢/٣١ وحتى ان وزارة المالية الاردنية لا تقطع حساباتها قبل مرور سنة .

فهذه مادة متوازنة والزملاء الذين تحدثوا عن تضمينها في قانون الموازنة هذا هو الموقع ، الموقع هو تعديل نظام تنظيم موازنة الدولة ، تعديل قانون موازنة الدولة وليس هذا الموقع ، هذه تتحدث عن الحساب الختامي نتيجة الاعمال من السنة السابقة ، ميزانية وليس موازنة فأرجو اقرارها كما جاءت ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، اذن السيدة توجان تسحبي اقتراحك بعد الشرح ولا تتركيه اذن يوافق على (أ) و (ب) كما وردت من اللجنة ؟ موافقة باغلبية كبيرة .

السيد المقرر .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٣– اذا تخلفت السلعة او المادة التي تخضع لمواصفة قياسية معتمدة عن مطابقة تلك المواصفة ، للمدير العام ان يصدر امراً خطياً يقرر فيه مصادرة تلك السلعة او المادة او اتلافها او اعادة تصديرها او اعادة صنعها في صورة تطابق تلك المواصفة .

قرار اللجنة القانونية

شطب كلمة (للمدير) الواردة بعد عبارة (عن مطابقة تلك المواصفة ...)

والاستعاضة عنها بعبارة (على المدير) .

بمعنى ان هذه الصلاحية اصبحت وجوبية على مدير عام المؤسسة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : السيد حماد .

السيد حماد ابو جاموس :

دولة الرئيس في هكذا حالة بأقترح ان تكون على المجلس ، ان تعرض هكذا مادة على المجلس وليس على المدير بشخصية شكراً .

دولة رئيس المجلس : هل من يثني ؟

ما فيه تثنية . السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابدة :

يقول :– اذا تخلفت السلعة او المادة اتي تخضع عن مطابقة تلك المواصفات هل هذا تعبير لغوي قانوني ؟! اذا تخلفت عن مطابقة ، اذا لم تطابق السلعة المواضعة القياسية المعتمدة فالمدير العام تخلف كأنه في ركض واحد وصل وواحد بعده .

انا ليس فاهم النحت اللغوي من اين جاء ؟!

السيد المقرر : ماذا تقترح ؟

السيد عبد الرؤوف الروابدة : اذا لم تطابق السلعة او المادة المواصفة القياسية المتعمدة فللمدير العام .. واكمل ، ترجمة هذه .

دولة رئيس المجلس :

لا استطيع ان احكم بهذا الموضوع لكن تخلفت اذا تغيرت المواصفة ، يعني كان في مواصفة ونتيجة وجودها تراجعت نوعية المادة .

السيد عبد الرؤوف الروابدة :

هو المقصود بحث في المادة فتبين عدم مطابقتها عندها المدير يقرر اتلافها او اعادة تصديرها و اعادة تصنيعها اذا لم تطابق .

دولة رئيس المجلس :

معالي الوزيرة الدكتورة ريما ، في نقاش دائر حول مادة المادة (٢٣) اذا تخلفت السلعة او المادة ، مطلوب تغيير تخلفت لانها غير مناسبة عندك جواب ؟

معالي وزيرة الصناعة والتجارة : لا .

دولة رئيس المجلس : الشيخ عبد الباقي .

السيد عبد الباقي جمو :

كلمة تخلفت هنا انسب من الاقتراح المشار اليه لان هذه السلعة قد تكون في اول صناعتها مطابقة للمواصفات ثم يتخلف عن ان تكون موافقة بعد بدء التصنيع وتصنيع كمية كبيرة من هذه المادة ولذلك تخلفت كلمة واردة هنا .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ حمزة .

السيد حمزة منصور : شكراً دولة الرئيس .

انا ارى النص سليماً واننا نحتكم الى معيار معين فحينما تقصر النتائج عن العلامة المعيارية فهو تخلف وهذا مستخدم في نتائجنا الدراسية وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة (٢٣) اقترح بدل تخلفت او تغيرت كما اقترح ابو عصام ، اقترح اذا خالفت السلعة او المادة التي تخضع لمواصفة قياسية ... الخ .

دولة رئيس المجلس :

طيب ، في تثنية على هذا الاقتراح ؟

اذا خالفت من يوافق على اذا خالفت ؟ غير موافقة .

السيد عبد المنعم ابو زنط : لم انتهي دولة الرئيس في ملاحظة اخرى بنفس المادة .

بعدها تقول الوزارة للمدير العام ان يصدر امراً خطياً يقرر فيه مصادرة تلك السلعة او المادة او اتلافها ... الخ

اقترح ان تعدل المادة لتصبح :-

على المدير العام ان ينسب للوزير لاستصدار امر خطياً يقرر فيه مصادرة تلك السلعة او المادة ، قضية الاتلاف لا نريد ان يكون منفرد فيه مسؤول واحد مكن هذا الاتلاف فيه خسارة ليس على التاجر في خسارة على المصنع والآف العمال ، في خسارة على اقتصاد البلد .

لذلك قرار الاتلاف ينبغي ان يكون من قبل المجلس لا ينفرد به شخص واحد شكراً .

دولة رئيس المجلس : يا اخوان في ثلاث اقتراحات للشيخ عبد المنعم ، ما حد ثني عليها ، في ثنيه ؟ تثنية من ابو حديثة .

في ثلاث اقتراحات وسمعتوها واحد واحد اذا خالفت ، من يوافق على اذا خالفت ؟ لم ينجح الاقتراح . الثاني

السيد عبد المنعم ابو زنط : اقتراحي الثاني على المدير العام ان ينسب الوزير باستصدار امر .

دولة رئيس المجلس : من يوافق على ذلك ؟ لم ينجح .

الاقتراح الثالث .

السيد عبد المنعم ابو زنط : اقتراحي الثالث في حالة الاتلاف ان يكون قرار الاتلاف للمجلس وليس للمدير العام ولا للوزير .

دولة رئيس المجلس : من يوافق على ذلك ؟ لم ينجح الاقتراح .

لا يوجد اقتراحات اخرى ، معالي الوزير تحب ان تتكلم في الموضوع . تفضل .

معالي وزير الاعلام ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء :

شكراً دولة الرئيس .

في الواقع اذا عدنا الى نص المادة (٢٣) انا اقرأها كما وردت هنا اذا تخلفت السلع او المادة التي تخضع لمواصفة قياسية معتمدة ، والمواصفة القياسية المعتمدة اما ان تكون الزامية وفق المادة (١٠) فقرة (د) التي تقول تعتبر

المواصفات التي يوافق عليها المجلس مواصفات قياسية اردنية معتمدة وتصدر اما الزامية او اختيارية ، وهنا ياتي نص العقوبة في المادة هنا على انها اذا خالفت المواصفة القياسية المعتمدة واعتقد انه يجب ان تكون هنالك كلمة الزامية ، لانها اذا كانت اختيارية فالارجح انه لا يترتب على مخالفتها عقوبات الا اذا صدر ما يؤكد غش الادعاءات الموضوعة مثلاً على مادة بأن فيها مركبات كذا وكذا وليس فيها تلك المواد قد لا تكون ضارة بالصحة وقد لا يترتب عليها عقوبات ولكنها مخالفة لمواصفة اختيارية لذلك اذا كانت هذه العقوبة بالخطي مصادرة تلك السلعة او اتلافها او اعادة تصديرها فقد يكون في بعض الاحيان اذا كان اختيارياً فقط اعادة وضع العلامة او الشروحات التجارية على تلك السلعة لتعيد شرح المواصفات كما هي وردت فعلاً ولا يترتب عليها هنا عقوبة .

اقترح اضافة كلمة الزامية .

دولة رئيس المجلس : يجوز وزير يقترح هكذا اقتراح ؟! الدكتور عبد الله .

الدكتور عبد الله النسور : سيدي الرئيس كان نص المادة الي تقدمت به الحكومة يقول للمدير ، اذا وجد ما يخالف المواصفة له ان يتلف او يصادر او يعيد تصدير اوله ، اللجنة القانونية قالت عليه .

فيتوجب على المدير قانوناً ان يتلف يتوجب عليه بالضبط هكذا المقصود ، الان لما اوجبنا على المدير ايجاب والمواصفات نوعان

نوع موصفات الزامية ، والنوع الاخر طوعي واختياري زي مواصفات البناء فأدخال اللجنة القانونية اخل بهذا الموضوع اخل بالذي يتفضل به الدكتور جواد والذي يتفضل له الدكتور جواد صحيح تماماً .

نحن عندما نقول على المدير ، اذن على المدير عندما تكون المواصفة الزامية ، اما اذا المواصفة اختيارية يكون على المدير ان يتلف انا لا اريد ان اخذ المواصفة لانها اختيارية الذي تفضل فيه الدكتور جواد كثير بسيط ودقيق المدير يعني هكذا يقول ، على المدير السطر الثاني على المدير ان يصدر امراً خطياً يقرر فيه مصادرة تلك السلعة او المادة او اتلافها في ما اذا كانت الزامية او نضع كلمة الزامية في السطر الاول تخضع لمواصفة قياسية الزامية ، اما شغله الزامية القانون يقول له اتلفها ، بصراحة نحن نتسرع في القانون ، والذي يقوله الوزير صحيح .

دولة رئيس المجلس : يعني هذا اقتراح منك .

الدكتور عبد الله النسور :

نعم باعتباري انا نائب في البرلمان ومعالي الوزير ليس الوزير المختص فأقتراحه صحيح ، وارجو طرحه للتصويت .

دولة رئيس المجلس : الشيخ احمد .

الدكتور احمد الكوفحي :

الحقيقة في ظني للخروج من كلمة

تخلف وما يدور حولها نعيد صياغتها على الشكل التالي :

اذا لم تطابق السلعة او المادة المواصفة القياسية التي تخضع لها وثمن يكون النص فيه انسجام تام وحققنا كل المقصود ، (وعلى) ظني يجب ان تكون (على) لماذا ؟ لاننا نتحدث عن قضية محددة التي هي تخلف السلعة او لم تطابق السلعة وهذا لا يأتي فيه الجوازية يتناسب معه الوجوبية ، فتأتي (على) في مجلسها هنا . شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور بسام .

الدكتور بسام العموش :

انا اؤيد اللجنة القانونية لان النص في وضعه القديم الحقيقة ليس قانون اذا تخلف وبعدين للمدير واذا هو لا يريد ليس قانون هذا ، يعني له البحبحة وفيه حتى وضع المدير في ظروف يمكن ان يتم عليه ممارسة معينة او يكون في عنده نقطة ضعف ، فاللجنة القانونية توجهها سليم .

دولة رئيس المجلس : الشيخ عبد الباقي جمو .

السيد عبد الباقي جمو :

اولاً : لو بقيت المادة بصيغتها كما وردت في المشروع شطب هذه المادة اولى من بقائها لانها تعطي للمدير الحق ان يتخذ الاجراء او لا يتخذها ، بينما الاصل ان تمنع اي مادة من النزول الى الاسواق وبيعها وتناولها ، ولذلك على المدير انما اعطو المدير نسخة ليتخذ احد الاجراءات التالية :- اولاً مصادرة تلك المادة اواتلافها هذه ثانياً او اعادة تصديرها اخراجها من البلد او اعادة صفها في صورة تطابق تلك المواصفة .

ولذلك هذه اعتقد هي الصفة السليمة والصحيحة وبعكس ذلك شطب المادة اولى .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الاخ طلال .

السيد طلال عبيدات :

شكراً دولة الرئيس ، انا اقترح ان تكون اذا لم تكن السلعة او المادة التي تخضع لمواصفة قياسية معتمدة عن مطابقة تلك المواصفة ونكمل بقية الحديث .

دولة رئيس المجلس : اذا لم ؟

السيد طلال عبيدات : اذا لم تكن .

دولة رئيس المجلس : طيب ، الاخ عبد الله .

السيد عبد الله اخوارشيدة :

شكراً دولة الرئيس ، الحقيقة ليس تحزباً مع لجنتي اللجنة القانونية ولكن بالنسبة لما اثآره معالي جواد وما ثني عليه الزميل النائب عبد الله النسور لا اعتقد ان هناك شيء يوجب بالنسبة للفقرة (د) من المادة العاشرة والمادة (٢٣) لان النص في بداية المادة (٢٣) واضح ، اذا تخلفت السلعة او المادة التي تخضع .. هنا الزام تخضع لمواصفة قياسية معتمدة ، اذاً لم يبقى لدينا اختياري ، اللجنة القانونية وضعت

على المدير لانها اعتبرت مطلع هذه المادة هو خضوع تام للمواصفات المعتمدة ولذلك ارجو من دولة الرئيس طرح هذه المادة للمناقشة .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، يا اخوان في عدة اقتراحات الشيخ الكوفحي اقترح اذا لم تطابق واكمل الجملة .

من يوافق على هذه الاقتراح ؟ (اذا لم تطابق) .

لم ينجح الاقتراح . هناك اقتراح من الدكتور عبد الله النسور باضافة كلمة (الالزامية) في السطر الاول بعد كلمة للمواصفة القياسية ، (الزامية معتمدة) .

من يوافق على هذا الاقتراح ؟

السيد الامين العام : (٥٣) من (٦٥)

دولة رئيس المجلس : (٥٣) من (٦٥) وينجح الاقتراح ، تضاف كلمة (الزامية) .

معالي وزيرة الصناعة والتجارة : حقيقة انا كنت اود ان اعقب على هذه النقطة قبل طرح الموضوع للتصويت ، المشكلة في طرح هذا الموضوع بهذا الشكل ان القانون صيغت جميع بنوده انطلاقاً من ان المواصفات الالزامية يجب ان تطبق بينما الاختيارية لا ينطبق عليها جميع الاحكام المتعلقة بالعقوبات والتزام المؤسسات بها وحتى هذه المادة اذا ادخلنا نصاً في هذه المادة ان هذه المادة تنطبق على المواصفات الالزامية فقط قد يفهم ان سائر المواد التي ذمرنا فيها المواصفات المعتمدة تنطبق على حالتين الالزامية والاختبارية لان اي واحد بصير ان يفسرها ان بما ان وردت هنا نصاً اذاً فقط هذه المادة تتحدث عن المواصفات الالزامية اما مثلاً المادة (١٢) (ب) عندما نقول : يترتب على الوزارات الالتزام بالمواصفات القياسية المعتمدة فتفهم انا الزامية واختبارية ، عندما نتحدث عن العقوبات ستُفهم انها ستنطبق على الحالتين .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اولاً صوتنا على الموضوع ، دكتورة ربما احد زملائك بالحكومة قال عكس ما تفضلتي به وتقدم اقتراح من الزميل وتم التصوت عليه لذلك تبقى كلمة الزامية .

الان نعود الى قرار اللجنة القانونية مع التعديل الذي فيها ادخلناه .

في نقطة نظام ؟

الدكتور عبد الله النسور :

سيدي الرئيس نقطة النظام فقط لأن مداولات المجلس وحديث معالي الوزيرة يعتبر قرينة تأخذ بها المحاكم لاغراض تنفيذ القانون ، فأذا بقي تعليقها دون رد عليه يكتسب قيمة تشريعية لا تخفى عليكم ، ولذلك اريد ان اقول سطراً واحداً بما ان المواصفات نوعان معتمدة ملزمة ومعتمدة غير ملزمة فالذي يتوجب على المدير مصادرة يتوجب واذا ما نفذ المدير ينحبس لان القانون فيه عقوبات ، اذا المدير لم ينفذ نص القانون هو نفسه ينحبس الالزامي يلتزم باتلافه ، والذي ليس الزامي ما يلتزم يعني هذا اعطاء حق للوزارة ان تتصرف

وفق العدل .

دولة رئيس المجلس :

دكتور المجلس صوت لذلك الان اريد ان اصوت على قرار اللجنة القانونية حسب التعديل الوارد .

من يوافق على قرار اللجنة القانونية ؟

اغلبية كبيرة . المادة (٢٤)

السيد المقرر :

اذا سمحت سيدي قبل المادة (٢٤) يعني هي تمني ورجاء للحكومة الموقرة ان تتفق دائماً على رأي موحد ، عندنا مشروع المشروع جاء من الحكومة ثم يجري نقاش في المجلس وزير يقول شكل ووزير يقول شكل اخر ، يعني مثل قانون التأمين تركنا صفة الاستعجال .

دولة رئيس المجلس : طيب المادة (٢٤)

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٤- أ. يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار او بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ثلاثة اشهر او بكلتا العقوبتين ، كل من اقدم على ارتكاب اي من الأفعال التالية على ان يحكم بالحد الاعلى للعقوبة في حالة التكرار :

١. صنع اي ادوات قياس غير قانونية اوبيعها اوالتلاعب بادوات القياس القانونية بقصد الغش .

٢. استعمال اي ادوات غير مدموغة او مختومة من قبل المؤسسة او غير قانونية .

٣. منع الموظف المفوض بمقتضى هذا القانون من ضبط اي ادوات قياس غير قانونية سواء كانت له او لغيره .

٤. رفض السماح للموظف بدخول اي مصنع او محل تجاري او مقلع او مستودع او اي مكان لغايات الكشف والتفتيش واجراء الفحص والاختبار والتحليل لاي سلعة او مادة او ادوات قياس تصنيع او توجد او تستعمل او تعرض للبيع او للخزن او الحفظ في ذلك المصنع او المستودع او المكان .

قرار اللجنة القانونية

أ (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) موافقة

دولة رئيس المجلس : السيد محمد الذويب .

السيد محمد الذويب :

سيدي نحن عندنا بحث مشكلة الدواء والغذاء كنا نشكو من قلة التشاريع أو ضعفها ، الواقع ان الشخص الذي يرتكب المخالف للمواصفات والمقاييس مثل تترتب عليه بيع مادة مطابقة تلاعب بالاختام او غير ذلك هذا يؤدي الىالحاق اضرار جسيمة بالمجتمع كأن يبيع نحاس مثلاً على أنه ذهب او يبيع مثلاً بالنسبة للمنظفات .

ولذلك نقترح تبديل فترة والسجن لانه عندما نقول لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاث اشهر ، ثلاث اشهر يجوز استبدالها

بغرامة مادية ما اذا قلنا ان لا تقل عن اربعة اشهر ولا تزيد عن ستة اشهر ففي هذه الحالة يسجن الاربعة اشهر اما الثلاثة اشهر فيستبدلها بغرامة مادية مائة دينار وبعدين يغادر وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الرؤوف الروابدة .

السيد عبد الرؤوف الرابدة :

دولة الرئيس اتمنى ان نأخذها بنداً بند على البند واحد ضع اي ادوات قياس غير قانونية او بيعها اوافق على ذلك دعونا نأخذ عجز البند او التلاعب بالادوات القياسية بقصد الغش بمعنى اخر انك مضطر الىان تثبت انه كان يقصد الغش في حين ان التلاعب من حيث المبدأ تكفي هذه الكلمة وحدها ، ولذلك اعتقد ان الاصل ان ترفع بقصد الغش او التلاعب بادوات القياس القانونية ولست بحاجة لان اثبت انه كان يقصد الغش او لم يقصده لانه ستصبح من الامور الصعبة الاثبات فأقترح سيدي شطب كلمة بقصد الغش او التلاعب بأدوات القياس القانونية ولا يعقل ان يتلاعب بادوات القياس من اجل ان يتعلم ويتثقف وانما هو غش .

اثبات على نية الغش بغض النظر عن اي سبب اخر .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زلط :

شكراً دولة الرئيس ، الفقرة (أ) مادة (٢٤) يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد عن (٥٠٠٠) دينار او بالحبس فترة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ثلاثة اشهر او بكلتا العقوبتين .

كل من اقدم على ارتكاب اي من الافعال التالية على ان يحكم بالحد الاعلى للعقوبة في حالة التكرار .

اغفل المشرع عقوبة في هذه المادة العقوبة الأدنى فأين هي ! وهنا قيدها دولة الرئيس بالتكرار ؟ طيب اذا خالف مرة ولم يكرر فما عقوبته ؟

دولة رئيس المجلس :

موجودة هو النص هذا ، السيد المقرر ممكن ان تجيب السيد عبد المنعم .

المادة (٢٤) (أ) يريد الحد لادنى في حد اعلى .

السيد المقرر :

يا سيدي النص واضح لايحتاج الى تفسير الحد (٥٠٠) دينار وما يزيد عن (٥٠٠٠) وشهر وثلاث اشهر ، في حالة التكرار العقوبة العليا . ثلاث اشهر والغرامة العليا .

دولة رئيس المجلس : هذه واضحة في النص موضوعة . الشيخ ذيب .

السيد ذيب اليس :

شكراً دولة الرئيس ، الحقيقة انا فهمي للمادة (٢٤) في النص العقوبات ان يخالف

العقوبة في المرة الاولى عقوبته اقل من المرة الثانية هذا فهمي مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد عن ثلاث اشهر او بكلتا العقوبتين هذه من صلاحيات القاضي لكن في المخالفة او في التكرار في المرة الثانية كل من اقدم على ارتكاب اي من الافعال التالية على ان يحكم بالحد الاعلى للعقوبة ، يعني عقوبة واحدة انا اقترح ان ينص ان يحكم بالحد الاعلى بكلتا العقوبتين ، لان عقوبة المكرر هنا اخف من عقوبة المخالف في المرة الاولى .

دولة رئيس المجلس :

طيب ، هل هناك تثنية على هذا الاقتراح ؟

غير موافق عليه . في اقتراح من السيد محمد الذويب بالنسبة لـ (أ) في المادة ممكن تقرأه اخ ابو اسامة .

السيد محمد الذويب :

في بدل لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد عن ثلاث اشهر ان يكون المدة لاتقل عن اربعة اشهر ولا تزيد عن ستة اشهر .

لأن الثلاثة اشهر يمكن استبدالها بغرامة مالية . اما الاربعة فلا تستبدل .

دولة رئيس المجلس : طيب من يوافق على هذه الاقتراح ؟ ٣٤ وموافقة .

يبقى اقتراح السيد عبد الرؤوف الروابدة . وهو التلاعب ، بشطب بقصد الغش من يوافق على شطب (بقصد الغش) ؟

موافقة وتشطب ، البند (٢) .

من يوافق على البند (٢) ؟ موافقة ، البند (٣) .

من يوافق على البند (٣) ؟ موافقة ، البند (٤) .

من يوافق على البند (٤) ؟

حتى تشمل المحل التجاري وغير التجاري ، فندق ومقهى ومطعم ، ليس محلاً تجارياً فقط الذي تطبق فيه المواصفات .

يا اخوان نحن نستعمل التعابير القانونية غير التعابير الجماهيرية ، الفندق ليس محلاً تجارياً ، والمطعم هذا خدمات فندقية ، في قانون رخص المهن ياسيدي ، في قانون رخص المهن مصنعة هذه الامور فهو ليس محلاً تجارياً ، في محلات للخدمات في مكاتب مهنية وفي محلات تجارية ولست مصراً عليها وان حذفتوها كثر خيركم وان لم تحذفوها يكثر خيركم .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

دولة الرئيس ينبغي ان يصوت بعد قراءة الفقرة او البند لانه قراءها جملة واحدة التصويت كعرف برلماني تقرأ فقرة فقرة ويصوت عليها اما فقرة (٢) بند (٢) يعين رجاءً .

دولة رئيس المجلس : الشيخ احمد تفضل .

السيد احمد الكساسبة :

شكراً دولة الرئيس ، اود ان اسأل معالي ابو عصام اذا حذفنا محل تجاري ، المحل

التجاري كيف نستطيع ان نراقب ادوات القياس فيه .

دولة رئيس المجلس : اسأل المقرر ، كلمة تجاري فقط ، تبقى محل وتحذف كلمة تجاري ، الدكتور عبد الله .

الدكتور عبد الله النسور :

سيدي الرئيس هنا الهدف نريد الامرين يتحققوا في آن واحد ، ان هذه الدائرة لها الحق في مراقبة المواد ، ولكن ان نحفظ حرمة الامكنة .

هذه المادة بصراحة يعني عرفية جداً عرفية بشكل كبير ، لاحظ السطر الثاني سيدي او اي مكان لاحظ ما هو المكتوب او اي مكان ، دعني اقرأ السطرين وارجو الزملاء الكرام بعض الصبر فقط حتى نعالج الفقرة .

رفض السماح للموظف المفوض بدخول اي مصنع او محل تجاري او مقلع او مستودع او اي مكان ، معنى ذلك ان هذا الموظف يستطيع ان يدخل اي مكان الكنيسة والمسجد والمحل التجاري ومقر الحزب والصحيفة والبرلمان ، صراحة ليس هذا الذي قصدناه .

رفض السماح للموظف المفوض بدخول اي مصنع او محل تجاري او غيره من اجل ان نضمن غيره ، من اجل ان نضمن اي شيء او مقلع او مستودع ونحذف او اي مكان لان هذه على اطلاقها ، ما دام نريدها على اطلاقها نقول السماح له بالدخول لاي مكان ، لماذا وضعت المصنع ؟!

ضع اي مكان تشمل المصنع .

فهذه مادة عرفية وفعلاً تنكد العيش وليست جيدة .

دولة رئيس المجلس : المقرر سيجيب على هذه الملاحظة .

السيد المقرر :

شكراً دولة الرئيس . ارجو ان يحتملني معالي الاخ ابو زهير اذا سمح لي ، هناك قاعدة قانونية تقول من سعى الى نقد ما تم من جهته فسعيه مردود عليه اولاً : هذا القانون وضع من الحكومة التي كان معالي ابو زهير وزيراً للصناعة والتجارة وله دور كبير فيه .

ثانياً :- المادة ليست عرفية .

ثالثاً :- قرأ ابو زهير بذكاءه المعهود او اي مكان ووضع نقطة ، ومثل ويل للمصلين .

والحقيقة او اي مكان لغايات الكشف والتفتيش واجراء الفحص والتحليل لاي سلعة او مادة او ادوات قياس تصنع او توجد او تستعمل او تعرض للبيع او للخزن او للحفظ في ذلك المصنع او المستودع او المكان فالمكان ليس اي مكان وانما المكان الذي توجه فيه السلعة .

ولذلك سيدي الرئيس لا يجوز للشخص ان يدخل الى مقر الحزب لأن الحزب له قانون خاص يمنع التفتيش وهو الاولى بالتطبيق من هذا القانون يمكن التفتيش لمقرات الاحزاب الا بمذكرة من المدعي العام ويمنع تفتيش المنازل بمذكرة من المدعي العام .

اما التفتيش هنا اعطاء صلاحية الضابطة العدلية للموظف المفوض العام ، الموظف قبل ان يدخل يجب ان يحصل على تفويض خطي من المدير العام في النصوص حتى اقرها هذا المجلس الامس او اليوم لا اذكر . ولكن لا يجوز للموظف ان يدخل الا اذا فوضه مدير عام المؤسسة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : دكتور عبد الله .

الدكتور عبد الله النسور :

شكراً دولة الرئيس . وفق الايضاح المقدم من الزميل ابو فيصل وتحت هذا المفهوم فأنني اسحب الاقتراح ولكني سيدي فقط نقطة اخيرة انا لا اوافق معه ، المبدأ الاول والذي عرضه انه اذا انا الوزير الذي كنت وتبين لي ان الحق له وجه اخر ان لا التزم بهذا الحق ، بالعكس هذه هي الديمقراطية فارجو ان لا تظل تقول هذا لانه هذا يجافي دخول التشريع السليم .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زنط : شكراً دولة الرئيس ، رفض السماح للموظف دخول المصنع او محل تجاري او مقلع او مستودع او اي مكان لغايات الكشف والتفتيش اقترح ان يقيد ذلك بموجب كتاب رسمي نعم احسن تكون مزاجية يا دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : طيب ، الدكتور هاشم .

الدكتور هاشم الدباس : شكراً دولة الرئيس . نحن نناقش قانون المواصفات والمقاييس والقانون من عنوانه مفهوم انه يتعلق بالسلع والخدمات التي يقدمها الناس للجمهور ، ولذلك اعتقد ان المادة كما جاءت واضحة وليس فيها ، واذا وقفنا كما قال الاخ عبد الله عند نقطة معينة قد تتيح لنا هذه المادة ان نفتش او نقيم او ندخل اماكن ليس من صلاحية القائمين على تطبيق قانون المواصفات والمقاييسس الدخول اليها ولذلك اقترح ان المادة جاءت متوازنة وجاءت مطابقة ، وارجو ان نصوت عليها لانها نضجت ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد محمد داودية .

السيد محمد داودية :

يا سيدي شكراً . قبل التصويت على المادة كلها المادة (٢٤) في اخطاء في الصياغة دولة الرئيس يعني هنا يحكي على عقوبات بغرامة على كل من اقدم على ارتكاب .

تأتي في المواد (أ و ب) نقول كل من

اولاً :- كل من صنع .

ثانياً :- كل من استعمل ليس استعمال .

ثالثاً :- كل من منع . صخيحة آتية .

رابعاً :- كل من رفض .

خامساً :- كل من تلاعب ليس التلاعب .

سادساً :- كل من طرح صحيحة .

سابعاً :- كل من تلاعب ليس التلاعب .

ثامناً :- كل من دون ليس تدوين .

انت تقول عن شخص تقول كل من دون .

دولة رئيس المجلس : اعتقد انها تؤخذ بعين الاعتبار اذا سمحتوا .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : كل من اقدم على ارتكاب اي من الافعال . نتكلم عن الفعل ، ولذلك تبدأ باسم الافعال هنا تقول ، لم يقل كل من سكت ، كل من اقدم على ارتكاب اي من الافعال التالية فنحن نتحدث عن الافعال ولذلك ترد باسماء شكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، في اقتراح واحد بهده المادة من السيد عبد الرؤوف الروابدة بحذف كلمة تجاري في السطر الاول محل تجاري .

سحب الاقتراح ، الشيخ حمزة

السيد حمزة منصور : ما دام الاخ الكريم سحب اقتراحه فأنا اتوقف عن الكلام .

دولة رئيس المجلس : اذن هل توافقون على الاربع فقرات من هذه المادة ؟ موافقة .

البند (٥) .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

٥. التلاعب باي ختم او دمغة او تقرير او شهادة تستعملها المؤسسة او صادرة عنها او التلاعب باوزان او حجوم المواد بقصد الغش .

قرار اللجنة القانونية

٥- اجراء التصحيح اللغوي التالي شطب عبارة (او حجوم المواد) والاستعاضة عنها (والمواد او حجومها ...) .

دولة رئيس المجلس : الدكتور بسام .

الدكتور بسام العموش :

ياسيدي هذه رقم (٥) ارجو ان لا يصوت عليها في موضوع حذف بقصد الغش لانه صوت عليها بقصد الغش في رقم (١) فأقترح شطبها مثل ما اقترح الاخ الروابدة .

دولة رئيس المجلس : بقصد الغش يعني ؟

الدكتور بسام العموش : نعم

دولة رئيس المجلس : في اقتراح بحذف بقصد الغش كما في الفقرة الاولى .

السيد المقرر :

اذا سمحت سيدي ، يعني اذا سمحوا لي الاخوان واستطراداً للمنطق الرجوع الى الحق اولى من التمادي في الخطأ او الرجوع الى الحقيقة اولى من التمادي في الخطأ .

انا ارى التلاعب بختم لمؤسسة رسمية او دفعة او تقرير او شهادة تستعملها المؤسسة هو تزوير جنائي منصوص عليه في قانون العقوبات الا اذا كان رأي اخر لمعالي وزير العدل بهذا الكلام . فعندئذٍ ساقترح شطبها رغم انني وافقت عليها في السابق .

دولة رئيس المجلس : معالي الوزير .

معالي وزير العدل :

انا اعتقد ان العقوبات التي قرأت يجب ان تقرأ مع مراعاة ما ورد في قانون العقوبات بأعتبارها عقوبات فرعية وليست عقوبات اصلية، فأذا اقترف مثل هذا الفعل المخالف لقانون المواصفات والمقاييس بفعل اخر تنطبق الاوصاف الجرمية الواردة في قانون العقوبات ، يجب ان يعاقب بكلتا العقوبتين معاً . وتفريعاً على ما ذكره معالي المقرر في ان عقوبة تزوير الاختام الرسمية في اقصى من العقوبة الاخرى مرعية الواردة في قانون العقوبات .

دولة رئيس المجلس : دكتور بسام تريد ان تبقى اقتراحك في ظل الذي قالوه .

الدكتور بسام العموش : معاليه كأن كلامه ينصب على المقدمة للنقاط التي وردت يعني عند (أ) هو يشترط ان يوضع مع مراعاة العقوبات في (أ) وبعد ذلك كل النقاط تنسحب عليها ؟

طيب ، الدكتور بسام اقترح حذف بقصد الغش من يوافق عليها ؟

موافقة ، تحذف بقصد الغش .

التعديل الوارد من اللجنة القانونية لغوياً توافقون عليه ؟ هل توافقون على المادة كما وردت من اللجنة القانونية مع التعديل ؟ موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع +

٦. طرح او عرض مواد غير مطابقة للمواصفات القياسية في الاسواق او المحال التجارية .

٧. التلاعب بالمعلومات الواردة على بطاقة البيان بقصد الغش .

قرار اللجنة القانونية ، (٦ و ٧) موافقة .

دولة رئيس المجلس : ايضاً بقصد الغش هنا نفس الكلام .

هل موافقة بحذف بقصد الغش ؟
موافقة بحذف بقصد الغش .

موافقة على (٦ و ٧) ؟ موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

٨. تدوين عبارة " مطابق للمواصفات القياسية الاردنية " على بطاقة البيان دون الحصول على موافقة خطية من المؤسسة .

قرار اللجنة القانونية

٨. شطب عبارة (عبارة مطابق للمواصفات القياسية الاردنية) والاستعاضة عنها بالعبارة التالية (اي عبارة تفيد بانها مطابقة للمواصفات القياسية الاردنية ...) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٨) معروضة للبحث . موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

٩. خداع او غش المستهلك باي وجه من الوجوه كالاعلان المضلل عن السلعة او المادة

التي ينتجها اويستوردها او يعرضها للبيع ، وخلط المحروقات وما شابه ذلك من اعمال .

قرار اللجنة القانونية

٩. اجراء التصحيح اللغوي التالي : شطب عبارة (غش المستهلك ..) ووضع كلمة (المستهلك) بعد كلمة (خداع) ووضع كلمة (غشه) بعد كلمة (او) .

دولة رئيس المجلس : من يوافق على قرار اللجنة القانونية ؟ موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

ب. تصادر ادوات القياس غير القانونية التي يتم ضبطها ويحق للمؤسسة نشر اسماء المخالفين في وسائل الاعلام المختلفة .

قرار اللجنة القانونية ، موافقة

دولة رئيس المجلس : من يريد ان يناقش ؟

السيد محمد الذويب .

السيد محمد الذويب :

دولة الرئيس بالنسبة للنقطة التي اثارها معالي وزير العدل ارجو ان توضع في الحسبان اما بالنسبة لـ (ب) فأرجو ان تضاف او تصحح بالشكل التالي :-

تصادر ادوات القياس غير القانونية التي يتم ضبطها وعلى المؤسسة ان تنشر وليس ويحق للمؤسسة ، وعلى المؤسسة ان تنشر اسماء المخالفين في وسائل الاعلام المختلفة ، وهذا من وسائل التشهير حتى لا يعود الى المخالفة .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر :

شكراً دولة الرئيس ، الحقيقة نوقش اقتراح الاخ الكريم الاستاذ محمد الذويب ، نوقش في اللجنة القانوينة مطولاً وتركت هذه الصلاحية تقديرية للمدير العام بحيث يعطى فرصة لشخص قد تكون مخالفته بسيطة لا تستوجب التشهير به او الاساءة اليه فتركت للعقوبات او للاعمال التي تستوجب النشر ، فلا يجوز ان يشهر بشخص ارتكب مخالفة ربما عن غير قصد وتكون هذه المخالفة البسيطة لاقيمة لها فأرجو ان يسحب اقتراحه اذا رأى ذلك . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : الدكتور بسام .

الدكتور بسام العموش :

انا اقترح نشر اسماء الذين تتكرر اسمائهم ، اما المجرد وقوع خطأ لاول مرة هذا تشهير وممكن ان يؤدي الىمشاكل بين الناس .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابدة :

اخ بسام ، نحن هنا نتكلم عن حكم من المحكمة وليس المخالف ، كثير من المخالفات قد يثبت لانها غير صحيحة . ولذلك يحق للمؤسسة نشر اسماء المحكومين . البحث عمن تثبت سبب مخالفته وادين لكنك تأخذ الكثير

من المخالفات وبعضها يثبت انه كيفية وليست صحيحة ، ولذلك لا يجوز نشر المخالفة ، ما ينشر هو ما حكم وادين ولذلك لتعديل اقتراحي .

بدل كلمة (المخالفين) (المحكومين) قطعياً محكومين من قطعياً طبعاً حتى محكمة البداية اذا حكمته بعد الاستئناف والتمييز وحتى هي تجيز النشر ولا تجيز .

ولذلك اسماء المحكومين قطعياً .

دولة رئيس المجلس : الدكتور هاشم .

الدكتور هاشم الدباس :

شكراً دولة الرئيس . ان نشر الاسماء بحد ذاته شيء قد يسيء للفرد نفسه ويسيء للمجتمع ، واعتقد ان له انعكاسات اقتصادية ايضاً لأن من ينشر اسمه ربما العقوبة بحد ذاتها المصادرة رادع ، ونشر اسمه قد يخلق له نوع من الازعاج له ولابناءه ولقوت عيشه اذا ارتد عن هذا الموضوع ولذلك اقترح ان تشطب ، (ويحق للمؤسسة نشر اسماء المخالفين) وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الله اخوارشيدة .

السيد عبد الله اخوارشيدة : بالنسبة للموضوع الذي اثاره معالي وزير العدل ، المادة (٢٥) مغطيته .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل :

المادة (٢٥) تغطى فقط التزوير الجنائي ولكنني اتحدث ايضاً عن الغش بقانون العقوبات والذي يكون وصف الفعل منطبقاً مع احد الجرائم المرتكبة خلافاً هذا القانون ففي هذه الحالة ما هي رغبة المشرع بأن يطبق هل يطبق النص في قانون العقوبات ام انه يطبقه بموجب قانون المواصفات والمقاييس يجب ازالة هذه الالتباس بأي شكل من الاشكال .

دولة رئيس المجلس :

صحيح ، فقط معالي الوزير انت اقترحت بعد ما كنا نناقش في البند (٤) ، يعني مررنا عن (١ و ٢ و ٣) واقترحت في البند (٤) .

معالي وزير العدل :

اردت ان انبه لاننا سنأتي الى المادة السابعة والعشرين وفيها مجال لادخال مثل هذا الاقتراح .

دولة رئيس المجلس : اذن هناك اقتراح من الدكتور هاشم الدباس بشطب (ويحق للمؤسسة نشر اسماء المخالفين) في تثنية ؟

في تثنية ، من يوافق على هذا الاقتراح ؟

في اقتراح من السيد عبد الرؤوف الروابدة بتغيير كلمة (المخالفين بالمحكومين) .

الدكتور بسام العموش : اريد ان اوضح المادة التي قالها ابو عصام .

دولة رئيس المجلس : كيف توضحها ؟

الدكتور بسام العموش :

يعني قد يحكم بشهر لان الاقتراح كان متعلق بالمخالفة المتكررة المحكومة كله عن المحكومين اذا حكم بشهر انشر اسمه فالاقتراح قائم ليس كل حكم اذا كانت القضية متكررة .

دولة رئيس المجلس : لا ليس هكذا اقتراحه ، انت اقتراحك يتكلم على التكرار وهو يقول هكذا لانه شرح ان المقصود كل المخالفة نحن نتكلم عن الذي صدرت بحقه احكام من المحكمة فأصبح محكوماً .

الدكتور بسام العموش : وأنا اتكلم عن هذا بشرط التكرار ، المحكوم مكرراً .

دولة رئيس المجلس :

هذا موضوع ثاني انت تُريد النشر في كل الاحوال تغيير كلمة المحكومين وانت تريد تنشر في حالة التكرار فقط ففي فرق بين الاقتراحين .

الدكتور بسام العموش :

يا سيدي اذا سمحت لي الظلال التي وضعت فيها نشر اسماء المخالفين تحذير الناس منهم ، ليس مجرد انه وقع في خطأ اني انا اشهر فيه .

دولة رئيس المجلس : الاخ عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابدة :

يا اخواني نرجع للمادة ، المادة لا تعني نشر اسم كل من حكم ، المادة تتحدث عن حق النشر وبالتالي نترك للسلطة الادارية تقدير حجم المخالفة والاذى الذي ارتكب بحق المواطنين حتى ولو كان للمرة الاولى ، ان من استورد لحماً فاسداً وادخله لهذا البلد حتى ولو كانت مرة واحدة يجب ان يشهر به وحتى يرعب لاخرون ، ولذلك انا اقول يترك الامر للسلطة الادراية لتقدر هذا الامر ويحق لمدير المؤسسة نشر اسماء المحكومين قطعياً في وسائل الاعلام المختلفة .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، من يوافق على استبدال كلمة المخالفين بالمحكومين ؟

السيد الامين العام بالوكالة : ٤٦ من ٥٨ .

دولة رئيس المجلس :

٤٦ من ٥٨ اذن موافقة على الاستبدال الدكتور بسام يقترح اضافة من تتكرر مخالفتهم يعني يحق للمؤسسة نشر اسماء من تتكرر مخالفتهم في وسائل الاعلام المختلفة من يوافق على هذا الاقتراح ؟

معالي الوزير .

معالي وزير العدل :

يا سيدي بالرغم من ان القانون اتى من الحكومة وتعلمون انه اتى من حكومة سابقة الا ان القصد ان نصل الى افضل صيغة في القانون ، لنشر اسماء المخالفين سابقة فريدة في موضوع القانون ، انا افهم ان تنشر الدائرة

المخالفات التي تحمي جمهور المستهلكين او لجمهور المتداولين بالسلعة اما ان ينشر اسم المخالف فلا ادري مثيلاً في اي قانون .

لذلك انا ارجو من المجلس الكريم ان يقترب من القواعد العامة في هذا ا لموضوع بالذات .

دولة رئيس المجلس :

معالي الوزير اذا سمحت كلامك ينطبق على كلام السيد محمد الذويب الذي يغير بدل يحق على ، اما كلمة المخالفين لا زالت كلمة يحق ، يعني هي ليست وجوبية هي جوازية .

لذلك كلامك ينطبق على الذي اريد ان اصوت عليه الآن الذي قدمه السيد محمد الذويب (وعلى المؤسسة نشر) من يوافق على هذا التغيير (وعلى المؤسسة) ؟

سحب الاقتراح . على كل حال لم ينجح السيدة توجان .

السيدة توجان فيصل :

حقيقة ترك الحق ينشر او لا ينشر تصبح اخطر المخالفين يكونوا دائماً اقوى المخالفين يكونوا دائماً اقوى المخالفين ، لن تنشر وستصبح فيها اجراءات كيدية وفي سنوات سابقة انا اطلعت على حالات كيدية ضد البعض وحالات مخالفة رهيبة لم تنشر .

لنكن واقعيين في تشريعنا ، التشريع ليس للأبد لمرحلة معينة ، في مرحلتنا هذه الحيتان لن تنشر مخالفاتهم والصغار ستنشر مخالفاتهم خليها ، خليها ملزمة لمن يحكم قطعياً في تكرار المخالفة ، ملزمة .

وهذه نوع من حماية الجمهور معلومة يجب ان اعرفها مثلها مثل المواصفات والمقاييس معرفتي فيها تحدد تعاملي معها ، فهي ايضاً كما وضعت المواصفة والمقاييس لحمايتي هذه المادة توضع لحماية التاجر .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، هو سحب الاقتراح على كل حال وليس في هكذا اقتراح ، صوتنا على التكرار ولم ينجح الاقتراح . المادة (٢٥) .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٥- يعاقب بعقوبة التزوير الجنائي المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من زور اي دمغة او ختم او قلد خاتماً تستعمله المؤسسة لغايات تطبيق احكام هذا القانون واي نظام صادر بمقتضاه او استعمل دمغة او خاتماً مزوراً او مقلداً .

قرار اللجنة القانونية ، موافقة

دولة رئيس المجلس : موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٦- أ. مع مراعاة احكام المادة (١٢) والمادة (٢٣) من هذا القانون ، اذا تبين ان اي سلعة او مادة ليست مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة يترتب على المؤسسة ان ترسل انذاراً خطياً الى صاحب تلك السلعة او المادة او منتجها تطلب اليه فيه التقيد بتلك المواصفات خلال المدة التي تحددها له .

ب. اذا لم يقم مالك السلعة او المادة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة او منتجها بالتقيد بالمواصفات القياسية المعتمدة خلال مدة الانذار ، تتم مصادرتها او اتلافها بقرار من المدير العام ، وللرئيس وبتنسيب من المدير العام اغلاق المصنع او المحل التجاري او المستودع او المكان الذي توجد فيه السلعة او المادة للمدد التي يقررها .

ج. للرئيس وبتنسيب من المدير العام اغلاق اي مصنع لا يتقيد بالمواصفات القياسية المعتمدة الخاصة بالبيئة للمدة التي يقررها .

دولة رئيس المجلس : (٢٦) (أ) السيد صالح .

الدكتور صالح ارشيدات :

شكراً دولة الرئيس ، الحقيقة ان هذه المادة يجب ان تتفق بين المواد التي لا يمكن السكوت عليها والانتظار الى ان يصل الانذار العدلي ، يجب ان تتم مصادرة مواد ثبتت عدم صلاحيتها وعدم مطابقتها للمواصفات بالسرعة الممكنة وبالطريقة العرفية لانها تضر بالصالح العام وانا استغرب ان يرد هذا النص بهذه الطريقة فانا اقترح ان يكون هناك نص يشير الى التفريق بين الاشياء التي يمكن تحتمل ورود الانذار العدلي وانتظار الفقرة (ب) من هذه المادة .

دولة رئيس المجلس : ما في شيء محدد عندك ، السيد عبد الرؤوف الروابدة .

السيد عبد الرؤوف الروابدة :

يا سيدي ان هذه المادة من اخطر المواد وفيها محاولة تهرب المنتج للسلعة غير المطابقة للمواصفة لبيعها خلال مدة الانذار لو ان سلعة فحصت في الاسواق وثبتت انها غير مطابقة نعطيه انذار لمدة شهر لتطبيق القانون فيبيع السلعة ولذا فانني اعتقد ان الانذار الوحيد اذا ثبتت عدم المطابقة سحب تلك السلعة من الاسواق ، خلال المدة التي يحددها المدير بعدين اذا لم يسحبها تتم المصادرة والاتلاف فالاصل بدل ان نقول التقيد بالمواصفات تطلب اليه فيه سحب تلك السلعة او المادة من الاسواق خلال المدة التي تحددها له تسحب من الاسواق ، اما لا تبقى موضوعة ويقال له تقيد بالمواصفة خلال تلك المدة شكراً ، سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبد الله النسور .

الدكتور عبد الله النسور : سيدي تحدث الزميلان الدكتور صالح ومعالي عبد الرؤوف الروابدة بالتخوف من تضرع المخالف من انه لم يتلقى انذاراً وبالتالي يصرف البضاعة التي عنده ، وهذا التحسب في محله اشارك الزميل من ان هذه المادة خطيرة ، ولكنها معالجة ، يعني التخوف مشروع لكن المعالجة موجودة لان المادة تقول ماذا ؟!

مع مراعاة احكام المادة (١٢) والمادة (٢٣) اذا امر معالي الرئيس ان ننظر في المادة (٢٣) فأن اجابت على تخوف الزملاء كان به والا سنقترح تعديلاً .

المادة (٢٣) ماذا تقول اذا تخلفت السلعة بعد تعديل سماحة الشيخ ابو زنط اذا خالفت السلعة او المادة التي تخضع لمواصفة قياسية معتمدة عن مطابقة تلك المواصفة على المدير ان يصدر امراً مصادرة او ... او .. او .. فمعالجة . يعني لا يكون لكم فكر ان هذه تهريبة .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ عبد الباقي .

السيد عبد الباقي جمو :

اولاً :- التفتيش على المواد وعلى السلعة يتم قبل تنزيلها الى الاسواق ، اذن غير وارد مايقال بسحب هذه السلعة من الاسواق لانه اصلاً لا يجوز السماح بانزال هذه المادة الى الاسواق للبيع الا بعد ما يثبت بانها صالحة للاستهلاك البشري .

دولة رئيس المجلس : الدكتورة ريما .

معالي وزيرة الصناعة والتجارة :

شكراً دولة الرئيس . ارجو ان نفرق بين هذه المادة بين نوعين من هذه الاجراءات ، والنوع الاول يتعلق بالسلعة وهذا النوع تحكمه المادة (٢٣) تتلف هذه السلعة او يعاد تصنيعها .

النوع الثاني من الاجراءات هو المتعلق بالمصنع نفسه ، اتلفنا السلعة لكن ما الاجراء الذي يتخذ بحق المصنع في هذه الحالة تعطى فترة الانذار ويعطى المصنع بالالتزام بالمواصفة خلال فترة الانذار ويعطى المصنع بالالتزام بالمواصفة خلال فترة الانذار هذه فاذا لم يلتزم تطبق عليه البنود في الفقرة (ب و ج) يغلق المصنع ، فالفقرة (أ) لا تمنع من اتلاف السلعة ولكن فترة الانذار هي لتحقيق العقوبة الاخرى وهي اغلاق المصنع . شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ سليمان .

السيد سليمان السعد :

ما ورد في عبارة الاخ ابو عصام يعني ارى كلمة تسحب قد تعني ان تسحب من قبل الصانع او من قبل المؤسسة ، فدفعاً للاشكال اقتراح ان توضع عبارة تحجز او تصادر ، تسحب بعد الانذار .

طيب ، في احد يريد ان يثني على الشيخ سليمان ؟ ما في ، السيد هاشم الدباس .

الدكتور هاشم الدباس :

شكراً دولة الرئيس . فقط توضيح الحقيقة نحن من المواصفات والمقاييس كان الفكرة الموجودة كلها مواد غذائية ، هناك مواد اخرى لها مواصفات لا تتعلق بالصحة العامة وللذلك اعتقد ان المادة متوازنة مع المادة (٢٣) ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، في اقتراح من السيد عبد الرؤوف الروابدة مثنى عليه بسحب السلعة .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : انا سحبت اقتراحي .

دولة رئيس المجلس : طيب ، اذن هل توافقون على قرار اللجنة القانونية ، موافقة .

(ب) الشيخ عبد المنعم (ب) .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بالنسبة لـ (ب) دولة الرئيس في الفقرة وللرئيس وبتنسيب من المدير العام اغلاق المصنع او المحل التجاري او المستودع او المكان الذي توجد فيه السلعة او المادة للمدة التي يقررها .

في الحقيقة بهذا الاطلاق ممكن ان تمارس الذهنية العرفية في المدة ، لذلك لا بد من التحديد فبعد قوله للمدد التي يقررها شريطة الا يتجاوز الاغلاق اسبوعاً مراعاة للتوفيق بين الصالح العام والصالح الخاص .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور بسام .

الدكتور بسام العموش :

اريد ان ارجع الى ما ذكره معالي عبد الله النسور في موضوع المكان في هناك فسر كما فسره الاخ المقرر ، لكن هنا المكان اريد ان اسأل لو تم لفت نظره الى موضوع السلعة فقام بنقلها الى بيته ، نقل هذه السلع الى البيت ، البيت اصبح هو مكان توجد فيه السلع ، هنا المادة تتحدث عن اغلاق المصنع او المحل اوالمستودع والمكان الذي وجدت فيه السلع الذي هو بيت اغلاق البيت انا اريد توضيح من الاخ المقرر .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر :

شكراً دولة الرئيس ، الحقيقة يجب ان يكون هذا التوضيح جزءً من الاعمال التحضيرية التي تساعد في تفسير القانون فيما بعد ، وشكراً لاستفسار الزميل الدكتور بسام .

الحقيقة المكان المعني هنا في هذا القانون لا يجوز كما ذكر الاخ بسام ان تنقل الىالبيت فيعتبر مكان ليقوم المدير باغلاق هذا المكان ، وانما المكان الذي اتت منه السلعة معكوس علىعدة امكنة اما مصنع اما محل تجاري اما مستودع اما اي شيء آخر تكونت فيه هذه السلعة او انتجت فيه فهذا نعتبره توجه ضمن الاعمال التحضيرية بان المكان الذي ذكره الاخ بسام غير وارد في قصد المشرع في هذا النص هذا من جهة .

ومن جهة ثانية نتحدث عن بعض النصوص بأنها عرفية ، مع احترامي للاخوة الزملاء يعني ارجو ان لا ننطلق من نقطة سوداء في وضع التشريعات وبأن المدير سيكون عرفي وبأن الوزير سيكون عرفي ، وكأن البلد سايبة كانه ما في رقابة نيابية ولا في رقابة قضائية وكأن الدنيا خربانه هذا الكلام لا يجوز .

دولة رئيس المجلس : طيب ، انت طلبت استفسار واجابك . اخ بسام .

الدكتور بسام العموش :

انا اقول عطف هذا المكان على هذه الاماكن لا يلزم ، انا اريد نص قانوني منضبط ، هذا النص غير منظبط في هذه القضية ، انا ما في عندي اقتراح ، اذا في كلمة معينة تخرج موضوع المنزل عن هذا الامر اتمنى ايرادها .

السيد المقرر : يا سيدي او المحل ، نقدر نقول او المحل بشكل عام .

دولة رئيس المجلس : معالي الوزير .

معالي وزير العدل :

يا سيدي رغم ان المكان دلالتها واضحة وتقرأ بالطريقة التي فسرها معالي المقرر ، الا ان درأ لأي اشتباه في الموضوع ، لو بدل المكان بالمحل يجوز تحل الاشكال .

دولة رئيس المجلس : كيف تغطي هذا ؟

معالي وزير العدل :

او شطب المحل اطلاقاً ، لأن المصنع او المحل التجاري او المستودع الواقع كافية وتغطي كل الاوجه .

دولة رئيس المجلس : في اقتراح بشطب كلمة او المكان من يوافق ؟

السيد الامين العام بالوكالة : ٢٦ من ٥٩ .

دولة رئيس المجلس : ٢٦ من ٥٩ ولم ينجح الاقتراح .

هناك اقتراح من الشيخ عبد المنعم شريطة ان لايتجاوز الاغلاق اسبوع .

من يوافق على هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح .

هل توافقون علىقرار اللجنة القانونية ؟ موافقة . (ج) مطروحة للمناقشة .

الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

شكراً دولة الرئيس . الواقع اغلاق المحل المخالف في هذا الاطلاق كما يقرر المسؤول المختص فرضاً اغلق هذا المحل ثلاثة شهور ، وفيه (مائة) عامل او (الف) كمصنع ورائهم (الف) اسرة هذه مأساة اجتماعية .

اذن لا بد من التحديد ، نحن صوتنا على التي مضت ، صار عملية التفاف على التي مضت ، لكن انا اناشد الله الاخوة في هذا المجلس الكريم ، ان نتقي الله في مواطنينا .

اطلاق المدة للاغلاق هكذا ، هكذا تحت عنوان لا يسأل عمن يفعل لا يجوز .

دولة رئيس المجلس : ما هو اقتراحك ، كم تريد المدة ؟

السيد عبد المنعم ابو زنط : ان لا تتجاوز اسبوعاً ، تريدون ان تزويدها زودوها ، لكن لا بد من التحديد .

دولة رئيس المجلس : طيب الدكتور بسام .

الدكتور بسام العموش : اقترح في (ج) ان تصبح على الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبد الله النسور .

الدكتور عبد الله النسور : لا يخفى على سماحة الشيخ ابو زنط وبعض الزملاء مشكلة تلوث البيئة الناتجة من المصانع .

دولة رئيس المجلس : المصانع . دكتور لماذا تريد ان تجاوب ؟

الدكتور عبد الله النسور :

يشطب ذكر الشيخ ، سيدي اضاع المصنع الذي يشغل عمال لم يترك للمدير العام هذا اسدد لرئيس المجلس اي الوزير ، وزير الصناعة سوف لن يكون عنده هالخفية والطيش ليغلق مصانع بدون اسباب قاهرة اسندت للرئيس لأن هذا هو الوزير المسؤول عن ديمومة الصناعة فالرجاء المادة جيدة ودعونا نوافق عليها .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابدة :

ان عيش مائة اسرة ليس افضل من قتل عشرة الآف اسرة اذا كان المصنع يصنع سلع فاسدة علينا ان نغلقه وان نعطل مائة اسرة تعيش من وراء هذا المصنع حتى نحمي عشرات الالوف الذين يتعامل معهم الديناصورات والحيتان شكراً .

دولة رئيس المجلس :

طيب ، يا اخوان في اقتراح من الدكتور بدل ما تكون للرئيس تصبح على الرئيس من يوافق ؟

لم ينجح الاقتراح ، في اقتراح من الشيخ عبد المنعم بأن لا تتجاوز مدة الاغلاق اسبوعاً من يوافق .

غير موافقة ، اذن من يوافق على المادة (ج) كما وردت من اللجنة القانونية ؟

موافقة بأغلبية كبيرة . المادة (٢٧) .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٧- كل مخالفة لاحكام هذا القانون او اي نظام تعليمات صادرة بمقتضاه لم ينص هذا القانون على عقوبة خاصة بها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على الف دينار .

قرار اللجنة القانونية ، موافقة .

دولة رئيس المجلس :

المادة (٢٧) معروضة على النقاش . موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٨- لمجلس الوزراء اصدار الانظمة

اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

قرار اللجنة القانونية ، موافقة .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة ؟ موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٩- أ. تعتبر المؤسسة الخلف القانوني لمديرية المواصفات والمقاييس وتؤول الى المؤسسة جميع موجوداتها .

ب- ينقل جميع موظفي مديرية المواصفات والمقاييس بحقوقهم وامتيازاتهم الى المؤسسة كموظفين فيها .

قرار اللجنة القانونية ، موافقة .

دولة رئيس المجلس : المادة (٢٩) ؟ موافقة .

ما هو الاقتراح ؟

السيد المقرر : الخلف القانوني والواقعي ، تضاف كلمة الواقعي .

دولة رئيس المجلس :

السيد عبد الرؤوف الروابدة اقترح هكذا في تثنية ؟ في تثنية .

هل توافقون ؟ موافقة ، هل توافقون على المادة (٢٩) مع التعديل ؟ موافقة . المادة (٣٠) .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣٠- يلغى كل من قانون المواصفات والمقاييس رقم (١٦) لسنة ١٩٨٩ وقانون المصوغات المؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٧٥ على ان يستمر العمل بالانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجب اي منها الى المدى الذي لا يتعارض فيه مع احكام هذا القانون ، وتعتبر وكأنها صادرة بمقتضاه الى ان يتم الغاؤها او استبدال غيرها بها وفقاً لاحكامه .

قرار اللجنة القانونية ، موافقة .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون ؟ موافقة ، المادة الاخيرة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣١- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

قرار اللجنة القانونية ، موافقة .

دولة رئيس المجلس : المادة (٣١) معروضة للتصويت . موافقة .

القانون بأكمله ؟ موافقة بالاكثرية المطلقة .

ويعتبر القانون مقر « وهذا هو نص القانون بمجمله كما اقره مجلس النواب » .

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٣

قانون المواصفات والمقاييس كما اقره مجلس النواب

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون المواصفات والمقاييس لسنة ١٩٩٣) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزير	وزير الصناعة والتجارة
المؤسسة	مؤسسة المواصفات والمقاييس
المجلس	مجلس ادارة المؤسسة
الرئيس	رئيس المجلس
المدير العام	المدير العام للمؤسسة
المواصفة القياسية	صفات السلعة او المادة او كل ما يخضع للقياس او اوصافها او خصائصها او مستوى جودتها او مقدار ابعادها او مقاييسها او متطلبات السلامة فيها وتشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وطرق اخذ العينات والتغليف ووضع السمات او بطاقات البيان .
المواصفة القياسية المعتمدة	المواصفة القياسية الاردنية واي مواصفة قياسية عربية او دولية او اجنبية يعتمدها المجلس لاغراض هذا القانون .
وحدة القياس القانونية	وحدات النظام الدولي (النظام المتري الحديث) المستعملة في القياس .
اداة القياس	الالة والاداة والجهاز التقني المعدة لاغراض القياس وتشمل المقاييس المباشرة كالموازين والمكاييل والاطوال وغيرها كما تشمل المقاييس غير المباشرة كميزان الحرارة وعداد الماء ومقياس الضغط وعداد الكهرباء وغيرها .
علامة الجودة	العلامة التي تمنح لمنتج محلي معين بموجب نظام خاص يوضع لهذا الغرض وتدل فيما تدل عليه ان السلعة او المادة مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة كحد ادنى وللشروط الفنية التي تضعها المؤسسة .

شهادة المطابقة الوثيقة التي تشهد بان السلعة او المادة مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة .

المعايرة العمليات التي تحدد مقادير اخطاء ادوات القياس .

المختبر المعتمد مختبر الفحص والاختبار او مختبر المعايرة المعتمد .

المادة (٣) :

أ- تنشأ في المملكة مؤسسة تسمى (مؤسسة المواصفات والمقاييس) تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والاداري ولها ان تقوم بهذه الصفة بجميع التصرفات والاعمال القانونية بما في ذلك تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وابرام العقود ، وان تنيب عنها في الاجراءات القانونية والقضائية المتعلقة بها النائب العام او اي محام توكله لهذه الغاية .

ب- يكون المركز الرئيسي للمؤسسة في عمان ولها ان تنشأ فروعاً لها في اي مكان في المملكة .

المادة (٤) :

تهدف المؤسسة الى تحقيق الاهداف التالية :

أ- اعتماد نظام وطني للمواصفات والمقاييس يقوم على اسس علمية حديثة .

ب- مواكبة التطور العلمي في مجالات انشطة المواصفات والمقاييس وضبط الجودة .

ج- توفير الحماية الصحية والاقتصادية والبيئية للمواطنين من خلال التاكد من ان السلع الاستهلاكية والمواد الاخرى مطابقة لمواصفاتها القياسية المعتمدة .

د- دعم الاقتصاد الوطني وخطط التنمية الاقتصادية بضمان جودة الصناعات الوطنية والانتاج المحلي من السلع والمواد الاخرى من خلال توفير مستويات المواصفات القياسية المناسبة لتمكينها من الدخول في ميادين المنافسة ومجالاتها المختلفة .

المادة (٥) :

أ- تحقيقاً للاهداف المقصودة من هذا القانون تتولى المؤسسة القيام بالمهام والصلاحيات التالية :

١- اعداد المواصفات القياسية واعتمادها ومراجعتها وتعديلها ومراقبة تطبيقها واستبدال غيرها بها ، ويستثنى من ذلك الادوية البشرية والبيطرية والامصال والمطاعيم .

٢- وضع نظام وطني للقياس ومراقبة تطبيقه .

٣- توحيد وسائل القياس وطرقه .

٤- تطوير ادوات القياس ومعايرها وضبطها ومراقبتها .

٥- منح علامة الجودة وشهادة المطابقة .

٦- اعتماد مراجع القياس الاساسية الوطنية لمعايرة ادوات القياس لدمغها او ختمها .

٧- مراقبة العيارات المقررة لمصوغات المعادن والاحجار الثمينة والمجوهرات وفحصها ودمغها .

٨- اعتماد مختبرات الفحص والاختبار ومختبرات المعايرة في المؤسسات العامة العلمية المؤهلة والمتخصصة في اجراء الفحوص والتحاليل والاختبارات على السلع والمواد لغايات تطبيق المواصفات القياسية .

٩- الاستفادة من الامكانات المحلية المتوافرة لدى الجهات الحكومية والمؤسسات العلمية لتحقيق اهداف المؤسسة والقيام بمهامها وصلاحيتها .

١٠- دعم الدراسات والبحوث وتشجيعها في مختبرات الفحص والاختبار المعتمدة في المجالات التي تتعلق بالمواصفات والمقاييس وضبط الجودة وعقد الدورات التدريبية ذات العلاقة بمجالات اختصاص المؤسسة .

١١- الاتفاق مع المؤسسات والهيئات العربية والاقليمية والدولية بشأن الاعتراف المتبادل بعلامات الجودة وشهادات المطابقة على ان يتضمن اي اتفاق الكشف المسبق والمستمر على السلع والمواد المشمولة بالاتفاق للتأكد من مطابقتها للمعايير والشروط الفنية المعتمدة .

١٢- التعاون مع المؤسسات والمنظمات العربية والاقليمية والدولية التي تعمل في مجالات المواصفات والمقاييس والتنسيق معها او الانتساب اليها .

١٣- جواز قبول المواصفات القياسية للدول الاخرى والمنظمات العربية والاقليمية والدولية واعتمادها لاغراض هذا القانون شريطة ان تصدر هذه المواصفات باللغة العربية او الانجليزية .

١٤- نشر المطبوعات المتعلقة بالمواصفات القياسية المعتمدة وغيرها من المطبوعات الصادرة عن المؤسسة وعن المنظمات العربية والاقليمية والدولية وعن الدول الاخرى وتوزيعها وبيعها .

ب- المؤسسة هي المرجع الوحيد في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات والمقاييس ، ويجوز لها ان تسترشد باراء الوزارات والدوائر الاخرى في هذه المجالات وتنسيباتها .

المادة (٦) :

أ- يكون للمؤسسة مجلس ادارة يؤلف على الوجه التالي :

١- الوزير	رئيساً
٢- المدير العام	نائباً للرئيس
٣- ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة	عضواً
٤- ممثل عن وزارة الصحة	عضواً
٥- ممثل عن وزارة الاشغال العامة والاسكان	عضواً
٦- ممثل عن وزارة الطاقة والثروة المعدنية	عضواً
٧- ممثل عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة	عضواً
٨- ممثل عن وزارة المياه والري	عضواً
٩- ممثل عن الجمعية العلمية الملكية / المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا	عضواً
١٠- ممثل عن احدى الجامعات الاردنية الرسمية	عضواً
١١- ممثل عن نقابة المهندسين	عضواً
١٢- ممثل عن غرفة صناعة عمان	عضواً
١٣- ممثل عن اتحاد الغرف التجارية	عضواً
١٤- ممثل عن الجمعية الادرنية لحماية المستهلك	عضواً
١٥- ممثل عن الجمعية الاردنية لمكافحة تلوث البيئة	عضواً
١٦- ممثل عن وزارة التموين	عضواً

ب- يشترط في اعضاء مجلس الادارة من ممثلي الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه

المادة ان يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص ، ويتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتوصية من وزرائهم او المجالس والهيئات التابعين لها .

ج- يكون تعيين الاعضاء لمدة سنتين قابلة للتجديد وتقبل استقالة اي منهم او يعفى من عضوية المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

د- تحدد مكآفات اعضاء مجلس الادارة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير .

المادة (٧) :

أ- يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من الرئيس مرة واحدة كل شهرين على الاقل او كلما دعت الحاجة الى ذلك ، ويكون الاجتماع قانونياً اذا حضره عشرة اعضاء على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه احدهم .

ب- يصدر المجلس قراراته بالاجماع او باكثرية اصوات اعضائه الحاضرين ، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

ج- للمجلس ان يدعو من يراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برايه في اي موضوع معروض عليه دون ان يكون له حق التصويت على قراراته .

د- يعين الوزير احد موظفي المؤسسة للقيام باعمال امين سر المجلس .

المادة (٨) :

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :

أ- وضع السياسة العامة للمؤسسة والاشراف على تنفيذها .

ب- اعتماد المواصفات القياسية واي تعديلات تطرا عليها والغائها واستبدال غيرها بها .

ج- اعتماد مختبرات الفحص والاختبار المتخصصة ومختبرات المعايرة في المؤسسات العامة والعلمية حسب الاسس التي يقررها .

د- اقرار مشروع موازنة المؤسسة .

هـ- اقتراح مشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بالمؤسسة .

و- اقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسة .

ز- اصدار التعليمات التنفيذية والفنية المتعلقة باعمال المؤسسة .

ح- التعاقد مع المؤسسات العلمية المتخصصة والمستشارين والخبراء وغيرهم من اصحاب الاختصاص لتقديم خدمات ودراسات تتعلق باعمال المؤسسة .

المادة (٩) :

أ- يمارس المدير العام الواجبات والصلاحيات التالية :

١- تطبيق السياسة العامة التي يضعها المجلس وتنفيذ القرارات التي يصدرها .

٢- ادارة اعمال المؤسسة والاشراف على موظفيها وشؤونها الفنية والادارية والمالية وفق نصوص هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

٣- تطوير البرامج التي من شأنها تحقيق اهداف المؤسسة ومهامها وتقديم التوصيات بشأنها للمجلس .

٤- اية مهام اخرى يحددها له المجلس اوتناط به بمقتضى الانظمة التي تصدر بموجب هذا القانون .

ب- يحق للمدير العام ان يفوض ايا من صلاحياته . خطياً الى اي من كبار موظفي المؤسسة .

المادة (١٠)

أ- يشكل المجلس لجاناً فنية متخصصة لاعداد مشاريع المواصفات القياسية .

ب- يرفع المدير العام مشاريع المواصفات القياسية المحالة اليه من اللجان الفنية الى المجلس مع تنسيباته بشأنها .

ج- يقوم المجلس بدراسة مشروعات المواصفات القياسية واجراء اي تعديلات عليها يراها مناسبة .

د- تعتبر المواصفات التي يوافق عليها المجلس مواصفات قياسية اردنية معتمدة وتصدر اما الزامية او اختيارية ، وتعتبر سارية المفعول من التاريخ الذي يحدده لذلك .

هـ- تنشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين على الاقل البيانات الخاصة بارقام المواصفات القياسية المعتمدة والتاريخ المحدد لنفاذها وعناوينها واثمانها .

و- اذا رفض المجلس احد المشروعات المرفوعة اليه يعاد المشروع الى اللجنة الفنية لاعادة دراسته .

المادة (١١) :

تنظم اجراءات وضع المواصفات القياسية ومراقبة العيارات المقررة لمصوغات المعادن والاحجار الثمينة والمجوهرات وفحصها ودمغها وتحديد المكافآت المالية للخبراء من اعضاء اللجان الفنية المتخصصة بموجب تعليمات يضعها المجلس لهذه الغاية .

المادة (١٢) :

أ- لا يجوز استيراد اي سلعة او مادة او ادخالها الى المملكة او انتاجها فيها لم تكن مطابقة للمواصفة القياسية المعتمدة لتلك السلعة ، وللمجلس ان يعفي اي سلعة من احكام هذه المادة في حالات خاصة ولاسباب محددة .

ب- يترتب على الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمجالس البلدية والقروية التقيد في اعمالها ومشاريعها ووثائق العطاءات الخاصة بها ومشترياتها من السلع والمواد والخدمات بالمواصفات القياسية المعتمدة كحد ادنى لجودتها وذلك مع مراعاة قانون (مجلس البناء الوطني الاردني) المعمول به .

ج- على اصحاب المصانع القائمة التقيد بالمواصفات القياسية المعتمدة للسلع والمواد التي ينتجوها في مصانعهم وفي جميع الاعمال والمواد التي يستخدمونها فيها ، ويمنع كتابة اي عبارة تفيد بانها مطابقة للمواصفات القياسية الاردنية على بطاقة البيان لاي سلعة الا بموافقة خطية من المؤسسة .

هـ- على جميع المؤسسات الصناعية والتجارية العامة والخاصة والافراد التقيد التام بالمواصفات القياسية المعتمدة في مجال المحافظة على البيئة والصحة المهنية .

المادة (١٣) :

للمجلس بناء على تنسيب من المدير العام ان يوافق في حالات خاصة على تمديد سريان مفعول مواصفة قياسية لمدة اضافية محددة لسلعة للطلب ، وعلى ان لا تتجاوز مدة التمديد او مجموع مدد التمديد التي تمنح في اي حالة من الحالات سنة واحدة .

المادة (١٤) :

لا يجوز استعمال وحدات قياس غير وحدات القياس القانونية المعتمدة في المملكة .

المادة (١٥) :

يتم اعتماد مختبرات الفحص والاختبار ومختبرات المعايرة وتقييمها ومراقبتها حسب الاسس التي يصدرها المجلس ويحدد فيها اسلوب تقييم واعتماد المختبرات ومراقبتها .

المادة (١٦) :

تحدد بموجب تعليمات يصدرها المجلس اجور الفحص والاختبار ومختبرات المعايرة التي تجريها المؤسسة في مختبراتها للسلع والمواد وادوات القياس المستوردة الى المملكة او المصدرة منها او التي تم انتاجها او صنعها فيها ، وتدفع تلك الاجور من الجهات التي اجرت عمليات الفحص

والاختبار والتحليل والمعايرة لمصلحتها .

المادة (١٧) :

لاي موظف من موظفي المؤسسة يفوضه المدير العام خطياً الحق باجراء الكشف او التفتيش على اي مصنع او محل تجاري او مقلع او مستودع او سوق واخذ عينات من السلع والمواد وادوات القياس ومخلفات الصناعة الموجودة فيه او يتم انتاجها او صنعها فيه او تنتج عنها ، وذلك لفحصها واختبارها وتحليلها ومعايرتها للتاكد من مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة .

المادة (١٨) :

تصدر المؤسسة علامة جودة خاصة بها ، ولها ان تمنح منتج اي سلعة او مادة في المملكة تصريحاً باستعمال هذه العلامة ، وذلك وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية بمقتضى هذا القانون .

المادة (١٩) :

تتكون واردات المؤسسة من :

١- الرسوم والاجور التي تتقاضاها مقابل خدماتها .

٢- القروض والهبات والتبرعات والمنح والمساعدات التي تقدم للمؤسسة ويوافق عليها مجلس الوزراء .

٣- الاموال المخصصة لها في الموازنة العامة .

٤- اي واردات اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء .

المادة (٢٠) :

على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر لا تعفى اي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او اي شخص طبيعي او معنوي من الرسوم والتكاليف المالية والاجور وبدلات الانتفاع التي تفرض مقابل الاعمال والخدمات التي تقوم بها المؤسسة او تحقق لها بمقتضى هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه او التعليمات التي يصدرها المجلس .

المادة (٢١) :

أ- تعتبر اموال المؤسسة اموالاً اميرية عامة وتحصل الاموال المستحقة قبل نفاذ هذا القانون وبعده بمقتضى احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به .

ب- تتمتع المؤسسة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

المادة (٢٢) :

أ- يكون للمؤسسة موازنة خاصة وتنظيم حساباتها بصورة اصولية ، ويقوم ديوان المحاسبة بتدقيقها ، وللمجلس ايضاً تعيين مدقق حسابات قانوني لهذا الغرض .

ب- على المؤسسة ان تنظم في نهاية كل سنة مالية تقريراً عن اعمالها تقدمه لمجلس الوزراء مع الميزانية العامة والحسابات الختامية خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر اذار من السنة التالية .

المادة (٢٣) :

اذا تخلفت السلعة او المادة التي تخضع لمواصفة قياسية الزامية معتمدة عن مطابقة تلك المواصفة ، على المدير العام ان يصدر امراً خطياً يقرر فيه مصادرة تلك السلعة او المادة او اتلافها او اعادة تصديرها او اعادة صنعها في صورة تطابق تلك المواصفة .

المادة (٢٤) :

أ- يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار او بالحبس مدة لا تقل عن اربعة اشهر ولا تزيد على ستة اشهر او بكلتا العقوبتين ، كل من اقدم على ارتكاب اي من الافعال التالية على ان يحكم بالحد الاعلى للعقوبة في حالة التكرار :

١- صنع اي ادوات قياس غير قانونية او بيعها او التلاعب بادوات القياس القانونية .

٢- استعمال اي ادوات قياس غير مدموغة او مختومة من قبل المؤسسة او غير قانونية .

٣- منع الموظف المفوض بمقتضى هذا القانون من ضبط اي ادوات قياس غير قانونية سواء كانت له او لغيره .

٤- رفض السماح للموظف المفوض بدخول اي مصنع او محل تجاري او مقلع او مستودع او اي مكان لغايات الكشف والتفتيش واجراء الفحص والاختبار والتحليل لاي سلعة او مادة او ادوات قياس تصنع او توجد او تستعمل او تعرض للبيع او للخزن او الحفظ في ذلك المصنع او المستودع او المكان .

٥- التلاعب بأي ختم او دمغة او شهادة تستعملها المؤسسة او صادرة عنها او التلاعب باوزان المواد او حجومها .

٦- طرح او عرض مواد غير مطابقة للمواصفات القياسية في الاسواق او المحال التجارية .

٧- التلاعب بالمعلومات الواردة على بطاقة البيان .

٨- تدوين اي عبارة تفيد بانها مطابقة للمواصفات القياسية الاردنية على بطاقة البيان دون

الحصول على موافقة خطية من المؤسسة .

٩- خداع المستهلك او غشه باي وجه من الوجوه كالاعلان المضلل عن السلعة او المادة التي ينتجها او يستوردها او يعرضها للبيع ، وخلط المحروقات وما شابه ذلك من اعمال .

ب- تصادر ادوات القياس غير القانونية التي يتم ضبطها ويحق للمؤسسة نشر اسماء المحكومين في وسائل الاعلام المختلفة .

المادة (٢٥) :

يعاقب بعقوبة التزوير الجنائي المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من زور اي دمغة او ختم او قلد خاتماً تستعمله المؤسسة لغايات تطبيق احكام هذا القانون واي نظام صادر بمقتضاه او استعمل دمغة او خاتماً مزوراً او مقلداً .

المادة (٢٦) :

أ- مع مراعاة احكام المادة (١٢) والمادة (٢٣) من هذا القانون ، اذا تبين ان اي سلعة او مادة ليست مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة يترتب على المؤسسة ان ترسل انذاراً خطياً الى صاحب تلك السلعة او المادة او منتجها تطلب اليه فيه التقيد بتلك المواصفات خلال المدة التي تحددها له .

ب- اذا لم يقم مالك السلعة او المادة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة او منتجها بالتقيد بالمواصفات القياسية المعتمدة خلال مدة الانذار ، تتم مصادرتها او اتلافها بقرار من المدير العام . وللرئيس وبتنسيب من المدير العام اغلاق المصنع او المحل التجاري او المستودع او المكان الذي توجد فيه السلعة او المادة للمدد التي يقررها .

ج- للرئيس وبتنسيب من المدير العام اغلاق اي مصنع لا يتقيد بالمواصفات القياسية المعتمدة الخاصة بالبيئة للمدة التي يقررها .

المادة (٢٧) :

كل مخالفة لاحكام هذا القانون او اي نظام او تعليمات صادرة بمقتضاه لم ينص هذا القانون على عقوبة خاصة بها يعاقب مرتكبها بغرامة لاتقل عن مائة دينار والا تزيد على الف دينار .

المادة (٢٨) :

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة (٢٩) :

أ- تعتبر المؤسسة الخلف القانوني والواقعي لمديرية المواصفات والمقاييس وتؤول الى المؤسسة جميع موجوداتها .

ب- ينقل جميع موظفي مديرية المواصفات والمقاييس بحقوقهم وامتيازاتهم الى المؤسسة كموظفين فيها .

المادة (٣٠) :

يلغى كل من قانون المواصفات والمقاييس المؤقت رقم (١٦) لسنة ١٩٨٩ وقانون المصوغات المؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٧٥ على ان يستمر العمل بالانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجب اي منهما الى المدى الذي لا يتعارض فيه مع احكام هذا القانون ، وتعتبر وكأنها صادرة بمقتضاه الى ان يتم الغاؤها او استبدال غيرها بها وفقاً لاحكامه .

المادة (٣١) :

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

أمين عام مجلس الأمة

صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب

طاهر المصري